وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
الملحقة الجامعية قصر الشلالة
ميدان التكوين : العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في

شعبة العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص : مالية وبنوك

بعنـــوان:

دور الصيرفة الإسلامية في جذب الودائع للنظام المالي بالجزائر–دراسة حالة بنك السلام

من إعداد الطالبة :
عبزوزي الزهراء

تحت اشراف الأستاذ :
د.بربار نور الدين

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية قصر الشلالة

ميدان التكوين : العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في

شعبة العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص : مالية وبنوك

بعنـــوان:

دور الصيرفة الإسلامية في جذب الودائع للنظام المالي بالجزائر–دراسة حالة بنك السلام

من إعداد الطالبة : عبزوزي الزهراء

تحت اشراف الأستاذ : د.بربار نور الدين

مقدمة أمام اللجنة المشكلة من :

الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الصفة
د.زرقط رشيد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د.بربار نور الدين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
د.لكحل أمين	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا ممتحنا
د.روتال فتيحة	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

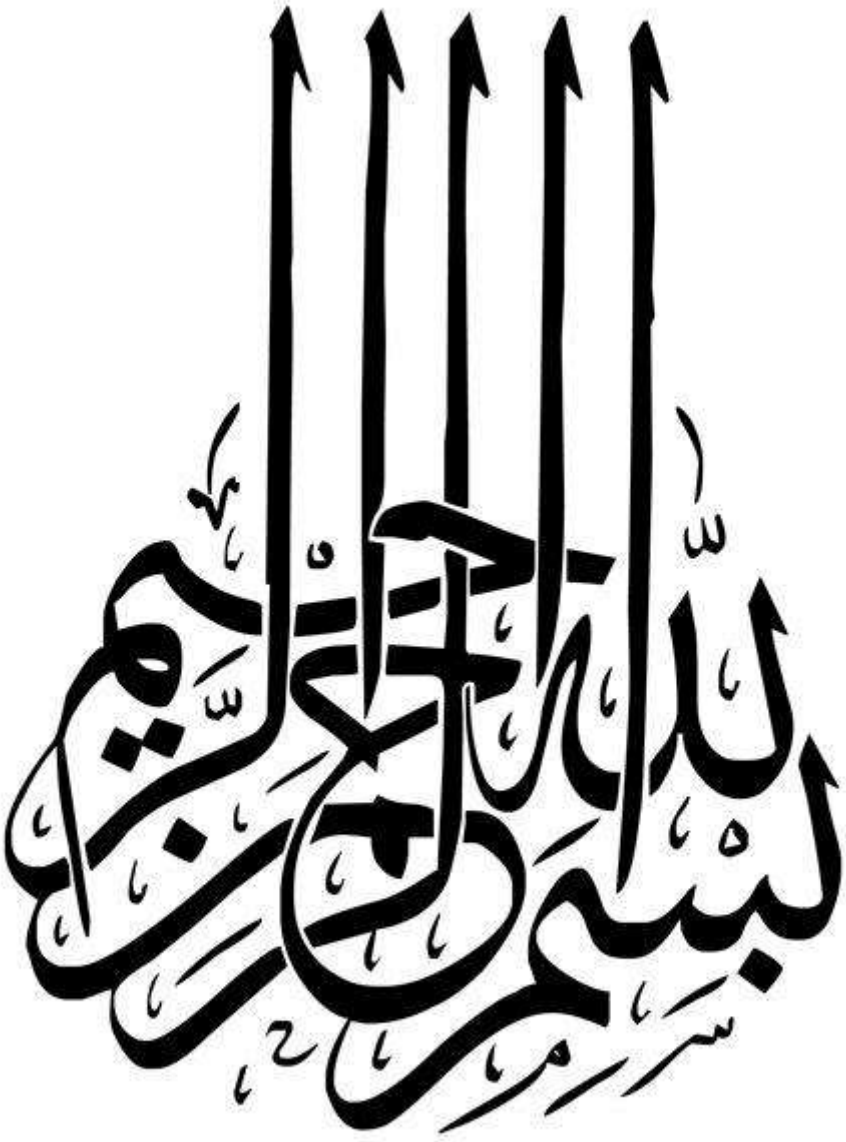
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــــــــــــة شكـــــــــر وعـــــرفـــــــــــان

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وعلمك ما لم تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ صدق الله العظيم

{سورة النساء : الآية 113 }

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلاله وعظمته.

ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بربار نور الدين" على كل توجيهاته القيمة التي قدمها لنا، وأرجو من المولى عز وجل أن يجازيه خير جزاء.

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"، من هنا اتوجه أيضا بكلمة شكر إلى كل من ساهم وساعدني سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، واخص بالذكر الدكتورة "مزاري نوال" والأخ " عبد الحليم " مسؤول الاعلام الالي بالمكتبة الجامعية ابن خلدون بتيارت

فكل الشكر والعرفان والتقدير إلى كل هؤلاء

إهـــــــــــــــــــداء

أتقدم بعملي هذا إلى قرة عيني والشمعة التي ستظل تنير لي دربي أينما ذهبت أطال الله في عمرها وأبقاها سترا علينا إن شاء الله أمي الغالية.

إلى من له الفضل عليا في تربيتي وتعليمي وكل شيء في حياتي ..أبي نبض قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الى اخي لخضر واختي فاطمة ومباركة وصفية حفظهم الله ورعاهم وعائلتي الصغيرة كل باسمه كبيرا وصغيرا

صديقات دربي سليمة وسارة

إلى كل عائلة عبزوزي وخنفر والعيهار

الى عائلتي الثانية عائلة مزاري شكرا لوقفتكم معي

أساتذتنا زملائي وزميلاتي بقسم عاوم اقتصادية ماستر2 ملحقة قصر الشلالة أهديكم هذا العمل المتواضع وأتمنى لكم التوفيق في حياتكم العلمية والعملية.

عبزوزي الزهراء

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لدور الصيرفة الإسلامية في جذب الودائع للنظام المالي بالجزائر,بحيث تبين لنا أن القطاع المصرفي يعتمد على أساس الفائدة لإقراض الأموال لمن يحتاجها ,فلم يكن للمجتمع أي بديل آخر دون إقراض الأموال بمعدلات فائدة عالية, وهذا أدى إلى تكوين منظومة غير عادلة و هنا يطرح النظام المالي الإسلامي نفسه بقوة كحل لمواجهة النظام المالي وتبعا لرغبة المجتمع في التعامل الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية قام المشرع الإسلامي الجزائري بوضع نظام جديد رقم 20\02 يقضي بتحديد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وقد خلصت الدراسة من خلال الجانب التطبيقي بتقديم إحصائيات الودائع في كل من بنك البركة ,بنك السلام ,بنك الجزائر الخارجي أن للصيرفة الإسلامية دور كبير في استقطاب الودائع من أجل تمويل الاستثمار شريطة العمل على إزالة كل العقبات التي تعيقها خاصة عقبة قانون النقد والقرض.

الكلمات المفتاحية : النظام المالي, الصيرفة الاسلامية , قانون النقد و القرض

Summary :

This study aims to address the role of Islamic banking in attracting deposits to the financial system in Algeria, so that it turns out that the banking sector depends on the basis of interest to lend money to those who need it. fair, and here the Islamic financial system presents itself strongly as a solution to confront the financial system, and in accordance with the society's desire to deal in accordance with the provisions of Islamic Sharia, the Algerian Islamic legislator has developed a new system No. 20/02 to determine the operations related to Islamic banking.

The study concluded, through the practical aspect, by presenting deposit statistics in Al Baraka Bank, Al Salam Bank, and the External Bank of Algeria, that Islamic banking has a major role in attracting deposits in order to finance investment, provided that all obstacles hindering it are removed, especially the obstacle of the monetary and loan law.

Keywords : financial system, Islamic banking, monetary and loan law

المقدمة العامة

مقدمة :

بينت العديد من الدراسات النظرية التطبيقية أن النظام المالي يلعب دورا مهما في مساندة النمو الاقتصادي، فالنظام المالي يقوم بجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات التي لديها فائض مالي وتحويلها إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي لتستثمرها في مشاريع تساهم في زيادة الإنتاج والتشغيل وفي نظام مالي موجه أساسا نحو المصارف، حيث تعتمد الوحدات الاقتصادية على المصارف في تمويل احتياجاتها الاستثمارية و الاستهلاكية ، لابد أن تمتاز المصارف بالقدرة و الكفاءة الاقتصادية في جميع المدخرات إذا لا يمكن التقدم في مجال التمويل دون اكتساب القدرة في الحصول على ودائع كافية من أصحاب الفوائض المالية التي تعتبر المادة الأولية لهذه الصناعة .

عقب الأزمة المالية العالمية 2008 عرفت المصرف الإسلامية انتشارا وتطورا ملحوظا نظرا لمساهمتها في استقرار النظام المالي بحكم أنها تتعامل بالربا الذي اتفق الخبراء أنه السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث هذه الأزمة، وعليه فقد سارعت المصارف التقليدية عبر العالم إلى تبني عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تسويق منتجات المالية الإسلامية، وعلى غرار الجزائر التي سعت إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام المصارف الإسلامية لسنة 1991 ضمن إصلاحات قانون النقد والقرض 91/10 وفي إطار الإصلاحات المستمرة للنظام المصرفي الجزائري تم إصدار النظام 02-18 المؤرخ في 4نوفمبر 2018 ليعزز بعدها بالنظام 02-20 الذي حدد العمليات المصرفية الخاصة بالمصرفة الإسلامية وكذا شروطها وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية سعيا نحو تلبية احتياجات ومتطلبات الزبائن في السوق المصرفي .

والمصارف الإسلامية مطالبة باستحداث منتجات استثمارية للاستقطاب أكبر شريحة من المودعين ويكون ذلك من خلال فهم العوامل التي تؤثر على حجم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وهذا ما يستدعي إلى إبراز المتغيرات التي تعلب دورا في تحديد حجم إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية .

1. **إشكالية البحث** : استنادا على ما تم تقديمه يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي :

ما مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في استقطاب الودائع للنظام المالي بالجزائر؟

و على ضوء الإشكالية الرئيسية تبرز لنا التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو النظام المالي الوظائف التي يؤديها ؟
- ماهي الصيرفة الإسلامية في ظل نظام 02-20 ؟

- كيف يتم جذب الودائع في الصيرفة الإسلامية ؟
- هل حجم الودائع لبنك السلام وبنك البركة في تزايد؟

3 – فرضيات الدراسة : للإجابة على التساؤل الرئيسي و التساؤلات الفرعية تم اقتراح الفرضيات التالية :

- النظام المالي هو الوسيط الذي يتيح تحويل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز من أجل إتاحة السيولة لمحتاجيها .
- الصيرفة الإسلامية هياكل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد .
- يتم جذب الودائع في الصيرفة الإسلامية وهذا من خلال عوامل تؤثر في حجم الودائع .
- حجم الودائع بالنسبة للبنوك الاسلامية (بنك السلام ,بنك البركة) في تزايد .

2. **أسباب اختيار الموضوع** : تتلخص دوافع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع في مجموعة من الاعتبارات منها:

- محاولة الإسهام في سد جزء من الفراغ الموجود في المكتبات حول الصيرفة الإسلامية ووقائع العمل المصرفي الإسلامي ومستقبله، حيث أن الدراسات والبحوث التطبيقية من هذا النوع قليلة جدا وإن وجدت فهي غير متعمقة وهي مركزة فقط على النظام المصرفي التقليدي، بالإضافة إلى قلة الباحثين في هذا الموضوع .
- محاولة التعرف على أهم مستجدات الصيرفة الإسلامية والمساهمة في النقاش السائد حول ضرورة اليات ادماج الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري .
- الرغبة في دراسة إمكانية زيادة حجم المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في البيئة المصرفية الجزائرية، وبالتالي التعرف أكثر على الصيرفة الإسلامية من خلال توعية الناس بأهميتها وبالتالي نشر ثقافتها .
- الرغبة الذاتية في دراسة مواضيع الاقتصاد الإسلامي عامة .
- إبراز حاجة المجتمع الجزائري للصيرفة الإسلامية والمصارف الإسلامية خاصة بعدما عرفت الجزائر في الآونة الأخير من اهتمام في هذا الجانب وتزايد الطلب عليها .
- اعتبار الموضوع من مواضيع الساعة على الساحة العالمية، و الاعتقاد بأنه مساهمة علمية لتعزيز التوجه المالي والمصرفي الإسلامي في الجزائر والعالم .

3. **أهمية الموضوع** : يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال الاعتبارات و الأمور التالية :

- أهمية الصيرفة الإسلامية وتناميها واتساع رقعتها وافاقها .
- تبني الصيرفة الإسلامية سيمكن من استقطاب جزء هام من الأموال المتداولة .

- تأتي أهمية الموضوع في أنه يعالج موضوعا هاما ومعاصر في الجزائر، وهو الصيرفة الاسلامية, فالمصارف الاسلامية لا زالت في مراحلها الاولى تسعى لأن تشغل حيزا هاما على الساحة المصرفية الجزائرية من خلال دورها في جلب الادخار وجذب أموال المودعين، والعمل على توظيفها ، على نحو يساعد تطور الاقتصاد .

4. **أهداف الدراسة** : يسعى الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في ما يلي :

- معرفة النظام المالي والمتعاملين الأساسيين .
- بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية وفق نظام 02-20 .
- التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .
- حجم الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .
- تقييم استقطاب البنوك الإسلامية للودائع بعد إدراج النظام 02-20 .

5. **منهج الدراسة** : قصد الوصول إلى النتائج المرجوة ، وللإجابة على الاسئلة المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، في الجانب النظري والمتعلق بالفصل الأول تحدثنا عن النظام المالي والفصل الثاني تكلمنا عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أما في الفصل الثالث والمتمثل في الجانب التطبيقي بحيث تطرقنا إلى حجم الودائع في البنوك الإسلامية ومقارنتها بالبنوك العمومية والخاصة ا.

6. –**أدوات الدراسة** : ادوات الدراسة المستخدمة فقد تم الاعتماد على مجموعة من المراجع المكتتبة بالغة العربية وكذلك الاستعانة ببعض من رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بموضوع البحث إضافة الى استخدام مجموعة من المقالات والبحوث في المجالات في الملتقيات الدولية والوطنية إضافة إلى بعض المواقع الإلكترونية.

7. **– حدود الدراسة** : تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود الموضوعية** : ممثلة في أهم المفاهيم المتعددة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجلات و الدراسات السابقة ، النظام المالي والصيرفة الإسلامية .
- **الحدود المكانية** : دراسة حالة الجزائر و بالإسقاط على بنك السلام عين وسارة بالجلفة .
- **الحدود الزمانية** : فترة الاحصائيات من 2012 الى غاية 2019 .

8. **صعوبات الدراسة** : واجهنا العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة نعرض أهمها :

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع لدينا كون الموضوع حديث النشأة في المجال المصرفي .
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات و الإحصائيات خاصة القواعد المالية لبعض المصارف ، وهذا لعدم عرضها على مواقعها الرسمية .

9. **الدراسات السابقة** : وبعد الاطلاع على الابحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزئياتها فالبعض تناول :

- دراسة (حسيبة سميرة 2016) بعنوان " الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية" أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والإدارة، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد وتطرقت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحديد أسس ومكونات النظام المالي العالمي وأثر العولمة على أدائه، والتعرف على أهم الإصلاحات المالية المعاصرة التي جاءت بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م وكذا إلى ماهية الصيرفة الإسلامية وموقعها في النظام المالي العالمي، ومدى استجابة الصيرفة الإسلامية لمقررات بازل3، و إلى أهم تجارب الصيرفة الإسلامية ومدى نجاحها وموافقتها للإصلاحات المالية المعاصرة ووصولا إلى بيان الإطار الجديد للتنسيق والتعاون الدولي و أهم الإصلاحات المقترحة لإصلاح المالية العالمية من طرف مجموعة العشرين، ومدى تجسيدها في الواقع العملي للدول الأعضاء، وعلاقتها بالأسس الرأسمالية بالإضافة إلى تحليل الأزمات من منظور إسلامي ودور الصيرفة الإسلامية في إقامة مالية عالمية جديدة .
- دراسة (ناقد فايز الهرش-2017) بعنوان "إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها واقع المنو والتوقعات المستقبلية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر حول أربعة عقود على نشأتها 3-4 ماي 2017، الأردن جامعة الزرقاء ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، حيث تطرق الباحث من خلال هذه المداخلة إلى إلقاء الضوء على إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية في الأسواق العالمية من خلال مبحثين أساسيين هما مقدمة في التمويل والصيرفة الإسلامية ، ومبحث المؤشرات المالية للصناعة عالميا من خلال نمو أصول الصيرفة الإسلامية، وصناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية وواقع النمو والتوقعات المستقبلية للصناعة .
- دراسة (بوعزيز نجاح سلام، رزايقية مروة2014،2013): بعنوان "دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر – ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مؤسسات مالية ، جامعة 08ماي 1945- قالمة حيث تكلم عن أساسيات التنمية الاقتصادية في

الفصل الأول ,بينما الفصل الثاني تطرق الى النظام المالي واليات التمويل والفصل الثالث قام بتحليل واقع النظام البنكي الجزائري.

10. **هيكل الدراسة** : لإنجاز الدراسة ومن أجل معالجة إشكاليتها قسمنا البحث إلى ثلاث فصول ، مقدمة وخاتمة وفقا لما يلي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية النظام المالي تطرقنا فيه إلى النشأة والتعريف إضافة إلى مكونات النظام المالي وكذا دور البنك المركزي في النظام المالي وفي الأخير المتعاملون في النظام المالي .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الصيرفة الإسلامية بالجزائر بحيث تكلمنا عن الصيرفة الإسلامية وفق نظام 02-20 وكذا علاقته مع البنك المركزي، كما تطرقنا إلى هيئة الرقابة الشرعية والتحديات التي تواجه نظام الرقابة الشرعية في الجزائر.

و الفصل الثالث خصص للدراسة التطبيقية حيث عرفنا كل من بنك السلام وبنك البركة وبنك الجزائري الخارجي ثم دراسة حجم الودائع لكل من البنوك الاسلامية وقمنا بالمقارنة من خلال الإحصائيات وفي الأخير تم تقييم استقطاب البنوك الإسلامية للودائع بعد إدراج النظام 02-20 .

الفصل الأول

ماهية النظام المالي

تمهيد :

شهد النظام المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الاخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية ، واستحداث ادوات مالية جديدة ، و انفتاح الاسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة , لذلك يعتبر الجهاز المصرفي و الاسواق المالية اهم الاركان المكونة للنظام المالي ، فهي تسهر على توفير و تقديم مجموعة من الخدمات و العمليات المالية للاقتصاد بهدف تمويل المؤسسات الاقتصادية و المشاريع الاستشارية ، و يتم هذا بصورة منظمة عن طريق مجموعة من التشريعات و القوانين التي تشرف على اصدارها الوزارة المالية و السلطات النقدية و المالية خاصة البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية و المسؤول الوحيد عن تطبيق السياسة النقدية في البلاد في ظل اقتصاد مفتوح و راس مالي، و هذا قمنا بتقسيم الفصل الى ثلاث مباحث تتمثل في :

- **المبحث الاول** : عموميات تحول النظام المالي
- **المبحث الثاني** : البنك المركزي و دوره في النظام المالي
- **المبحث الثالث** : المتعاملون في النظام المالي

المبحث الأول : عموميات تحول النظام المالي

نبرر اهمية النظام المالي من خلال وظائفه التي يؤديها و المتمثلة في التحويل المالي للمشروعات الاقتصادية المختلفة في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، و ذلك لما يؤديه هذا النظام من دور هام في حشد و تعبئة المدخرات القومية و توجيهها الى قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي .

المطلب الاول : مفهوم النظام المالي

يؤدي النظام المالي دورا اساسيا في تطور اقتصاد الدول من خلال الجمع بين مقدمي الاموال و مستخدميها .

الفرع الأول : تعريف النظام المالي و تطوره

سنتطرق بداية الى تعريف النظام المالي ثم نتطرق الى تطوره وفقا لما يلي :

أولا : تعريف النظام المالي

يعرف النظام المالي على انه ذلك النظام الذي يقوم بنقل الاموال بين المدخرين والمستثمرين من خلال المؤسسات المالية ويلعب النظام دورا حاسما في توزيع مصادر الاموال في الاقتصاد المعاصر[1] .

كما يعرف على انه الاسواق و الافراد و المؤسسات و القوانين و الاجراءات التنظيمية و التقنيات التي يتم من خلالها تداول الاموال النقدية و المالية، فهو يؤمن انتقال الموارد المالية الفائضة من المدخرين الى المقترضين من اجل الاستثمار، و يقدم الوسائل و الادوات المالية التي تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية[2] .

ويعرف ايضا انه الوسيط الذي يتيح تحويل الاموال بين ذوي الفوائض المالية و ذوي العجز المالي، من اجل اتاحة السيولة لمحتاجيها اعتمادا على القدرة المالية لذوي الفوائض المالية، كما يتيح قنوات لتنويع المحافظ المالية المرتبة بالشركات الفردية و المنشآت و الصناعات و القطاعات و البلدان[3] .

و مما سبق يمكن اعطاء تعريف شامل للنظام المالي من خلال الاموال بانه: مجموع الاسواق و المؤسسات و القنوات المالية التي تعمل على توفير الآليات الضرورية لخلق و تبادل الأصول المالية بين الوحدات الاقتصادية

---

[1] دريد كامل آل شيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة ، عمان ، 2012، ص25 .

[2] محمد احمد العربي، محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود و البنوك و الاسواق المالية ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2010، ص107 .

[3] وليد عبد مولاه، دور القطاع التمويلي في التنمية ، مجلة جسر التنمية، العدد 85، المعهد العربي للتخطيط، يوليو، تموز، 2009، ص 02 .

ذات القدرة التمويلية (المدخرين أصحاب القوانين المالية) و الوحدات الاقتصادية العجزية (المستثمرين اصحاب العجز المالي)، و هذه العملية التي يتحقق من خلالها توظيف الموارد المالية و منه زيادة فرص الاستثمار[1] .

ثانيا : تطور النظام المالي

يتم التعريف بين اقتصاديات أسواق رؤوس الاموال اقتصاديا للمديونية بهدف التعريف بين الانظمة المالية بها ، اذ انه في النوع الاول يكون التمويل مباشرا على عكس النوع الثاني ، حيث ان التمويل المباشر يعتمد على العلاقات التبادلية بين الاعوان غير الماليين بناء على معطيات السوق ، بينما يعتمد التمويل غير المباشر على علاقات ثنائية بين الاعوان غير الماليين و الوسطاء الماليين بناء على معلومات خاصة تصدر عن هؤلاء الوسطاء ، و من ثم يكون بإمكان مختلف الاعوان الذين يملكون القدرة و الذين هم في حاجة الى التمويل ان يلتقوا بعضهم بصفة غير مباشرة من خلال هؤلاء الوسطاء .

ان هذه التفرقة بين اقتصاديات رؤوس الاموال و اقتصاديات للمديونية توحي باستقلال العلاقة بين الوسطاء و الاسواق المالية, يعد ذلك جاء الاصلاح الجديد المستعمل في الدراسات الحديثة ليقلل من هذه ، ففرقت هذه الدراسات بين الانظمة المالية المتجهة نحو الاسواق و المتجهة نحو البنوك، لكن لا ينفي تواجد الاسواق و البنوك في اقتصاد واحد[2] حدثت تغيرات هائلة في صناعة الخدمات المالية و اعادة هيكلتها اذ كان التحرير المالي عاملا محفزا الاسراع من وتيرة العولمة في هذا السياق هناك ثلاث سمات هامة تجعلنا نحكم على مدى تطور النظام المالي هي :

1- توسعت البنوك في نطاق اعمالها البنكية على الصعيد المحلي و الدولي فأصبحت تقوم بأعمال لتكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي اقتضت تخفيف و في بعض الحالات الغاء القيود التي كانت تحد من نشاطها ، و هو الامر الذي ترتب عليه تنوع مصادر رؤوس اموال البنوك و طرق استخدامها ، و

[1] حسناء لعيهون، زينب حرفوش ، دور النظام المالي في تحقيق النمو الاقتصادي- حالة الجزائر دراسة تحليلية خلال الفترة 2000-2015، ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، 2016-2017, ص 11 .

[2] اشواق بن قدور، تطور النظام المالي و النمو الاقتصادي، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، الاردن، 2013، ص ص 40، 41 .

بالتالي تطوير ميزانيات البنوك في اكثر من خمسين بنكا في العالم [1]، و بذلك تنوعت مصادر اموال البنوك ، و تنوعت طرق استخدامها و كانت اهم معالم هذا التطور في البلدان الصناعية المتقدمة حيث تمثلت فيما يلي:[2]

أ- ان المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد مورده عمليات الاقتراض البنكي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، بل الاموال الاخرى المدرة للدخل و بالذات من السندات و من عمليات ادارة الاموال .

ب- ان نصيب الودائع من اجمالي الخصوم في البنوك بدأ في الانخفاض بينما نجد الخصوم القابلة للمتاجرة قد زاد نصيبها الى اجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاط البنوك في مجال اصدار السندات .

ج- اتجاه نصيب القروض بتناقص من اجمالي اصول البنوك نتيجة تزايد النصيب النسبي للأصول الاخرى المتمثلة في السندات .

د- ان لهذه التغيرات انعكاسا في ميزانيات البنوك التجارية الكبرى، و تبدو بشكل واضح في حالة البنوك دولية النشاط.

2- دخلت المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين ، صناديق المعاشات، كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

3- اندماج بعض البنوك فيما بينها لتقوية موقفها اتجاه المنافسة من قبل المؤسسات غير البنكية في مجال الخدمات التمويلية، اذ ازالت اعادة الهيكلة التي حدثت في صناعة الخدمات المالية الكثير من الفروق التي كانت موجودة بين المؤسسات البنكية و غير البنكية، كما انها جعلت من صناعة الخدمات المالية اكثر تجانسا و تكاملا و ارتباطا و اكثر قوة على الصعيد العالمي[3] .

الفرع الثاني : وظائف النظام المالي

تبرز اهمية النظام المالي من خلال ارتباطه بكافة الانشطة الاقتصادية عن طريق توفير التمويل اللازم لها، فلا يقتصر دور النظام المالي على تمويل فقط ، بل يتعدى ذلك ليشمل عدة وظائف تمكنه من زيادة انتاجية الاستثمارات و ذلك من خلال انتقال الاموال من المكان الاقل مردودية الى الاكثر مردودية ، فتزيد بذلك فعالية النظام المالي في تحقيق احسن تخصص للموارد و تحفيز النمو لذا سنتطرق الى اهم وظائف النظام المالي :

[1] شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الاسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى, عمان, 2008، ص ص 24، 25 .

[2] اشواق بن قدور، مرجع سابق، ص 42 .

[3] شذا جمال الخطيب ، مرجع سابق، ص 25 .

1- تجميع المدخرات : يعمل النظام المالي على توفير منافض لتعبئة الادخار مما يؤدي الى ارجاء الاستهلاك في الوقت الحاضر و الاتجاه نحو الاستثمار، حيث ان وجود النظام يمكن المدخرين (اصحاب الفوائض) على اقراض فائض اموالهم الى المقترضين و الحصول على عائد مقابل ذلك سواء في شكل ارباح رأسمالية او فوائد مجمعة ، و عليه يمكن القول بان النظام المالي يرتكز على توفير عوائد كبيرة و مغرية في آدائه لهذه الوظيفة من خلال نوع معدلات فائدة مشجعة او تقديم ضمانات حول الاوراق المالية المصدرة[1].

2- تقديم الائتمان : يقدم النظام المالي الائتمان اللازم لتمويل شراء السلع و الحصول على الخدمات، و تمويل الاستثمارات الرأسمالية كإقامة المباني ، و شراء الآلات و المعدات، فهذه الاستثمارات تؤدي الى زيادة الانتاجية للموارد المتاحة للمجتمع و بالتالي رفع مستوى معيشة افراد المجتمع[2] .

3- تجميع المعلومات المالية و تحليلها : يقدم النظام المالي خدمة رئيسية من خلال تجميع المعلومات المالية ، مما يساهم في تخفيض التكاليف التي يمكن ان يتحملها المقرضون و المقترضون في حال قيامهم بهذه العملية ،و يؤدي النظام المالي هذا الدور من خلال الاستعانة بالجزاء في ميدان التحليل المالي، حيث تكون تكلفة استخدام هؤلاء الخبراء منخفضة جدا لأنها توزع على حجم كبير من العمليات و هذا ما يمكن للمقترضين من اتخاذ قراراتهم بدقة، كما يقوم النظام المالي بعملية نقل المعلومات، حيث تتطلع الاسواق المالية بهذا الدور، فهي تقوم بإدخال هذه المعلومات في اسعار الاسهم و السندات و باقي الاصول المالية للمؤسسات و هذا ما يسمح للمدخرين و المستثمرين في نهاية المطاف من الاستفادة من المعلومات المالية من خلال النظر الى عوائد محل الاهتمام[3] .

4- توفير السيولة : يقصد بالسيولة قدرة الاصل المالي على التحول بسرعة الى نقد، و هذا ما يؤديه النظام المالي من خلال الاسواق و الوسطاء الماليين, حيث يوفر نظاما للمتاجرة تجعل الاصول المالية اكثر سيولة ، لذا فان القدرة على تحويل الاصول منخفضة السيولة الى حقوق سائلة بالصورة التي يرغب فيها المدخرين وتعد احد مقاييس كفاءة النظام المالي .

[1]- اشواق بن قدور، النظام المالي و النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الاردن، 2013، ص 32 .

[2]- عبد الغفار حنفي، رسمية فرائض، الاسرات و المؤسسات المالية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1995، ص 16 .

[3]- اشواق بن قدور، مرجع سابق، ص 38 .

5- تدنية المخاطر : مهما كانت الفوائض المالية المتاحة لدى المدخر لغرض الاستثمار فإنها لن تمكنه الا من شراء عدد صغير من الاصول غير المتنوعة، و بالتالي فان حجم المخاطرة الذي يواجهه يكون كبيرا اذا ما حدث و انخفضت الاسعار السوقية لهذه الاصول، و بذلك يوفر النظام المالي عملية المشاركة في تحمل المخاطر من خلال تمكين المدخر من الاحتفاظ بالعديد من الاصول المالية و التي يطلق عليها اصطلاحا "المحفظة المالية" فتنويع هذه المحفظة يجعل من التقلبات الحادة في قيمتها تنخفض، باعتبار ان عوائد الاستثمار داخل المحفظة لا تتغير بنفس الطريقة .

6- توفير وسائل التعويض و الدفع : تعد من اهم الوظائف التي يؤديها النظام من خلال تقديم القروض و الائتمان من اجل السماح لكل من الافراد و المؤسسات القيام بالدفع الفعال حين شرائهم للسلع و الخدمات، مما يسمح لهم بربح كثير من الوقت ، و قد ساهم التطور المتتالي للنقود من النقود الورقية الى الشيكات ثم الى بطاقات القرض و التحويلات الالكترونية لأموال في زيادة فعالية النظام المالي، كما ان النظام المالي يوفر ميكانيزمات (مثل البورصة و البنوك) الاشتراك او تجميع ثروات العائلات لوضعها تحت تصرف المؤسسات، و يسمح للمستثمرين الصغار من استثمار اموالهم في مؤسسات ذات حجم كبير من خلال تجزئة الملكية بين عدة اشخاص، و بالتالي يوفر لهم امكانية المشاركة في الاستثمارات ذات الحجم الكبير وزيادة توزيعاتهم من الحصص الاستثمارية[1] .

7- تحقيق السياسة النقدية : يلعب النظام المالي دورا كبيرا وهاما كوسيط يستطاع من خلاله تمرير السياسة النقدية لأي دولة، اذ يمكن للبنك المركزي ممارسة دور فعال في تغيير اسعار الفائدة و المحافظة على استقرار النقد و ايضا التحكم بالاحتياطات من العملة الاجنبية[2] .

المطلب الثاني : المؤسسات المالية

يحتل القطاع المالي مكانة هامة ما بين القطاعات الاخرى ، و يتفرع بدوره الى عدة مؤسسات مالية سنتناولها فيما يلي:

[1]- المرجع نفسه، ص 39 .

[2]- جمال جويدان لاجمل، دراسات في الاسواق المالية و النقدية، دار الصفاء، الاردن، 2002 ، ص ص 38، 39 .

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المالية

تعرف على انها مكان التقاء العرض و الطلب على الاموال ، سواء كان هذا المكان بنكا او شركات تأمين، فهي بعبارة اخرى مكان تدخله النقود و تخرج منه، اي ان محور التعامل فيه ليس سلعة او خدمة و انما نقدية[1]

و تعرف ايضا انها شركات أعمال تعمل في سوق المال و تمتلك اوراق مالية كالأسهم و السندات و الاصول المالية، بدلا من الاصول الثابتة مثل المعدات، المواد الخام و المباني حيث تقوم هذه المؤسسات بإقراض زبائنها سواء كانوا مستهلكين او مستثمرين لشراء السلع و الخدمات، او شراء السندات المالية من سوق النقد او سوق راس المال، كما تقدم انواع مختلفة من الخدمات المالية مثل خدمات التأمين و حفظ الودائع و تحويل المبالغ[2].

الفرع الثاني : انواع المؤسسات المالية

يمكن تقسيمها الى مجموعتين اساسيتين : المؤسسات المالية التي تقبل الودائع و المؤسسات التي لا تقبل الودائع .

أولا : المؤسسات المالية التي تقبل الودائع

و تتمثل فيما يلي:

1- البنوك التجارية : مؤسسة مالية غير متخصصة ، تتلقى ودائع الافراد القابلة للسحب لدى الطلب او بعد آجال قصيرة، هدفها تحقيق الارباح اما عن طريق ما تقدمه من خدمات بنكية و اما عن طريق ما تأخذه من ودائع[3] .

2- بنوك الاستثمار: ليست بنوكا و ليست شركات انما هي شركات وساطة مالية تعمل على جعل مدخرات الافراد و المنشآت في متناول منشآت الاعمال ، عن طريق قيام هذه البنوك بشراء الاوراق المالية التي

[1]- شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 1 .

[2]- عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل و ادارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2008، ص ص 128، 129.

[3]- بسام الحجار ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار المنهل، الطبعة الاولى ، بيروت، 2006، ص 147 .

تصدرها منشآت ومن ثم بيعها للجمهور، اي تساعد في ايجاد الاوراق المالية و اصدارها و الاستفادة من فرق السعرين[1] .

3- بنوك الادخار: بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم، منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود ،و تتميز أساسا من انخفاض الحد الادنى للإيداع حتى تتمكن من جذب القاعدة الشعبية العريضة ، و بالتالي تعتبر هذه البنوك اقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع امواله فيها[2] .

4- **البنوك الاسلامية:** مؤسسة مالية بنكية لتجميع الاموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الاسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي [3] .

أ- **اتحادات الائتمان:** تعتبر اتحادات الائتمان منظمات غير هادفة للربح، و تتكون من مجموعة موحدة من السندات، وتعمل على تحقيق مصالح و اهداف لأعضائها، حيث يتم دفع فائدة على الودائع التي يقوم الاعضاء بإيداعها لدى اتحاد الائتمان ، و يلعب دورها ما في وسائط المالية عن طريق قبول الودائع ،و الاقراض لأعضاء ،ويتم التامين على ودائع الاتحادات الائتمانية عن طريق هيئات التأمين على الودائع و صناديق التأمين المختلفة [4] .

ثانيا : المؤسسات المالية التي لا تقبل الودائع

و من اهمها ما يلي :

1- شركات التأمين : مؤسسة مالية تتعهد برفع قيمة الخسارة التي تنشأ عن تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل دفع للمؤمن له اقساط التأمين التي تقل عادة في مجموعها عن مبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه، و بذلك يخفض من الآثار المالية للأخطار عن طريق تجميع عدد كبير من الوحدات التي تتعرض لنفس النوع من الاخطار[5] .

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصرفي، ادارة البنوك، دار المنهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان ، 2006، ص 133 .

[2]- محمد سعيد انور سلطان، ادارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 10 .

[3]- خالد امين عبدالله ، حسن سعيد سعيدان، العمليات المصرفية الاسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2001، ص 31 .

[4]- فريد راغب النجار، أسواق المال ، للمؤسسات المالية ، محاور التمويل الاستراتيجي، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2009، ص 157 .

[5]- عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 197 .

2- شركات الاستثمار: مؤسسات مالية تحصل على الاموال من عدد كبير من المستثمرين عن طريق بيع حصص من الاسهم لهم، حيث يتم تجميع هذه الاموال و استثمارها من قبل ادارة محترفة، و حيث يمكن لكبار المستثمرين و صغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، و يلاحظ انها وجدت اساسا لمساعدة صغار المستثمرين على تنويع استثماراتهم من خلال محافظ ضخمة متنوعة تنويعا واسعا [1] .

3- صناديق المعاشات: توفر للعاملين خططا للادخار ، وتستخدم عند الوصول لسن المعاش ، فيتم ادخار جزء من الدخل الصافي للفرد على مدار سنوات العمل في شكل نظام التأمينات الاجتماعية ومعاشات خاصة اخرى مما يدعو الى ضرورة الاهتمام بالتخطيط الاستثماري لتلك الاموال المجمعة لغرض تحقيق اهدافها[2] .

4- شركات التمويل : شركات تقوم بتجميع الاموال من خلال اصدار مطالبات مالية (اسهم و سندات) يتم تداولها في سوق الاوراق المالية ، و لا تستخدم الشركة تلك الاموال في التعامل في الاوراق المالية، بل تستخدمها في ابرام عقود مباشرة لأغراض استهلاكية للأفراد او لتمويل مشروعات صغيرة، و بالتالي فهي تعمل كوسيط مالي بهدف تجميع كميات كبيرة من المدخرات لتقوم بإقراضها نضير الحصول على فوائد تستخدم في خدمة الاوراق المالية التي تصدرها [3].

5- بنوك الرهن العقاري : بنوك تقوم بضخ القروض لآجال طويلة مقابل رهن عقاري من مباني او اراضي، و تعمل دائما تحت اشراف ورقابة الدولة، و لهذا فإنها تعمل على تسهيل المأوى للمواطنين و تهيئة السكن الملائم مما تساعد على استقرار الاسر[4] .

و هناك مؤسسات مالية أخرى تتعامل بالأسواق ولكن لا تهدف اساسا للربح و اهمها : [5]

[1]- عبد الغفار صدقي، رسمية قرباقص ، الاسواق و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 365 .

[2]- فريد راغب النجار، مرجع سابق ، ص ص 147 .

[3]- عاطف وليد اندراوس، اسواق الاوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطورها ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2007، ص 140 .

[4]- فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 147 .

[5]- شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص 10 .

1- البنوك المركزية : و وظيفتها اصدار العملة و الرقابة على الائتمان المصرفي و على التحويل الخارجي وتوجيه النشاط الاقتصادي بواسطة السياسة النقدية .

2- الخزينة العامة : و تتولى تحصيل الايرادات العامة و الصرف على النفقات العامة و تتبع وزارة المالية التي تتولى صياغة و تنفيذ السياسة المالية للدولة .

المطلب الثالث : الاسواق المالية

تعرف الاسواق المالية على انها مجموعة من المؤسسات و القنوات التي ينساب فيها المال الفائض من الافراد و المؤسسات و المجتمع وفقا لسياسة معينة الى من هم في حاجة الى هذه الاموال الى فترة من الوقت[1] .

الاسواق المالية تلعب دورا بالغ الاهمية في النظم الاقتصادية و المالية الحديثة، من خلال استقطاب رؤوس الاموال و توظيفها ، كما تعمل على التقريب بين القطاعات للوفرة للادخار و تلك التي تقوم بالاستثمار و تكوين رؤوس الاموال[2] لذا فهو مصطلح يطلق على جميع المنظمات التي تقوم سواء بشكل مباشر او غير مباشر، بمرحلة او اكثر من مراحل التوسط بين المقترضين و المقرضين, و سندرج في هذا المطلب معيار أجل الاستحقاق أي تطبيق الاسواق الى سوق نقدي و سوق رأسمالي .

الفرع الاول : السوق النقدي

يعد السوق النقدي الشق الاول للسوق المالي, و سنتطرق في مايلي الى تعريف السوق النقدي و خصائصه بالإضافة الى ذكر أدواته .

أولا : تعريف السوق النقدي و خصائصه

سنقوم بداية بتعريف السوق النقدي ثم نذكر خصائصه وفقا لما يلي :

1- **تعريف السوق النقدي** : هو السوق الذي يتم فيه تداول الاوراق المالية قصير الاجل و التي لا يزيد أجلها عن عام، و مجرد ان يتم اصدار هذه الاوراق يتم تداولها في السوق الثانوي و يحصل المستثمرون على احتياجات من السيولة من خلال هذه الاسواق[3].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار غريب ، القاهرة، 2002، ص 17 .

[2]- ابتسام ساعد ، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري و دوره في تمويل الاقتصاد ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2010، ص 6 .

[3]- نهال فريد مصطفى ، عبد الفتاح اسماعيل، الاسواق و المؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 53 .

2- خصائص السوق النقدي: يتميز السوق النقدي بما يلي:[1]

- يعتبر الوعاء الذي تتجمع فيه الاحتياطات المالية للبنوك القابلة للإقراض قصير الاجل .
- يعتبر سوق فعال بمقدار ما يوفره من سيولة مالية متاحة للإقراض قصير الاجل ، يتوازن فيه العرض مع الطلب على الاموال في ظل نظام بنكي فعال.
- يعتبر سعر الفائدة في السوق النقدي مؤشرا هاما على ارتفاع او انخفاض تكلفة الاقراض، و على معدل العائد على الاموال المستثمرة الذي يجب ان تحققه شركات الاعمال ، و ايضا يستخدم في رسم السياسة النقدية و الائتمانية للدولة .

يساعد تنمية السوق النقدي على تأمين سيولة النظام البنكي و حمايته من مخاطر الائتمان من خلال رقابة البنك المركزي على التدفق النقدي الخارج من البنوك لمجالات الاستثمار المختلفة، و الاحتفاظ باحتياطي نقدي ثابت و مستقر.

ثانيا : ادوات السوق النقدي

1- اذونات الخزانة : عبارة عن التزامات قصيرة الاجل تصدرها الحكومات للحصول على التمويل اللازم لتغطية العجز في الميزانية او سداد الديون التي استحق سدادها[2] .

2- اتفاقية اعادة الشراء : هي عبارة عن اتفاق بين طرفين ، على بيع احد الطرفين اوراق مالية الى الطرف الاخر مع وعد بإعادة الشراء هذه الاوراق بسعر محدد و في ميعاد في المستقبل.

3- قرض احتياط الالزامي: قرض يقترضه احد البنوك من بنك آخر من فائض الاحتياطي الالزامي لدى البنك المركزي ، و يدفع على هذا القرض معدل فائدة مرة واحدة عند نهاية اليوم .

4- الاوراق التجارية : هي ورقة قصيرة الاجل بدون ضمان و التي تصدرها الشركات للحصول على الاحتياجات المالية قصيرة الاجل و التي غالبا تستخدم لتمويل راس المال[3] .

---

[1]- محمد عثمان، اسماعيل حمزة ، اسواق راس المال و بورصة الاوراق المالية و مصادر تمويل مشروعات الاعمال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص 47 .

[2]- محمد احمد سيريني، محمد عزت، محمد غزلان ، مرجع سابق ، ص 135 .

[3]- المرجع نفسه ، ص ص 136، 137 .

5- شهادات الايداع القابلة للتداول : هي شهادات يصدرها البنك يحدد فيها سعر الفائدة و اجل الاستحقاق حيث تباع هذه الشهادات بقيمتها الاسمية و يحصل المستثمر عند اجل الاستحقاق على القيمة الاسمية بالإضافة الى معدل الفائدة .

6- الكمبيالة او القبولات المصرفية : عبارة عن مستند او تعهد قابل للدفع يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين لحامل هذا المستند او التعهد في التاريخ المحدد[1] .

الفرع الثاني : سوق راس المال

يمثل الشق الثاني للسوق المالي, وسنتطرق في ما يلي الى تعريف و ذكر خصائصه في نقطة أولى, بينما نتعرف في النقطة الثانية على اقسامه و أدواته .

أولا : تعريف سوق راس المال و خصائصه

1- تعريف سوق رأس المال : يعرف بانه السوق الذي يسمح بالتمويل طويل الاجل لتحقيق الدخل المتتابع للمستثمر من خلال تداول الادوات الاستثمارية و المتاجرة بالأوراق المالية المصدرة و التي تستحق بعد آجال متوسطة او طويلة[2] .

2- خصائص سوق راس المال : هناك عدة خصائص تذكر منها[3] :

أ- سوق راس المال قد يرتبط بالأوراق المالية طويلة الاجل و يكسب اهمية خاصة في تحويل المشروعات الانتاجية التي تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة على اجل طويل .

ب- ينقسم هذا السوق بكونه اكثر تنظيما من السوق النقدي نظرا لكون المتعامل به من قبل الوكلاء و المتخصصين.

ت- الاستثمار في سوق راس المال يكون اكثر مخاطرة و اقلها سيولة في الاستثمار بالسوق النقدي و ذلك نظرا لأن ادوات الاستثمار طويلة الاجل.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 37، 38 .

[2]- محمود محمد الداغر، الاسواق المالية (مؤسسات، اوراق، بورصات) دار الشروق، عمان ، الاردن ، 2005، ص 45 .

[3]- جمال جريدان الجمل، الاسواق المالية و النقدية، دار الصفاء للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، عمان، 2002، ص 35 .

ث- يتطلب سوق راس المال وجود سوق ثانوي يتم تداول أدوات الاستثمار المختلفة فيه، و ذلك حتى يتم تنشيط الاستثمار في سوق راس المال، و حتى يتم توفر سيولة نقدية ملائمة للأوراق المالية طويلة الاجل الامر الذي يزيد من سرعة تداولها.

ثانيا : اقسام سوق راس المال و أدواته

بداية نتعرف على أقسام رأس المال ثم نتطرق الى أدواته .

1- أقسام سوق رأس المال : ينقسم الى سوقين ، يرتبطان معا ارتباطا وثيقا هما:

أ- السوق الاولية : هي سوق الاصدارات الجديدة، و هي سوق تشمل بيع و شراء الاوراق التي تطرح لأول مرة من طرف الهيئات و الشركات التي تصدرها و يكتسب فيه الافراد و المؤسسات و منه النفع في هذه السوق يعود الى الشركة المصدرة[1] .

ب- السوق الثانوية : و هي عبارة عن الاسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق اصدارها في السوق الاولية و يتم الاكتتاب فيها، و يشمل تداول هذه الاوراق المالية بيعا و شراءا بين حاملها و اي مستثمر آخر لذا فالملاحظ في هذه السوق ان متحصلات بيع الاوراق المالية لا تذهب الى الجهة التي اصدرتها بل تذهب الى حاملي هذه الاوراق الذين يحصلون على ناتج عملية البيع ، و ينقسم الى نوعين[2] :

- الاسواق المنظمة و هي اسواق البورصات الاوراق المالية .
- الاسواق الغير منظمة و تنقسم الى :

- السوق الثالثة و تتكون من بيوت سمسرة ، من غير اعطاء الاسواق المنظمة ، لهم الحق في التعامل في الاوراق المالية المصدرة في تلك الاسواق .
- السوق الرابعة : تعرف بأنها سوق التعامل المباشر بين الشركات الكبيرة مصدرة الاوراق المالية و بين أغنياء المستثمرين، دون الحاجة الى السماسرة او تجار الاوراق المالية .

[1]- عصام حسين، اسواق الاوراق المالية - البورصة – دار اسامة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2008، ص 18 .

[2]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص ، اسواق المال ، بورصات ، مصارف، شركات التامين، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2003، ص ص 17-18.

- الاسواق الاحتكارية: و تتمثل هذه الاسواق في وزارة المالية ، او البنك المركزي في دولة معينة حيث يتحقق عند التعامل في انواع معينة من الاوراق المالية التي تصدرها الحكومة مثل السندات الادخارية التي تحتكرها وزارة المالية[1] .

الشكل رقم 01 : تقسيمات سوق راس المال[2]

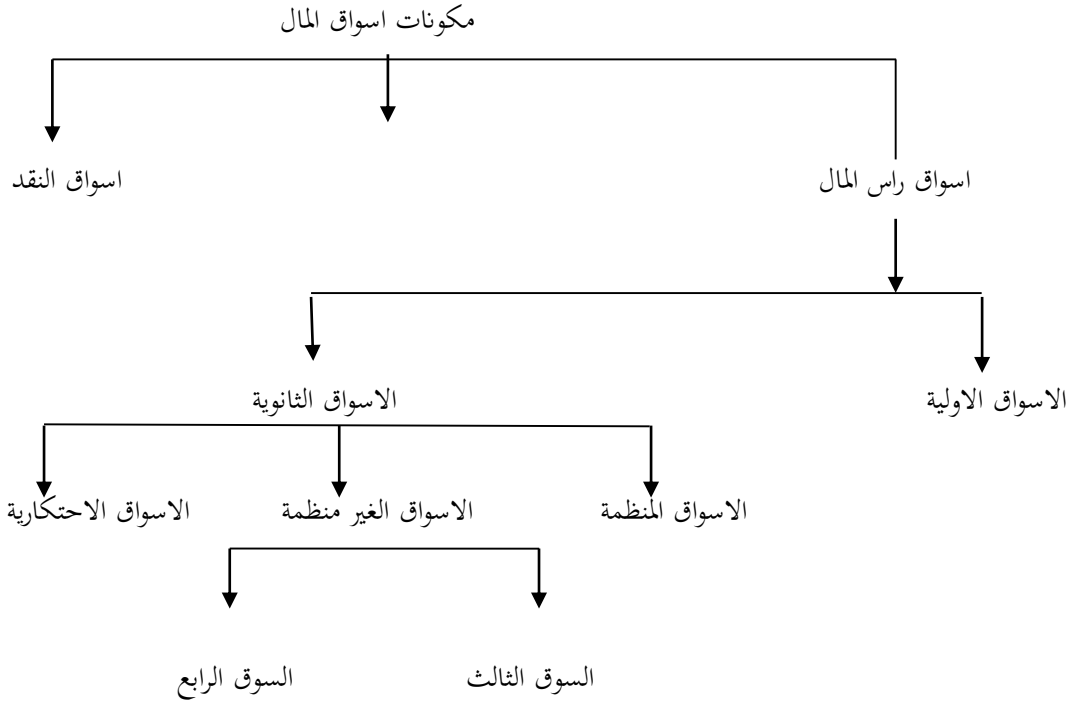

الشكل رقم : 01

2- ادوات سوق راس المال : و تتمثل في :

أ- **ادوات ملكية** : هي اصدارات يترتب عليها حق ملكية باتجاه من يشتريها، تصدرها غالبا الشركات عند نشأتها او لزيادة راس مالها، كما تتعدد انواعها و تتمثل التعهدات والخيارات و الاسهم و التي بدورها تأخذ عدة اشكال أسهم عادية رأسهم ممتازة[3] .

[1]- جمال جويدان الجمل، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] **المصدر**: منير ابراهيم الهادي، الاوراق المالية و اسواق راس المال منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 6 .

[3]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرباقض ، اسواق المال، و تحويل المشروعات ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

ب- **أدوات الدين:** و هي اصدارات ينتج عنها حق دين على مصدرها تجاه مشتري هذه الاصدارات، يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة الالتزام لحامله عند تاريخ استحقاق معين و تتعدد أشكال هذه السندات وفقا لعدة معايير مثل سندات مضمونة ، سندات قابلة للتحويل .

المبحث الثاني : البنك المركزي و دوره في النظام المالي

يقف البنك المركزي في كل دولة على راس هرم الجهاز المصرفي ، زوده القانون بالعديد من الصلاحيات التي تكفل له اداء دوره المنوط به باعتباره بنك الدولة و كذا مستشار الحكومة المالي، كما انه بنك البنوك ، و بالتالي هو يشرف على السياسة النقدية تحديدا ومتابعة و تقييما، كما نصت على ذلك المادة القانونية الفقرة (2) من القانون 11/3 المتعلق بالنقد و القرض، كما وضعت بين يديه العديد من الادوات القانونية التي تسمح له بأداء هذه الوظيفة المهمة في الاقتصاد الوطني .

المطلب الاول : البنك المركزي و خصائصه

يجدر بنا أولا تعريف البنك المركزي و من ثم التطرق الى خصائصه .

الفرع الاول : تعريف البنك المركزي

جاء في القاموس الجديد للطلاب ان لفظة البنك تعني: المصرف الذي توضع فيه الاموال، وتقع بواسطته مبادلة العملة تحت ادارة خاصة و جمعها بنوك[1] .

و هناك من يعرفه على انه "البنك الذي يتمتع بمكان الصدارة بالنسبة للوحدات المصرفية التي يتكون منها الجهاز المصرفي"[2] .

و يعرف على انه "مؤسسة مصرفية تتولى مهمة اصدار النقد و المعاملات المصرفية للدولة و تشرف وتراقب البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات و الاجهزة فيه"[3] .

و يرى اخرون انه : عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، و وكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن ادارة النظام النقدي في الدولة [4] .

---

[1]- علي بن هادية ، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، 1997، ص 158 .

[2]- أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن، النقود و التوازن الاقتصادي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 298 .

[3]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2004، ص 153 .

[4]- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مصر مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 244 .

و هناك من يعرفه على انه : المؤسسة التي تمثل السلطة التنفيذية في الاقتصاد و التي تقف على قمة هرم النظام المصرفي بسوقية النقدي والمالي[1] .

في حين عرفه المشرع الجزائري في المادة (09) من القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على انه :

"مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير و بحكمه التشريع التجاري..." [2] .

ومنذ صدور هذا القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض قبل ان يحل محل القانون 11/03 السالف الذكر أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى بنك الجزائر[3] .

يبدو من التعريفات السابقة، ان اغلبها يعتمد على الاعمال التي يقوم بها البنك المركزي فهي تعريفات في معظمها مشتقة من وظائفه، كما انها تختلف من وقت لآخر و من دولة لأخرى، ومع ذلك يمكننا تقديم تعريف جامع أساسه مجموع الوظائف التي يؤدها البنك المركزي فنقول بأن البنك المركزي : " هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي في دولة ما ، و يقوم بوظيفة بنك البنوك و مستشار الحكومة المالي و له سلطة وضع و توجيه السياسة النقدية و المالية للدولة ", و ترجع صعوبة ايجاد تعريف موحد للبنك المركزي الى ان هذه البنوك تختلف باختلاف الانظمة و القوانين التي تحكمها و التي بدورها تتباين من بلد لأخر ومن فترة لأخرى، كما تختلف باختلاف طبيعة هذه البنوك و شكلها القانوني، لهذا كان من الصعوبة بمكان بإيجاد تعريف موحد لها [4] .

الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي

شملت مسألة الخصائص التي يتميز بها البنك المركزي بالكثير من الباحثين لما لها من ارتباط وثيق في تحديد ماهية هذه المؤسسة المحورية في تحريك النشاط الاقتصادي، و يمكن ايجاز هذه الخصائص فيما يلي :

[1]- محمد عزت غزلان ، اقتصاديات النقود و المصارف، لبنان، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، 2002، ص 157 .

[2]- انظر نص المادة (9) من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض و المتمم, الجريدة الرسمية عدد 52 , الصادرة في 27 أوت 2003 .

[3]-الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، 2013، ص 349 .

[4]- خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية ، الاردن، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2000، ص 15.

1- **يحتل مركز الصدارة و قمة هرم الجهاز المصرفي** : لأن له سلطة الرقابة على البنوك التجارية كما انه بنك الاصدار و هو أداة مهمة في يد الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية عن طريق السياسة النقدية و الائتمانية[1] .

2- **يتمتع بقدرة تحويل الاصول** : بمعنى ان البنك المركزي له دون سواه قدرة تحويل الاصول الحقيقية ، الى اصول نقدية و الاصول النقدية الى اصول حقيقية ، اي القدرة على خلق النقود القانونية التي تتميز بإبرام تام ونهائي ،وهي ميزة لا تتوفر لدى البنوك التجارية الاخرى ، لهذا السبب اوكلت اليه مهمة الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ، لما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي[2] .

3- **يعتبر مؤسسة عامة** : لأنه تابع للدولة ، هذه الخاصية تمليها اهمية و خطورة الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي سواء من ناحية اصدار النقود القانونية او من ناحية التأثير على الائتمان و الاشراف على البنوك التجارية توجيها ومراقبة[3] .

4- **البنك المركزي لا يتعامل عادة مع الافراد** : لأنه يهتم اساسا بتنظيم و رقابة العمليات المصرفية للبنوك التجارية ، لهذا لا يستطيع ان يقوم بالوظائف التي يقوم بها البنك التجاري[4] .

5- **مؤسسة غير ربحية** : البنك المركزي لا يسعى من وراء نشاطاته الى تحقيق الربح ، بل الارباح تأتيه عرضا على عكس البنوك الاخرى ، فهو يهدف بالأساس الى تحقيق المصلحة العامة[5] .

عموما هذه الخصائص تجعل من البنك المركزي مؤسسة متغيرة قياسات على غيرها من المؤسسات، و هذه الميزات تضعه في مركز لا يضاهيه غيره من البنوك و المؤسسات المالية .

المطلب الثاني : دور البنك المركزي في السوق النقدية

السياسة النقدية تعني مجموعة الوسائل و الادوات و الاجراءات و القرارات التي تلجأ اليها السلطات النقدية او تستخدمها في الرقابة و التأثير على النقود، و تعد السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية للدولة, و تتمثل الوسائل القانونية التي تسمح للبنك المركزي بتنفيذ السياسة النقدية في :

[1]- عبد القادر خليل، مبتدئ الاقتصاد النقدي و المصرفي : ديوان للمطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2014، ص 57 .

[2]- زينب عوض الله، اسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 138 .

[3]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2007، ص 35 .

[4]- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، لبنان منشورا الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2010، ص 257 .

[5]- عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 59 .

الفرع الأول : سياسة سعر اعادة الخصم و تعديل بنية الاحتياطي القانوني

سنتناول في الأول سياسة سعر اعادة الخصم ثم نتطرق الى تعديل بنية الاحتياطي القانوني, و ذلك في النقطتين التاليتين :

أولا : سياسة سعر اعادة الخصم

1- **مفهوم سعر اعادة الخصم** : يمثل سعر اعادة الخصم ذلك المعدل الذي يطبقه البنك المركزي على السندات قصيرة الاجل التي تأتي بها البنوك التجارية اليه لإعادة خصمها عندما تحتاج الى سيولة ، و لا يحمل هذه المعدل طابعا تجاريا ، لأنه لا يتحدد عن طريق آلية السوق[1] و بالتالي فهو سعر يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة الى البنوك التجارية ، بقيمة التأثير في حجم الائتمان[2] المتاح, لان البنوك التجارية تلجأ الى البنك المركزي كلما احتاجت الى موارد نقدية اضافية لتمويل عملياتها المصرفية باعتباره القرض الاخير للجهاز المصرفي[3] .

2- **مفهوم سياسة سعر اعادة الخصم** : تتمثل هذه السياسة في رفع البنك المركزي لسعر اعادة الخصم عندما يرغب في تقليص حجم الائتمان الذي يريد ان تمنحه البنوك التجارية لعملائها و خفض سعر الخصم عندما يريد زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية [4] .

سياسة البنك المركزي في تحديده لسعر اعادة الخصم يتميز بالحرية ، الا ان هذه الحرية مقيدة بظروف سوق الائتمان بمعنى مقيدة بالطلب و العرض[5], فاذا رفع البنك المركزي سعر اعادة الخصم ، فان البنوك التجارية تقوم برفع سعر الخصم حتى تجني ارباحا ، ارتفاع تكلفة الخصم على العملاء يجعلهم يحجبون عن طلب القروض، الامر الذي يؤدي الى تقليل حجم الائتمان، و من ثم تحقيق أهداف السياسة النقدية التي رسمها البنك المركزي عبر هذه الوسيلة .

اما اذا اراد زيادة حجم الائتمان في السوق ، فان البنك المركزي يخفض من سعر اعادة الخصم فتقوم البنوك التجارية بتخفيض سعر الخصم تلقائيا لتنشيط سوق الائتمان ، انخفاض تكلفة الخصم على العملاء يجعلهم

---

[1]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى 2013،ص ص 152-153 .

[2]- يعرف الائتمان على انه: منح المدين اجلا للوفاء بالدين، المزيد من الاطلاع انظر، سوزي عدلي ناشد، ص 157 .

[3]- جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2007، ص ص 172-173 .

[4]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2007، ص 64 .

[5]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 272 .

يرفعون في طلبهم على القروض الامر الذي يؤدي الى زيادة حجم الائتمان ، و بالتالي تتحقق اهداف السياسة النقدية التي كانت مغايرة عبر هذه الوسيلة القانونية

و لكي تكون هذه السياسة فعالة لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها :

1- قيام البنوك التجارية بتغيير اسعار الفائدة مع تغير سعر اعادة الخصم ، و في نفس الاتجاه ، و هذا الشرط لا يتحقق في جميع الاحوال ، لان البنوك لا ترفع سعر الخصم إلا اذا كانت مضطرة للجوء البنك المركزي لإعادة الخصم ، فالبنوك التجارية التي تملك احتياطات نقدية كبيرة تستخدمها في التمويل الذاتي لا يمكن ان تؤثر فيها هذه السياسة [1]

2- ان يكون حجم الطلب على النقود له علاقة عكسية مع سعر الفائدة المطبق اذ يزيد مع ارتفاعها و ينقص مع انخفاضها ، لكن هذا الارتباط غير حتمي في جميع الاحوال[2]

و يمكن القول ان سياسة سعر اعادة الخصم هي وسيلة قانونية تأثيرها غير مباشر على حجم الائتمان، و فعاليتها مرتبطة بتوفر جملة من الشروط .

ثانيا : تعديل بنية الاحتياطي القانوني

نسبة الاحتياطي القانوني تتمثل في نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية تحتفظ بها بقوة القانون لدى البنك المركزي و تحدد هذه النسبة وفق سياسة معينة[3] .

تتغير نسبة الاحتياط القانوني بحسب الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة و قد استخدمت اول الامر بغرض حماية اموال المودعين من اخطار البنوك عند قيامها باستخدام هذه الاموال ، بينما تلجأ البنوك المركزية الى هذه الوسيلة القانونية للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض لعملائها[4], تتوقف فعالية و نجاح هذه السياسة على عدة شروط اهمها :

1- لا يكون لهذه السياسة فعالية كبيرة اذا كان الاقتصاد يمر بفترة انكماش ، لأنه في هذه الحالة خفض نسبة الاحتياط القانوني لن يكون له اي اثر على الطلب على النقود بسبب حالة الاقتصاد[5] .

---

[1]- محمد يوسف ياسين، مرجع سابق ، ص 64 .

[2]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 274 .

[3]- عبد القادر خليل، مرجع سابق ، ص 99 .

[4] جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص 174 .

[5]- محب خلة توفيق ، اقتصاد النقدي و المصرفي، دراسة تحليلية للمركبات و النظريات ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، 2011، ص 309 .

2- تلجأ البنوك التجارية عادة الى التقليل من تأثير هذه السياسة ، و ذلك باحتفاظها بجزء من اصولها القابلة للتحول الى سيولة مثل الاوراق المالية قصيرة الاجل، و بالتالي تستطيع تقديمها للبنك المركزي لخصمها و من ثم الحصول على سيولة تستخدمها لتوسع في منح القروض [1] .

و على العموم تعتبر سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني من بين الوسائل القانونية التي لها تأثير كبير في سلوكات البنوك التجارية لأنها تتمتع بقدرة كبيرة عبى تقييد البنوك التجارية عن طريق تخفيض مباشر في قدراتها المالية ، و من ثم مقدرتها على منح القروض .

الفرع الثاني : عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع و شراء الاوراق المالية الحكومية في سوق الاوراق المالية و ذلك بهدف زيادة او انقاص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان , و تكون سياسة عمليات السوق المفتوحة فعالة في ظل هذه الشروط :

1- في فترات الانعاش الاقتصادي، لان قيام البنك المركزي يبيع مختلف السندات بهدف انقاص حجم الائتمان لا يصطدم بعقبة سعر الفائدة ، لان عوائد المشروعات التجارية تعوض ذلك، يحصل العكس في فترة الكساد الاقتصادي[2] .

2- وجود اسواق مالية منظمة و متسعة ، لان هذه السياسة تصبح عديمة الفعالية اذا قام البنك المركزي بشراء اسهم و سندات في ظل سوق مالي ضعيف الامر الذي ينجز عنه تقلبات عنيفة في الاسعار و عدم تحقيق أهداف السياسة النقدية المرسومة[3] .

المطلب الثالث : المركزيات الموجودة في البنك المركزي و دورها في تسيير النظام المالي

حسب المواد من المادة 105 الى المادة 114 من الامر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة .

تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على اساس القيود و السندات، و كذلك اجراء الرقابة، في مركز البنوك و المؤسسات المالية و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة اعوانه و لحساب اللجنة .

---

[1]- محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص 364 .

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 275 .

[3]- محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص 366 .

الفرع الأول : مركزية المخاطر و مركزية عوارض الدفع

سنحاول من خلال هدا الفرع التعرف على كل من مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع.

أولا : مركزية المخاطر

حسب المادتين (97-98) من الامر رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض ، تلزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء باتجاه الغير و لا سيما اتجاه المودعين ، و كذا ضمان توازنها المالي و يجب عليها بشكل خاص ان تحترم نسب تغطية و توزيع المخاطر .

ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة المركزة للمخاطر تسمى "مركزية المخاطر" و يكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة ، و الضمانات المعطاة لكل غرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية ما لا يجوز منح اي قرض دون ان يكون البنك (او المؤسسة المالية) قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض ، حيث ان البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر .

و بالإضافة الى الوظيفة الاعلامية لمركزية المخاطر، فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة من بينها :

- مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية ، و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل (قواعد لاحتراز خاصة) التي يحددها بنك الجزائر .
- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا .
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بنك الجزائر ، مما يسمح له ذلك تسيير افضل لسياسة القرض[1] .

ثانيا : مركزية عوارض الدفع

يتضمن النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس1992 تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة, حيث يحدث هذا النظام ضمن هيكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غير المدفوعة", ويجب ان ينظم اليها جميع الوسطاء الماليين, ويقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات, واي مؤسسة اخرى تضع تحت تصرف الزبائن و سائل الدفع وتتولى تسييرها .

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص ص 207-208 .

وتتولي مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع او قرض ما يلي :

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات, ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه .
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة اخرى معينة دوريا قائمة على عوائق الدفع وما يترتب عنها من متابعات .

الفرع الثاني : اصدار الشيكات بدون رصيد و مركزية الميزانيات

توجد عدة مركزيات منها اصدار الشيكات بدون رصيد ومركزية الميزانيات فيما يلي:

أولا : اصدار الشيكات بدون رصيد

بموجب النظام رقم03/92 المؤرخ في 22مارس 1992 تم انشاء جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤنة, ليدعم ضبط قواعد العمل لاهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر وهي الشيك, ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد, والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين .

ثانيا : مركزية الميزانيات

يتضمن النظام رقم07/96المؤرخ في 03جويلية 1996تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها, حيث يتم انشائها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية, وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام.

وتتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها, والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد اجاري, وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية حسب مفهوم هذا النظام كل من الميزانية وجدول حساب النتائج والبيانات الملحقة[1] .

و يجب ان تكون المعلومات المحاسبية و المالية موضوع التسجيل و المراقبة ، موافقة للعمليات الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري، وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر ، وذلك قبل ارسالها الى مركزية الميزانيات.

[1] حورية حميني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها–حالة الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, شعبة البنوك و التامينات, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة, السنة الجامعية 2005–2006 , ص ص 39–40 .

و بعد الانتهاء من معالجة العمليات المحاسبية و المالية الخاصة بزبائن البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري ، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال الى هذه الاخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة ، كما يمكن ارسال الملف الفردي للمؤسسة المعنية فقط [1] .

المبحث الثالث : المتدخلون في النظام المالي

انطلاقا من المفاهيم والتعاريف السابقة للنظام المالي والوظائف التي يقوم ,فانه يمكننا استنتاج فئات المتعاملين في هذا النظام.

المطلب الاول : شركات التأمين في الجزائر

في العصر الحاضر لا يقوم بالتامين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين، فيجمع لها مبالغ كبيرة من اقساط التامين، و تؤدى من هذه الاقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحادث المؤمن منها، و يبقى راس مالها سندا احتياطيا، و يتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من اقساط وما تدفعه من تعويضات[2] .

الفرع الاول : تعريف التامين عامة

يعرف التامين بانه عقد بين طرفين احدهما يسمى المؤمن و الثاني المؤمن له او المستأمن من يلتزم فيه المؤمن بان يؤدي الى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث او تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن .

و تعتبر شركات التامين من بين المنشآت المالية التي أصبحت اح ركائز النظام المالي, حيث لم يبقى قطاع التامين كما كان سابقا نظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر و تشتيتها, سواء كانت تخص الانسان في حياته او ممتلكاته, و لكنه اصبح قطاعا اقتصاديا مستقلا بذاته لما له من موارد خاصة به, كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني ، اذ عملنا على هيكلته و تنظيمه و تشجيع المؤسسات الناشطة في هذا المجال ، اذ ان زيادة الاكتساب فيها يؤدي الى زيادة مدخرات القطاع و بالتالي زيادة مصادر التمويل ، اذ تقوم هذه الشركات بجمع الاموال من وحلة الوثائق على شكل اقساط تدفع مقدما لتغطية مخاطر محتملة مستقبلا، ثم تكون هذه الاموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات ، مع توظيف هذه الاموال

[1]- حورية حميني ، مرجع سابق، ص 41 .

[2]- موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشيلي، 18/04/2021 www.SHUBILY.com .

المحتجزة في استشارات متنوعة ، و النجاح في تحديد سياسة مثلى لهذه الاستثمارات بما يحقق عائدا مناسبا في ظل ادنى درجات الخطورة هو الهدف الاساسي لشركات التامين للمحافظة على هذه الاموال و تنميتها، كما انها لا تمتلك منها الا القدر اليسير و المتمثل في راس المال و الاحتياطات غير الفنية و تظل الغالبية العظمى لهذه الاموال حقا من حقوق جملة الوثائق و لذلك تتدخل الدولة للإشراف على توظيف و استثمار هذه الاموال، و وضع القيود و الضوابط اللازمة للمحافظة عليها و تنميتها[1] .

الفرع الثاني : شركات التامين التكافلي و التحديات التي يواجهها

نسعى من خلال هذا الفرع التعرف على التأمين التكافلي من حيث مفهومه والتحديات التي يواجهها.

أولا : تعريف شركات التامين التكافلي

كمبدأ او كنظام : تعريف التامين التكافل في اللغة من الكفالة و هي الضمان للديون او الالتزام بالحفظ و الرعاية ومنه قوله صلى الله عليه و سلم : "انا و كامل اليتيم في الجنة هكذا و اشار لأصبعه و فرق بينهما" ، و مقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو اكثر ، ان كلا منهما ضامن للآخر[2] .

و التكافل هو التامين الاسلامي المقابل للتامين التجاري التقليدي و قد عرف كما يلي: "هو اتفاق بين شركة التامين التعاوني وشخص على قبوله عضوا في هيئة المشتركين و التزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على ان تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين تحدد وثيقة التامين الخطر المؤمن منه و التعويض الواجب و اسس تقدير هذا التعويض "[3] .

كما يعرف عقد التامين التكافلي بانه : " عقد تعاوني بين طرفين الاول هو شركة التامين و الثاني هو العميل (المؤمن له فيما بعد) يوافق بموجبه العميل على الانضمام الى صندوق التامين التعاوني الذي تديره الشركة و على دفع مبلغ مالي على شكل اشتراك او تبرع في هذا الصندوق بغرض جبر الضرر الذي قد يقع عليه او على اي من المشاركين عند تحقق اي من الاخطار المذكورة في العقد " .

و مما سبق يمكن تعريف التامين التكافلي بانه: " نظام يقوم على وجود مجموعة اشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة تديره شركة تامين متخصصة في هذا

---

[1]- يوم 08 ماي 2022, على الساعة 13:30, www.SHUBILY.COM .

[2]- عبد السلام اسماعيل اوناغي، المبادئ الاساسية للتامين التكافلي و تاصيلها الشرعي ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، ابعاده و افاقه، ص 04

[3]- عبد الحميد محمود البعلي ، المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتامين التقليدي و اثر ذلك على صناعة التامين التكافلي، و سرعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي، 2009، ص 50

المجال، تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة باجر فنحفظ الاموال الموجودة فيه و تحدد بناء على خبرتها في الحسابات الخطر وما يقابله من تعويض، و تستثمر الاموال لصالح المشتركين و هكذا ، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه، بفعل حدث محدث في وثيقة التامين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك و الشركة، يسمى هذا الصندوق " صندوق التكافل" [1] .

ثانيا : التحديات التي يواجهها التامين التكافلي

نذكر منها :

– ان صناعة التامين التكافلي في صورتها الحالية القائمة على صيغة ادارة التامين من قبل شركة استثمار براس مال مستقل عن حساب المشتركين، لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية ، لأنه لا يجوز لمدير التامين ان يستريح من العملية التأمينية نفسها، انما يربح من ادارة العملية التأمينية .

– ان صناعة التامين الاسلامي لم تتجاوز عنق الزجاجة المتمثل في ضرورة اعادة التامين من قبل شركة التامين الاسلامية لدى شركات تامين تقليدية على اساس الضرورة او الحاجة و من هنا تظهر الحاجة لإنشاء شركات اعادة تامين اسلامية[2] .

– ان دور هيئات الرقابة لكل شركة لم يكن فعالا بدرجة كافية لعدم الالزام بوجود الهيئة او لوجودها الشكلي دون قيامها بمهامها في الاقتناء و المشاركة الفاعلة في ابتكار وثائق تامين نابعة من الشريعة[3] .

المطلب الثاني : بورصة الجزائر

سيتم من خلاله التعريف ببورصة الجزائر والدوافع التي أدت الى انشائها.

الفرع الأول : تعريف البورصة و مهامها

البورصة هي سوق منظمة يتم فيها تداول القيم المنقولة التي سبق اصدارها في السوق الاولي ، كذلك تسمى بالسوق الثانوي[4] .

[1]– داودي الطيب، كردودي صبرينة، التامين التكافلي، مفهومه تطبيقاته، جامعة بسكرة، مجلة الاحياء، العدد 15، ص ص 150–151

[2]– عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات و تجارب التامين التعاوني ، بحث مقدم الى ملتقى التامين التعاوني، 2009، ص ص 11–12 .

[3]– داودي الطيب ، كردودي صبرينة ، مرجع سابق، ص 162 .

[4]– قانون البورصة، قسم علوم التسيير ، السنة الثالثة مناجمنت ، ص 1, 30: 13 https//eleam.univ-tlemcen.dz

أما عن مهامها فيكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم المؤرخ في 23 مايو 1993 و هي:

- توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية لجهة المصدرة.
- التداول في السوق لحساب زبائنهم.
- تسيير حافظة السندات بموجب تعويض .
- نشاط البيع و الشراء كطرف مقابل
- عمليات الترويج المتصلة بأحد الانشطة المذكورة اعلاف.
- و قد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الاداء الجيد للمعاملات المالية ، و ارشاد المستثمرين...[1] .

الفرع الثاني : دوافع انشاء بورصة الجزائر

ان فكرة انشاء بورصة الجزائر للأوراق المالية تندرج في اطار الاصلاحات الاقتصادية و المالية التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانينات و بالضبط في سنة 1988 ، و ذلك في عدة قوانين اقتصادية و مالية تمثلت في القانون رقم 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية و كذا القانون رقم 88-03 و الخاص بإنشاء صناديق المساهمة، حيث تم تقسيم راس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الى عدد من الاسهم و وزعت ما بين صناديق المساهمة و بذلك تحولت الشركات العامة الى شركات اسهم[2] . و من هنا ظهرت الحاجة لإنشاء البورصة في الجزائر تبين من خلاله تبادل هذه الاسهم ، و بذلك انشاء بورصة الجزائر لتنسجم مع استراتيجية التنمية الجديدة التي تبنتها الجزائر باعتبارها اداة اساسية لإرساء قواعد السوق، و لتتزامن مع بداية تحرير قطاعيها الحقيقي و المالي و فسح المجال واسعا امام اقتصاد السوق[3] .

ويمكن تبرير انشاء بورصة الجزائر من الدوافع التالية :

[1]- https//eleam.univ-tlemcen.dz 13 :30 , نفس الموقع ، ص 7 .

[2]- شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر ، دار الاطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص 79 .

[3]- المرجع نفسه، ص 25 .

- تعتبر البورصة بديلا غير تضخميا لتمويل الاستثمارات و الانشطة الاقتصادية، فهي تحول الموارد المالية (المدخرات) بطريقة مباشرة بين الاعوان الاقتصاديين اصحاب الفائض المالي و اصحاب العجز المالي (اشخاص او هيئات من المقيمين و الغير المقيمين) .
- تساهم البورصة في خلق ادوات مالية حديثة تعتبر بدائل هامة للمدخرين الذين تتجه اغلب اهتماماتهم الاستثمارية باتجاه البدائل الاخرى كالاستثمار في العقارات و المضاربة فيها .
- تعتبر البورصة اطارا مناسبا لفتح راس مال المؤسسات العمومية امام المساهمين الخواص (طبيعيين او معنويين من محليين و اجانب) و بالتالي تجسيد هدف خوصصة المؤسسات العمومية الذي تبنته السلطات الجزائرية .
- السماح للاقتصاد الوطني بمسايرة التطورات العاملة على المستوى العالمي في اطار العولمة المالية[1] .
- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 و هو اول نص جاء لفتح النشاط البورصي في الجزائر و الذي جاء مفسرا و مكملا للمنشور رقم 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1976 من القانون التجاري في مواده من 592 و ما بعدها الخاصة بشركات المساهمة، حيث أدخل هذا المرسوم النصوص القانونية اللازمة المعدلة للقانون التجاري و التي جعلت من الشركة ذات الاسهم شخصا قانونيا يمكنها التسعير في البورصة .

اما المتدخلين في بورصة الجزائر فيمكن تحديدهم كما يلي[2] :

1- وسيط عمليات البورصة : و هو يعتبر شخصا طبيعيا او معنويا متخصص في شراء و بيع الاوراق المالية في البورصة، و قد منحت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة الاعتماد لعدد من الشركات من اجل ممارسة انشطة الوسطاء في عمليات بورصة الجزائر اهمها :

- ✓ وزارة المالية
- ✓ صندوق الضمان
- ✓ المؤسسة المالية العاملة (SOGEF) المتمثلة من طرف
- القرض الشعبي الجزائري (CPA)
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP)

[1]- بن شنهو فريدة ، مخبر ادارة الابتكار و التسويق واقع السوق المالي في الجزائر و افاق تطوير فعاليته في ظل التغيرات العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016، ردمد 6191، 1112، ص 58 .

[2] بن شني عبد القادر، اثر السياسة النقدية على سوق الاوراق النقدية في الجزائر، مجلة المالية في الاسواق، 2015، ص 83 .

- الشركة الجزائرية للتامين الشامل (CPAT)

✓ شركة الراس المالي المكونة من:

- بنك الجزائر الخارجي (BEA)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)
- شركة التامين و اعادة التامين (CCR)

✓ المؤسسة المالية للإرشاد و التوظيف (SOFICOP) المشكلة من :

- البنك الوطني الجزائري (BNA)
- بنك التنمية المحلية (BDL)
- الشركة الجزائرية للتامين (SAA)

✓ شركة توظيف القيم المنقولة (SPDM) و التي يتشارك فيها كل من :

- البنك الجزائري للفلاحة و التنمية الريفية (BADR)
- الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين (CAAR)

2- المتعاملون : يسمح التشريع الجزائري للأشخاص الطبيعيين التدخل في بورصة الجزائر للاستثمار اموالهم و تسييرها مباشرة من قبلهم، او عن طريق لجوئهم الى الوسطاء في عملية بورصة الجزائر من خلال الوكالة، او المساهمة (اي الاستثمار) في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المتداولة و تسيير ما تم استثماره بشكل غير مباشر[1] .

المطلب الثالث : البنوك الجزائرية

تتعدد انواع البنوك و تختلف تبعا للأسس و المعايير التي يمكن النظر اليها و تقسيمها، فاذا نضرنا اليها من حيث شكلها القانوني و شكل علاقتها بالدولة هناك البنوك العامة، بنوك القطاع الخاص و البنوك المختلطة التي يشترك في ملكيتها القطاع العام و الخاص اما من حيث طبيعة أعمالها فهناك البنوك التجارية و البنوك المركزية و البنوك التي تقدم ائتمانها لقطاع معين كالبنوك الزراعية و الصناعية و العقارية ...الخ.

[1]- محمد بوراق ، اطروحة دكتوراه بعنوان بورصة الاوراق المالية و دورها في تحقيق التنمية ، دراسة حالة الجزائر- جامعة الجزائر ، سنة 1999، ص 132 .

و عند النظر اليها من حيث الجنسية فهناك البنوك الوطنية ، البنوك الاجنبية ، البنوك الاقليمية و البنوك و الصناديق الدولية كابنك الدولي للاستثمار و التمويل ، و من حيث التفرع فهناك البنوك المفردة، البنوك المتفرعة محليا، البنوك المتفرعة اقليميا و البنوك المتفرعة عالميا.

اذن يمكن تقسيم البنوك الى مجموعات مختلفة إلا انه عند النظر الى الجهاز المصرفي بالمعنى الضيق فهو يتكون من البنك المركزي و البنوك التجارية و سنتناولهما بشيء من التفصيل اضافة الى البنوك الاسلامية.

الفرع الأول : البنك المركزي و البنك التجاري

يتم تقسيم البنوك الجزائرية لعدة تقسيمات وفي هذا الفرع يتم ذكر كل من البنك المركزي والبنك التجاري :

أولا : البنك المركزي

سميت البنوك المركزية في بداية شأنها "بمصارف او بنوك الاصدار" التي انشات للتدخل بالنشاط المصرفي و تنظيم و ادارة مهمة الاصدار النقدي خاصة بعد ان اصبح اصدار النقود الورقية لا ينطوي على تكاليف كثيرة ، كما كان الحال بالنسبة للنقود الذهبية و الفضية ، فضلا عن انعدام قيمتها السوقية بالنسبة لقيمتها الاسمية ، فكان لابد ان تضمن اصدارها جهة عامة تستطيع ان تقتصر على التعامل بها الثقة، و تفرض على سعرها الالتزام، من هنا اصبحت الحكومات تحتكر وظيفة الاصدار النقدي[1]

و عليه يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على الجهاز المصرفي بشكل عام، و يقوم باصدار اوراق النقد (البنكنوت) ، و يعمل على المحافظة على استقرار قيمتها.

ثانيا : البنوك التجارية

اذا اردنا تسليط الضوء على تعريف البنوك التجارية ، فإننا نتحدث عن البنك الذي يعرف بانه: مؤسسة مالية تهدف الى تسهيل المعاملات المالية للعملاء و حفظ الاموال و تشغيلها[2] ، اما صفة التجارية التي تتصف بها هذه البنوك فتوحي بان عملها ينصرف فقط الى مجال النشاط التجاري بالمعنى الفني للكلمة ، إلا ان هذا غير صحيح.

[1]- احمد فريد مصطفى، محمد عبد النعيم عفر، الاقتصاد النقدي المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر 2000، ص 295.

[2]- فيروز قطاف، مرجع سابق، ص 11 .

و يرجى استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك الى الاعتقاد الذي ساد في انجلترا في القرن الماضي بان البنوك التي تكون التزاما لها تحت الطلب سواء اتخذت شكل اوراق نقدية او ودائع (تحت الطلب) يتعين عليها ان تتعامل في القروض التجارية قصيرة الاجل ، اي القروض التي تقل فترة سدادها عن سنة[1] .

و لكن مع تقدم الصناعة اصبحت هذه البنوك ممولا رئيسيا للصناعة و اصبحت تتعامل في القروض المتوسطة و طويلة الاجل ، و لم تعد قروضها حكرا على التجار فقط و انما امتدت الى كافة المجالات ، و رغم هذه التطورات فقد ظل اسم "البنوك التجارية" على ما هو عليه ، و لذا فقد اقترح البعض اعادته لتسميتها باسم "بنوك الودائع" او البنوك التي تخلق النقود.

تعرف البنوك التجارية بانها: تلك التي تتعامل بالائتمان (المباشر و الغير المباشر) و اهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[2] .

كما يمكن تعريف البنك التجاري بانه: المنشأة التي تسب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور او منشآت الاعمال او الدولة لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس معينة او استثمارها في اوراق مالية محددة[3] .

و عليه لم تعد البنوك التجارية او كما تسمى "بنوك الودائع" مؤسسات مالية و مصرفية وسيطة بين المقرضين (المدخرين) و بين المقرضين (المستثمرين) فقط ، بل اصبحت تقوم بالعديد من الانشطة .

الفرع الثاني : البنوك الاسلامية

يوجد في البلاد الاسلامية العديد من البنوك سواء الاجنبية التي تتعامل بالربا او البنوك ، الا ان الدافع السابق و شعور الغالبية العظمى من البلدان الاسلامية بان التعامل مع هذه البنوك فيه شبهة التعامل بالربا كان السبب الرئيسي في ظهور البنوك الاسلامية اضافة الى المد الاسلامي الذي ظهر في الكثير من البلدان الاسلامية بعد استقلالها ، نشأت حركة البنوك الاسلامية في باكستان و مصر ، ثم انتقلت هذه الحركة في نهاية الستينات و بداية السبعينات الى دول الخليج العربي ، ان اول تجربة للبنوك الاسلامية هي تلك التي قامت سنة 1963 بإقليم الدهقلية في مصر تحت اشراف الاستاذ الدكتور "احمد النجار" و كانت العملية تتلخص في جميع الاموال من المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الاراضي بغية تقاسم الارباح بين الاطراف المشاركة ،

[1]- محمود يونس محمد ، عبد النعيم محمد مبارك "اساسيات علم الاقتصاد" ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، دون تاريخ نشر، ص ص 345-355.

[2]- خالد امين عبدالله، العمليات المصرفية ، الطرق الحسابية الحديثة الطبعة 2، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2000، ص 16 .

[3]- شاكر القرويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992، ص ص 25 .

و ان لم يكتب لهذه التجربة النجاح الا ان البنوك الاسلامية ظهرت بشكل واسع النطاق ابتداء من منتصف السبعينات و كان ذلك على النحو التالي[1] : الامارات العربية المتحدة سن (1975) ، مصر و الكويت و السودان (1977) الاردن (1978) البحرين و قطر (1979) ، باكستان و ايران سنة (1980) .

و يمكن تعريف البنوك الاسلامية بأنها : مؤسسات للوساطة المالية تلتزم بالضوابط الاسلامية و بخاصة تحريم الربا (الفائدة) ، و هي دور تقوم بتجميع الودائع و المدخرات من اصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة و الودائع القائمة على القرض المضمون و تعمل على استثمار اموالها في استثمارات فاقعة مربحة ، بوقت واحد من هلال صيغ التمويل الاسلامي[2] .

انشأت البنوك الاسلامية كبديل للبنوك التقليدية و هي تلتقي معها في بعض المعاملات التي لا وجود لشبهة الربا فيها ، تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات و التي من اهمها : فتح الحسابات الجارية و ما يتعلق بها من اصدار الشبكات و البطاقات الائتمانية او الحسابات الادخارية و الاستثمارية، التحويلات الداخلية و الخارجية تأجير الخزائن الحديدية ، اضافة الى عمليات التمويل و الاستثمار باستخدام عدة صيغ كالمضاربة ، المشاركة ، المرابحة، الاجارة...الخ .

[1]- محمد بوجلال، البنوك الاسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص 46 .

[2]- فيروز قطاف ، تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة اثرها على رضا العميل البنكي ، دراسة (حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" لاولاية بسكرة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 11 .

خاتمة الفصل

يعد النظام المالي جزء هام في النظام الاقتصادي للدولة يتكون من عنصرين هما المؤسسات المالية و الاسواق المالية ، لكل منهما دور في تسهيل عملية انتقال الموارد بين الوحدات الاقتصادية .

ان قيام البنك المركزي بوظائفه الاساسية في المجتمع و لعل اهمها اصدار النقود ، و الرقابة على الائتمان ، و توجيهه و نوعا يتماشى و متطلبات التنمية في البلد من خلال ادوات السياسة النقدية و هذا بهدف زيادة كمية النقود المصدرة لتمويل الاقتصاد.

من خلال ما سبق نستنتج فئات المتدخلين في النظام المالي والمتمثلة في كل من شركات التأمين ,بورصة الجزائر والبنوك الجزائرية.

الفصل الثاني

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد :

ان التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الاسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الاسلامية، لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة استجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، هذا بالإضافة الى التطورات العالمية الراهنة، وهذا ما أدى الى زيادة الأصوات المطابقة لتبنى النظام المصرفي الاسلامي القائم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية .

ومن خلال هذا سنتطرق الى تقسيم الفصل الى:

- **المبحث الاول** : نتحدث فيه عن الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- **المبحث الثاني** : عن صيغ التمويل في الصيرفة الاسلامية
- **المبحث الثالث** : الرقابة الشرعية للصيرفة الاسلامية.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الاسلامية بشكل عام اللبنة الاولى الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث، حيث شهدت تطورا سريعا و انتشارا واسعا على مستوى الدول العربية الاسلامية وحتى الدول الغربية، وذلك لما توفره من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات، من خلال تنوع خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والمؤسسات على حد سواء حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي سواء.

المطلب الأول : ماهية الصيرفة الاسلامية

إن البنوك في صورتها الراهنة لم تنشأ ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور دام مئات السنين .

الفرع الاول : نشأة الصيرفة الاسلامية و مفهومها

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض بعض المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الاسلامية .

أولا : نشأة الصيرفة الاسلامية

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الاسلامي الى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات الصيرفة الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية بدأت عام 1963عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين[1].

تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الاسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، ثم بنك فيصل الاسلامي السوداني عام 1977 م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977 م، ثم بنك فيصل الاسلامي المصري عام

[1]– زكريا عزري بوقرة، واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر واليات تطويرها – دراسة حالة تنمية من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017 – ص15.

1977 م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 م فالبنك العربي الاسلامي الدولي عام 1997 [1].

و انتشرت المصارف الاسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الاسلامية سنة 2000 حوالي 187 مصرفا إسلاميا[2].

وتجدر الإشارة الى أن الدول الاسلامية انقسمت الى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والاسلامي مثل مصر، الاردن، الامارات العربية، الكويت، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغيير جذريا يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية مثل: السودان، باكستان، إيران.

لقد عرف النشاط البنكي الاسلامي انتشارا كبيرا في العديد من الدول الاسلامية الاخرى وفي بعض الدول الاوروبية الى القول بأن الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار، ومنحه الأهمية التي يستحقها[3].

و يمكن الوقوف على ما وصلت اليه المصارف الاسلامية الآن من خلال الاحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها شركة مكنزي اندكو الامريكية مؤخرا :

- حجم القطاع التمويل الاسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار .
- أصول المصارف الاسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار.
- استمارات المصارف الاسلامية 450 مليار دولار.
- الودائع المصرفية الاسلامية لدى المصارف الاسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار.

-يوجد حاليا أكثر من 270 مصرف إسلامي في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرف إسلامي حسب قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر في الأزهر .

-يزيد عدد التوافد الاسلامية مسؤولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الاسلامي خلال العشر سنوات المقبلة.

-تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية الأسواق المالية الاسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر إيفانشال تيمز.

- في منطقة الخليج العربي وحد ما تتولى المصارف الاسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي.

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006 عمان ، ص 43.

[2]- أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، الاردن، 2009، ص 130.

[3]- علال الفارسي، في المذاهب الاقتصادية، مطبعة الرسالة، الرباط، 2008، ص 149.

– العائد على الأصول في المصارف الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليج العربي 245 % مقابل 1.61 % في البنوك التقليدية حسب دراسة معهد الدراسات المصرفية هناك[1].

ثانيا : مفهوم المصارف الاسلامية

من ضمن المفاهيم التي أعطيت للبنوك الاسلامية نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية :

1– تعريف الدكتور صالح صالحي للمصارف الاسلامية: عرفها بأنها " كيان مركب من مصارف الاستثمار وشركات الاستثمار و مؤسسات إدارة الاستثمار ويمكنها أن تعد تشكيلة وواسعة من الخدمات لعملائها "[2].

2– هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية و اجتماعية تسعى الى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها للاستخدام الأفضل مع اداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب راس المال كما تساهم في تحقيق التكامل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الاسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ذو المؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع[3]، والبنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذ و عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة أو مختفية مباشرة أو غير مباشرة محددة مقدما أو مؤخرا ثابتة أو متحركة من منطق التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية، بحيث أن البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى أنه بصدد توظيفها للأموال لا تواجهها في صورتها النقدية وبمعنى اخر هي بنوك لا تتاجر في الائتمان[4].

الفرع الثاني : وظائف المصارف الاسلامية

تتمثل الوظائف الأساسية للمصارف الاسلامية فيما يلي :

1– قبول ودائع : ومن أهم هذه الودائع نجد :

أ– ودائع تحت الطلب : و يتم فيه استعمال الشيكات .

ب– الودائع الاستثمارية : وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل مشاركة المودع في الارباع والخسارة الناتجة عن العمليات الاستثمارية[5].

---

[1]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق ،ص 43 .

[2]– سمير رمضان الشيخ، الصيرفة الاسلامية الميلاد والنشأة والتطور، دار النشر، 2011، ص 6 .

[3]– سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، العدد 7، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، الجزائر، ص 306 2010 / 2009.

[4]– محمد الأنصاري، إسماعيل حسن ومصطفى متولى وأخرون، البنوك الاسلامية، الطبعة الثامنة، مصر، 2006، ص 39.

[5]– فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والاسلامية، دار البراروي العلمية للنشر والتوزيع، 1996، ص 18.

ج- الودائع الادخارية : هي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الانتمائية.

2- الحصول على الأموال على أساس المضاربة : تكون العلاقة بين البنوك الاسلامية مع اصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط حيث يتفق بصفته كمضارب على تفسير الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك في توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الاسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك اجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك الا اذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها[1].

3- الاستعانة بالبنوك الأخرى : عند تعرض البنوك الاسلامية لعجز تلجأ الى مساعدة من بنك اخر مثله من غير فوائد[2].

4- تأثير الخدمات البنكية : تقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفق لأحدث الاساليب الفنية والتكنولوجيا طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة ومع احكام الشريعة[3].

5- الخدمات الاجتماعية : وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط بين مختلف الجماعات والافراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله معيشته بدون فوائد، وتقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى الى تحقيق أهداف البنك الاسلامي [4].

6- إصدار سندات المقارضة : هي وثائق موحدة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس نسبة من الارباح المحققة وهي نوعين سندات المقارضة المشتركة وسندات المقارضة المخصصة .

---

[1]- ركيبي كريمة، غاري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو, مذكرة كدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة كلية مهند أو لحاج – البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 16 .

[2]- فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي، دار اللبن للنشر، الجزائر، 1999، ص 66.

[3]- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية لبنان، بدون سنة، ص 208.

[4]- غسان عمان، إبراهيم علي عبد الله، فاتق نصار وأخرون، إدارة المصارف، دار صفاء النشر، عمان 1993، ص 110.

7- استثمار أموال البنك : والتي تشكل الوظائف الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في المشاريع تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية[1].

المطلب الثاني : نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر

كرس المشروع الجزائري من خلال النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4-11-2018 قواعد ممارسة العمليات الصيرفة المتعلقة الصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية وفي 15-3-2020 تم إلغاء هذا النظام وأصدر المشروع صراحتا نظام الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الاول : مفهوم نظام الصيرفة الاسلامية

سنعرض تطور مفهوم الصيرفة الاسلامية وفقا للنصين التنظيمين الذين اهتموا بهذا الموضوع وهما النظام 18-02 والنظام 20-02 الأول أعطاها اسم الصيرفة التشاركية والثاني أعطاها اسم الصيرفة الاسلامية[2].

أولا : مفهوم الصيرفة التشاركية

تعد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العمليات التي تقوم لها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 الى 69 من الامر 11-03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجازة، الاستضاع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

و يتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من الجزائر منها:

بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية ،الاجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على

---

[1]- عماد فراح، دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ماليه وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013 ص 437

[2]- بربار نور الدين, مطبوعة محاضرات في مقياس الصيرفة الاسلامية, موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر, تخصص مالية و بنوك, ملحقة قصر الشلالة, جامعة ابن خلدون-تيارت, السنة الجامعية 2019-2020 , ص 47 .

شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف (هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك) غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة للإنشاء هذه الهيئة لم يجد النظام طريقة للتطبيق لعدة اعتبارات[1].

ثانيا : مفهوم الصيرفة الاسلامية في مفهوم النظام 20-02

تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المواد من 66 الى 69 من قانون النقد والقرض ومضمون هذه المواد هو استقبال الودائع من الجمهور، منح القروض وتسيير وسائل الدفع، رغم ان هذا النظام جاء من اجل توطين الصيرفة الاسلامية وحددت المادة رقم 4 منه المنتجات التالية[2] :

- **المرابحة** : هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[3].
- **المشاركة** : هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة اطراف, بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح[4].
- **المضاربة** : هي عقد بموجيه بنك أو المؤسسة ماليه المسمى مقرض الاموال رأسمال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق أرباح[5].
- **الاجارة** : هي عقد ايجار يضع من خلال البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ,لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد[6].

---

[1]- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة فغلول الضاعة المالية الاسلامية بدول المغرب العربي، الواقع وتحديدات الأفاق ، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 1-2020 ابوظبي، الامارات، ص 28-29.

[2]- المادة رقم 02 من النظام رقم 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 24 مارس 2020، ص 33 .

[3]- المادة 5 من النظام 20-02 .

[4]- المادة 6 من نظام 20-02.

[5]- المادة 7 من النظام 20-02.

[6]- المادة 8 من النظام 20-02 .

- **السلم** : هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له اجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[1].
- **الاستصناع** : و هو عقد من العقود التي يتم بموجبها ,يتقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معنية ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيفها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل وهو من عقود البيوع[2].
- **حسابات الودائع** : هي حسابات تحتوي على أموال يتم إبداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص أخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[3].
- **الودائع في حسابات الاستثمار** : هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح[4].

الفرع الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الاسلامية حسب نص النظام 20-02

من ضمن الشروط الواجب توافرها في البنك لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية ما يلي :

1- الحصول على شهادة المطابقة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر.

2- بعد الحصول على شهادة المطابقة يتم طلب الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر لممارسة نشاط المصرفية الاسلامية، ويتضمن ملف الحصول على ترخيص الوثائق والمستندات التالية :

- شهادة المطابقة المسلمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر.
- بطاقة وصفية للمنتوج .
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.
- الاجراء الواجب إتباعه لضمان الاستغلالية الادارية والمالية لشباك الصيرفة الاسلامية.

3- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ويتم تعينهم من طرف الجمعية العامة، وتتمثل مهام هذه الهيئة في مراقبة نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

---

[1]- المادة 9 من النظام 20-02.

[2]- المادة 10 من النظام 20-02.

[3]- المادة 11 من النظام 20-02 .

[4]- المادة 12 من النظام 20-02 .

و في نفس السياق تضمن النظام 20-02 بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بنظام الصيرفة الاسلامية تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي :

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على تراخيص ممارسة المصرفية الاسلامية إعلام الزبائن بجداول التسعيرات والحدود الدنيا والقصوى والشروط المطبقة عليها.
- يجب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم وخصائصها .
- تخضع الودائع في حسابات الاستثمار لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز للبنك أن يستمر ودائعه في محفظة مشاريع البنك وفي عمليات الصيرفة الاسلامية، وتخضع لنفس قواعد الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].
- يتحمل صاحب حساب ودائع الاستثمار الأرباح كما يتحمل الخسائر المحتملة المسجلة في شباك الصيرفة الاسلامية في التمويلات التي يقوم بها.
- تخضع جميع الودائع والمبالغ المالية الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من قبل شباك الصيرفة الاسلامية للبنوك لنفس أحكام النظام 20-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، بينما تخضع الودائع في حسابات الاستثمار الى تنظيم خاص[2].

المطلب الثالث : علاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي

تخضع المصارف الاسلامية لقواعد وقوانين يحكمها البنك المركزي لما له من رقابة عليها وهذا ما سنبحث عليه من خلال ما يلي :

الفرع الاول : طبيعة العلاقة بين المصارف الاسلامية و البنك المركزي

تغيرت العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنك المركزي بين أخذ ورد بين مطالب وقيود ولم تشتري العلاقة بشكل قويم وواضح لا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الاسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الاسلامي في ذات البلد وهو الشكل الامثل للتعامل, وقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الايجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية اعداد قانون عام للبنوك الاسلامية او تعديل وتطوير قانون .

[1]- بعض أحكام مواد النظام 20-02, المرجع السابق .

[2] - المرجع نفسه .

أولا : العلاقة التنظيمية

تبدا العلاقة التنظيمية بين المصرف والبنك المركزي منذ التأسيس وبغض النظر عن الاجراءات الادارية والقانونية المتبعة في قطر معين وتحدد هده العلاقة فيما يلي :

- مراجعة البنك النظام الأساسي والتأكد من مطابقة لأحكام وشروط القوانين والتعليمات .
- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والاسواق المحتملة والعملاء الممولين وادوات الاستثمار المقترحة .
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين . ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات ادارة أموال الايتام والأوقاف وصناديق الحج .
- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة قبل بدء العمل .
- التأكد من وجود الية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط .

ثانيا : التوجيه والرقابة

ان من وظائف البنك المركزي هو أنه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فأن رقابته على المصرف الاسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف البنك وطبيعته, و عموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الاسلامي الى قسمين أحدها نوعية والاخرى كمية .

1- الرقابة النوعية :

أ- التوجيه نحو أنواع التمويل والاستثمار المرغوبة مثلا التقليل من عمليات المرابحة لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط عال الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الاستثمار الاخرى المعطلة .

ب- مراقبة استخدام الادوات ونسبة استعمال الاموال من خلالها في ما ادارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة أو التأجير المنتهي بالتمليك .

ت- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي (مباشرة أو من خلال احدى المؤسسات الحكومية) .

ث- أحكام التفتيش على عمليات البنك .

مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير عاى حقوق المودعين والمساهمين .

2- الرقابة الكمية :

أ- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة الاجل .

ب- تحديد نصيب الاحتياط النقدي حسب أنواع واجال الموارد الخارجية للبنك .

ت- تحديد نسب ومعايير السيولة لا يقتصر مفهوم ومراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وانما يعتبر أيضا ادارة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية للبنك كما ونوعا .

الفرع الثاني : مظاهر علاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي

تمثل البنوك الاسلامية احدى مكونات الجهاز البنكي للدولة، ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي، فهي كالبنوك التقليدية تخضع لرقابة وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها, و هذا ما يتجلى في المظاهر التالية [1] :

1- الاحتياطي الاجباري : إن ودائع المضاربة والمشاركة لها طبيعة الاسهام في رأس المال وهذا يتطلب مشاركة في المخاطرة، فقد يرغب أصحاب هذه الودائع بالسحب قبل حلول اجالها ولمواجهة ذلك تحتفظ البنوك الاسلامية نسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها متبعة ذلك ما تطبقه البنوك التقليدية والهدف الأساسي من هذه الاحتياطات هو :

أ – ايجاد ما يسمى بخط الدفاع عن ودائع المتعاملين بضمان جزء من هذه الودائع .

ب – تنظيم السيولة المحلية وفقا لأوضاع الاقتصادية المعالجة لأي مشكلة اقتصادية .

ج – إيجاد مورد حاضر للأموال السائلة له في البنك المركزي بهدف إعادة تمويل البنوك عند حاجتها للسيولة عن طريق تقديم تسهيلات الخصم وإعادة الخصم وتقديم القروض, وللحكم على شرعية هذا الاحتياطي ينظر الى طبيعة الودائع وحسابات المودعين من حيث هل لها صفة الضمان ؟ أم أنها تخضع لمبدأ الربح و الخسارة ؟,

[1]- باكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، السودان، مجلة المال والاقتصاد، العدد رقم 03.1980. ص 16 .

فالودائع الائتمانية (الحساب الجاري) بمثابة قرض حسب حالة الطلب أي هي مضمونة الرد لذلك لو اقتطع البنك الاسلامي نسبة منها أودعها في البنك المركزي كاحتياطي فلا مانع من ذلك شرعا"[1].

أما ودائع الاستثمار العام والمخصص تخضع لمبدأ الربح والخسارة وفق قواعد المضاربة المشتركة هل يجوز أن يقتطع البنك جزءا من هذه الودائع كاحتياطي يودعه في البنك المركزي؟ فمعظم من كتب هذه المسألة من الباحثين لم يجز ذلك بحجة أنه يقع ظلم على أصحاب الودائع لأن جزءا من أموالهم لا يدخل في الاستثمار.

إلا أنه بناء على قاعدة الشروط العامة للمضاربة فإنه يجوز للبنك الاسلامي أن يشترط ما يشاء مادام الشرط لا يتنافى مع مقتضى العقد فلو اشترط البنك الاسلامي على المودع استعادة جزء من الوديعة عن الاستثمار و وافق على ذلك فيجوز وفي هذه الحالة يكون البنك الاسلامي قد التزم بنسبة الاحتياطي النقدي من الودائع .

2- السيولة القانونية : إن البنك المركزي يتدخل بصفة مباشرة في تحديد أسس التمويل المصرفي وذلك للحد من التضخم عن طريق اتخاذ سياسات ائتمانية تضخمية، ومن أهمها الحد من سيولة البنوك العامة في الدولة كما يلجأ البنك المركزي الى منح الاتلاف بين البنوك ويطالبها بالاحتفاظ لديه باحتياطات سائلة في شكل نقدي أو أنواع أخرى من الأصول السائلة، فهل يجوز تطبيق هذه الاجراءات عن البنوك الاسلامية ؟ .

إن الحد من السيولة لا يتعارض مع الشرع، كما يمكن للبنك الاسلامي أن يطالب البنك المركزي من تقليل نسبة الاحتياطي الاجباري لأنه لا يحصل على فوائد من هذه الارصدة كما أنه لن يطالب بإعفائه من نسبة الاحتياط على الارصدة المودعة على اساس المشاركة في الربح أو الخسارة[2].

3- سعر الخصم وإعادة الخصم : إن البنك الاسلامي لا يستفيد من هذه الأداة حيث أن هذه الأداة تعمل على توفير سيولة البنك عادة وخاصة إذا حدث نقص ملموس في عرض النقد المتاح للبنك، وبالتالي الحد من مقدرتها على تحويل الاستثمارات المحلية فيقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية للبنوك أو إعادة خصم هذه الأوراق المقدمة للبنوك من المتعاملين وهذا اما لا تستطيعه البنوك الاسلامية لأنه من قبيل الربا والبديل هو صياغه اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والاسلامي ينص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم أي " لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية والبنك الاسلامي يودع صدى البنك المركزي مبلغا

[1]- الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 302.

[2]- بدران جابر أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك السلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 101.

ولوسيط بدون عائد وإذا تسلم البنك المركزي منه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الاسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها الى سيولة نقدية "[1] , أو يعينها البنك الاسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة مربحة بعد تحويلها الى نقد وخاصة عند تحويل التجارة الخارجية .

لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن نظام الفائدة ليدفع نشاط البنوك الاسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها، ويمكن للبنك المركزي في هذا الجانب أن يحدد الحد الأقصى والادنى لنسب المشاركة في الأرباح والتسهيلات التي تمنحها البنوك الاسلامية لعملائها ,كما يمكن للبنك المركزي تحديد نسبة مشاركة في الربح عندما يطلب البنك الاسلامي مساعدة ماليه منه لأي غرض من الأغراض فيرتقع هامش الربح عند تخفيض النسبة ويتخفض عند زيادتها وبالمثل يحدث نفس الأثر عندما يمنح البنك الاسلامي تسهيلات للأفراد.

4- الرقابة على الائتمان : وهي الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي وأسلوب رقابتها في هذا الجانب رصدا على البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية غير استثمارية أما المال المستثمر فإنه يوجه الى تمويل عمليات البنوك الاسلامية من مضاربة ومشاركة مربحة وبيع تأجيري وتمويل الاستيراد لذا يمكن للبنك المركزي ممارسة هذه الرقابة على البنوك الاسلامية من خلال تحديد النسب التي تتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنك والمستثمرين في عملية المضاربة أو التحكم في حجم علاوة الادارة في عملية (المشاركة بدلا من سعر الخصم الذي يجره العمل على أساسه في النظام البنكي التقليدي، ويقصد بعلاوة الادارة أنه عند توزيع الارباح في المشاركة يتم أو لا تجنيب نسبة من الأرباح المحققة كمكافأة عند ادارة نشاط الأعمال أو يسمى بالوظيفة الاستثمارية، تم توزيع باقي الارباح بين المستثمر والبنك[2].

المبحث الثاني : صيغ التمويل في المصارف الاسلامية

تستخدم الصيرفة الاسلامية في توظيف الأموال واستثمارها الى أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

[1]- محمد عمر، طارق الله، الرقابة والإشراف على المصارف الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الاولى، جدة، السعودية، 2000، ص 32.

[2]- مطهري سالم، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير الاقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 32. 33.

المطلب الأول : صيغ التمويل عن طريق أسلوب المشاركة

مبدأ المشاركة يتضمن بشكله التعاقدي إشراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة، والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ في المصارف الاسلامية يتخذ أشكال تتمثل في:

الفرع الاول : المشاركة و المضاربة

توجد العديد من صيغ التمويل وسنخصص هدا الفرع لكل من صيغ المشاركة والمضاربة .

أولا : المشاركة

هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال ينجران به كلاهما والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد[1], و حتى تكون المشاركة صحيحة لابد أن تتوفر فيها شروط هي :

1- الشروط الخاصة برأس المال : و تتمثل في :

- أن يكون راس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس
- أن لا يكون جزء من راس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة الشريك الاحد.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في راس المال.

2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح : و تتمثل في :

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة .
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث، أو الربع).
- في حالة وقوع خسارة ليست سبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن الخسارة هذه يتحملها الشركاء حسب نسبة حصته في راس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح[2].

---

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة، إدارة المصارف الاسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010 ص 162-163.

[2]- عادل عبدالرحمان بن احمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الجامعية, ام القرى، السعودية، 2005، ص 14.

أما عن اشكالها فان للمشاركة شكلان هما [1] المشاركة المتناقصة و المشاركة الثابتة :

1- المشاركة المتناقصة : يحق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع من بالمشاركة المنتهية بتمليك وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه ،و يمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك[2]، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الاصول الاستثمارية للمشروع مثل الاراضي، المباني والمعدات...الخ وأن تكون ذات فترة محدودة عن خمس سنوات متضمنة فترة الانشاء[3].

2- المشاركة الثابتة : يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في راس المال المشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من راس المال لا يقل عن 15 % من راس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع أو في ادارته وتسييره والاشراف عليه[4].

ثانيا : المضاربة

هي عقد بين طرفين أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والاخر يأخذ دور المضارب لهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناء على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على صاحب المال إذا تم يكن هناك تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله[5], و لا بد من توفر شروط لصحة المضاربة نذكرها في النقاط التالية :

1- الشروط المتعلقة براس المال : حتى يكون عقد المضاربة صحيح لا بد من :

- أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تحظى بالقبول العام، اذا كان غير نقد فاختلف فيها الفقهاء.
- أن يكون راس المال معلوما للطرفين علما نافيا للجهال (الحسن، الصفة، القدر) لتفادي النزاع.
- أن لا يكون راس المال دينا في ذمة المضارب، وهذا الشرط متفق عليه.

[1]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2002، ص 120 .

[2]- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفية، دار بهاء الدين، قسنطينة، طبعة 2003- ص 103.

[3]- عبد الحميد الشواربي، ادارة المخاطر الإنتمائيه، منشأة المصارف، الاسكندرية، طبعة 2002، ص 09.

[4]- محمد سحنون، مرجع سابق، ص 104.

[5]- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات ماليه ومحاسبية مصدقة، جامعة فرحان عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011-2012، ص 39 .

– أن يكون مسلما الى المضارب لأن أمانته في لده فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة[1].

2– الشروط المتعلقة بالربح : و تتمثل في :

– أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب العمل والمضارب وأن يكون متفق عليه.

– أن لا يكون الربح محددا بنصيب لا أن تكون قيمته محددة سلفا.

– لا يجوز ربط أي طرقا من الأرباح بنسبة من راس المال[2].

3– الشروط المتعلقة بالعمل : و تتمثل في :

– يجب أن يتم تسليم راس المال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان الا في حالة تعديه على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه .

– يجب أن يحدد نشاط المضاربة وحدودها (العمليات التي لا يجوز القيام بها)وجزاءها(في حالة مخالفة الشروط).

– أن يكون العمل مشروعا ما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة[3].

و للمضاربة عدة أشكال سواء من حيث الشروط أو من حيث عدد الشركاء كما سنرى في ما يلي :

1– من حيث الشروط : تنقسم إلى قسمين :

– المضاربة المقيدة : و هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا لها معينة و مقبولة و شرعا تفيد بها المضارب للعمل في اطارها .

– المضاربة المطلقة : وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الاسلامية[4].

2– من حيث عدد الشركاء: تنقسم الى :

– المضاربة الثنائية : وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالبنك أو المؤسسة أو الشركة.

---

[1]– يوسف فرحات رعيون، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، سوريا، 2004، ص ص 120- 121 .

[2]– محمد محمود العلجوني، البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2008، ص 216.

[3]– أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق أحمد القياسي وسيد الصباع، الطبعة الاولى، دار الاندلس الجديدة للنشر والتوزيع نشر ،2008 ص ص 305-306.

[4]– محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 217.

– **المضاربة المشتركة** : وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربين[1].

الفرع الثاني : المساقاة و المزارعة

و في هذا الفرع تطرقنا لنوعين من الصيغ وتتمثل في كل من صيغ المساقاة وصيغ المزارعة .

أولا : المساقاة

هي عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر الى من يعتني بـ ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك على أن يتم اقتسام الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها[2], و لصحة المساقاة يستلزم توفر شروط معينة تتمثل في :

– أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل .

– أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا نسبة من اجمالي هذا الناتج[3].

– أن تكون على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى أقسام ناتجة .

ثانيا : المزارعة

هي شركة بين طرفين، أحدهما براس المال الثابت مثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشترك بجزء من المحصول الناتج[4].

يتعين على البنك الاسلامي التحقق من توفر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي :

– أهلية الطرف المتعاقد معه على الزراعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية .

– صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها .

– أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه ويتم إقسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل .

– أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين اطراف العقد.

---

[1]– محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 63.

[2]– المرجع نفسه، ص 203.

[3]– محمد حسن لخضيري، البنوك الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002، ص 159.

[4]– غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي علم أو وهم ؟ دار الفكر، دمشق طبعة الاولى، 2002، ص 179.

– أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياطات المزارعة من الات وأسمدة وكيمياويات دوائية، فضلا عن البذور ودفع اجور الأيدي العاملة...الخ[1].

المطلب الثاني : صيغ التمويل عن طريقة البيوع

تعتبر الصيغ التمويلية القائمة على البيوع من احدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية في عملية التمويل وتتمثل في :

الفرع الاول : المرابحة و الاستصناع

في هذا الفرع سنتطرق الى نوعين من صيغ البيوع والمتمثل ي كل من صيغ المرابحة و الاستصناع .

أولا : المرابحة

هي بيع سلعة بسعر التكلفة مضافا إليها نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع كما يجوز البيع نقدا أو لأجل، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الافصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها[2].

و يشترط في عقد المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص إضافة إلى الشروط العامة بشروط أخرى هي :

– أن يكون العقد صحيحا، فاذا كان فاسدا فلا يجوز البيع .

– أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدار محدود أو نسبة في الثمن .

– أن يكون ثمن السلعة معلوما.

– أن يكون البيع غرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة[3].

و اضافة الى هذه الشروط يجب أن :

– يمتلك المصرف الاسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الامر بالشراء .

– يكون عقد شراء البنك للسلعة عقد قائم بذاته .

---

[1]– محمد حسن الخضيري، مرجع سابق، ص 147.

[2]– سارة ين حيزية، أساسيات الصيرفة الاسلامية، مذكر ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012/2011 , ص 87.

[3]– محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 407.

– تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة، وأن يتحمل البنك الاسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة[1].

أما عن أشكالها فينقسم بيع المرابحة إلى قسمين هما :

– بيع المرابحة العادية : وهي التي تكون بين الطرفين هنا البائع والمشتري، ويمتهن فيها بائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك إلى البيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

– بيع المرابحة المقترنة بوعد : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف، البائع، المشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء[2].

ثانيا : الاستصناع

هو طلب الصيغة من الصانع فيها بصنعه، أي أن يطلب من صانع أن يضع له سلعه ما بمواد من عنده، وذلك مقابل ثمن معين يتفقان عليه[3], و للاستصناع أركان يقوم عليها هي: المستصنع، الصانع ، الشيء المصنوع، الثمن والصيغة .

- **المستصنع** : هو العميل الذي يطلب من البنك صنع شيء له وفق عقد بينهما.
- **الصانع** : هو البنك الذي ينفذ طلب العميل.
- **الشيء المصنوع** : هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع و المستصنع والمقدر بثمن بمعلوم.
- **الثمن** : هو مقدار و قيمة الشيء المصنوع .
- **الصيغة** : هي صيغة الايجاب والقبول من قبل البنك والزبون على الشيء المصنوع .

و حتى يكون عقد الاستصناع صحيحا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نذكر منها على الخصوص :

– أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع و المستضع .

[1]– محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 105.

[2]– خديجة خالدي ،خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الخبرة والمتوسطة (حالة الجزائر) الملتقى المنظومة المعرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 2001، ص 152-153.

[3]– عبد الرحمان سيرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 282.

– يمكن للمستصنع أن يعهد بأمر صناعة السلعة إلى شخص اخر بعقد استصناع اخر تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الامر الذي يمكن البنك الاسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه و مستصنعا في عقد اخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين .

– أن يكون الاستصناع بما يجري التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الاسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل مع الصانع[1], و للاستصناع شكلين هما :

– الاستصناع الموازي : في مثل هذه العقود يمكن للبنك الاسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعا حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء للاستصناع عقارات أو معدات أو الات أو سلع استهلاكية، حيث أن البنك ليس في حقيقة الامر مصنعا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الاصلي بعقد استصناع اخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.

– التجمعات الصناعية : ومن الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الاسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي اخر لتجميع هذه الاجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الاسلامي لبيعها بالأسواق[2].

الفرع الثاني : البيع بالتقسيط و بيع السلم

لصيغ البيوع كذلك نوعين اخرين يتمثلان في كل من البيع بالتقسيط وبيع السلم وهذا ما سنراه من خلال ما يلي :

أولا : البيع بالتقسيط أو البيع لأجل

يطلق على البيع لأجل معلوم، ويعني أن يقوم بتسليم البضاعة المتفق عليها لعميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويشترط في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة أو لجزء من الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط[3], و للبيع بالتقسيط شروط هي :

– أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما.

– أن تكون المدة معلومة وقت العقد، وتحسب المدة من وقت تسليم البيع.

---

[1]– خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 155.

[2]– محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2008، ص 285 .

[3]– محمد شيخون، المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 46.

- أن يسلم البيع حالا.

ثانيا : بيع السلم

هو بيع بعاجل، أي يدفع المشتري قيمة السلعة حالا، على أن يستلم السلعة في أجل لا حق متفق عليه في عقد البيع[1], و شروط صحة بيع السلم تتمثل في ما يلي :

- أن يكون راس المال معلوما، حتى اذا تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة راس المال.
- أن يسلم راس المال أثناء العقد، وإن لم يسلم لفسخ العقد.
- أن يجعل الأجل معلوما حسب الأشهر والايام وليس بإحصاء أو ادراك الثمار.
- أن يذكر مكان التسليم حتى لا يحدث ذلك نزاعا.
- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلدة.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه[2].

ويتم التميز بأربعة أنواع تتمثل في :

- **بيع السلم البسيط** : يقوم المصرف بموجبه بتقديم راس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه اجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعين والمقاولين والحرفيين.
- **بيع السلم الموازي** : يقوم فيه المصرف بشراء كمية من السلعة الموصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك بيع كمية مماثلة من السلعة نفسها أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.
- **بيع السلم بالتقسيط** : يتم فيه الانفاق على تسليم كل من المسلم فيه وراس المال المسلم بأقساطه أو دفعات، حيث يسلم المصرف دفعة معنية من الثمن على أن يستلم لاحقا ما يقابله من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويستلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

---

[1]- عماد فراح، دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 74، 75.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي بيع السلم، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك إسلامي للتنمية جدة، السعودية، الطبعة الاولى، ص 21.

- **سلم السندات** : يمكن للمصرف عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد تسليم و استلام البضاعة[1].

المطلب الثالث : صيغ التمويل وفق أسلوب الإجارة

الاجارة من الأدوات التي يستخدمها المصرف الاسلامي لتوظيف أمواله .

الفرع الاول : الاجارة

تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الاصول الثابتة[2].

كما يمكن تعريفها من الناحية المصرفية ونقول أنها تمويل متوسط الاجل يتضمن شراء الأصول من معدات والات من قبل المصرف، ثم ينقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها المصرف بملكية هذا الأصل[3].

و هناك نوعان من الاجارة تتمثل في :

1- الاجارة المنتهية بالتمليك: إن صيغة التأجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الاسلامية، ويتضمن عقد الايجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء قترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الاصل الرأسمالي ,ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على امكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل[4], و من مزايا هذه أنه :

- يحصل المؤجر (أو المصرف) الذي يمول العملية على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 79.

[2]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 260.

[3]- سارة بن خيرية، مرجع سابق، ص 104.

[4]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفين الاسلامي، دار وائل، عمان، الاردن، 2001، ص 167.

– يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الاهتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد صافي الربح المستأجر الخاضع للضريبة الخاضع للضريبة[1].

2– الاجارة التشغيلية : وهي أشبه بالشراء الاستئجاري، أو البيع الايجاري قصير الاجل ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات (الدفعات) الايجارية لا تكفي لان يسترد المصرف (المؤجر) كامل الانفاق الرأس مالي، ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره. لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزه الكمبيوتر والسيارات وغيرها من الاصناف المماثلة, و تتمثل خصائص الاجارة التشغيلية في أنها لا تغطى مدة التعاقد على تأجير الأصول العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءا منه فقط، أي أنها قصيرة الأجل غالبا وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي الى تأجير الأصل المؤجر عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي[2].

الفرع الثاني : الزكاة و القرض الحسن

اضافة الى صيغ المذكورة اعلاه فان هناك ايضا صيغ للإجارة وتتمثل في الزكاة والقرض الحسن .

أولا : الزكاة (صناديق الزكاة)

الزكاة هي أحد الأسس وركيزة من ركائز الاسلام وهي أكثر الأدوات البنك الاسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية في محاربة الفقر ورعاية المحتاجين، الحفاظ على امن واستقرار المجتمع ولزكاة دور مباشر وفعال في تحقيق التكامل والامن الاجتماعي من خلال اعتاد الفقراء والمساكين وامن الدولة ضد المخاطر الخارجية، التوعية بتعاليم الاسلام في بلدان العالم بكل وسائل الاعلام والعمل على تأليف القلوب وقطع دابر النزاع بينهم ...الخ .

أما الدور الغير مباشر فيتمثل في زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات كما يؤدي إلى اتجاه المنظمين الى مقابلتها بمزيد من الاستثمار مما يعني مزيدا من النشاط الاقتصادي في المجتمع[3].

و قيام البنك الإسلامي بمهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مقاصدها الشرعية يجعلها اقدر على تقديم هذه الخدمة بما يتوفر لديه لجهاز إداري منظم، وبما لديه من أموال نجعل إعطاء الزكاة وسيلة فعالة لتمويل جانب هام من

[1]– محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 169.

[2]– سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص ص 109. 111.

[3] -WWW.ISLMIKFR.COM

الفقراء إلى قوى منتجه فعاله في المجتمع، ومن فما فإن الزكاة في هذه الحالة لا تصبح مجرد إحسان لسد الحاجة، وإنما تصبح أداة تنظيم فعالة ورقي بالمجتمع وزيادة عنصر التوظيف فيه[1].

ثانيا : القرض الحسن

يعد القرض الحسن من أهم أدوات البنك الاسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، وهو يختلف كثيرا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى، حيث يسعى الى الحصول على هذه الخدمة بعض العملاء الأفراد الذين هم بحاجة إليها، ويقوم البنك ببحث حالتهم ثم يقدم لهم القرض الحسن.

و يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددا لأحد عملائه أو أحد أفراد المجتمع، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا العميل أو الفرد أية أعباء أو عمولات أو متطلباته بفوائد، أو عائد استثمار هذا المبلغ، أو متطلباته بأية زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو الفرد[2].

و للقرض الحسن الذي تمنحه البنوك محورين أساسين هما :

- **المحور الأول** : يتمثل في قيام البنوك بمواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها الأفراد، سواء كانت أزمات ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية.
- **المحور الثاني** : إن البنوك الاسلامية كثيرا ما توجه أثناء نشاطها عقبات وإعسار العملاء، ومن ثم فإنها قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقرض حسن لتخطي عقباتهم وتسيير وتخفيف عسرهم, وبالتالي ترويح نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعاد قدرتهم على سداد التزاماتهم[3].

المبحث الثالث : هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك السلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك اسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوة بدون وجود هيئة رقابة شرعية.

[1]- محسن احمد الخضري، مرجع سابق، ص 199.

[2]- المرجع نفسه، ص 203.

[3]- عماد فراح، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الأول : الرقابة الشرعية

عرفت شركة الراجحي المصرفية الاستثمار الرقابة الشرعية على أنها: " التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الاسلامية (شركة أو بنك)، لأحكام الشريعة الاسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1].

و في تعريف اخر يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص كافة الأعمال والسلوكيات التي يقوم بها الموظفين والمؤسسات المالية وغيرها، لغرض التأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشرعية الإسلامية، وذلك باستخدام أدوات وأساليب لبيان المخالفات الشرعية وتصويب الأخطاء وتقديم في النهاية تقارير تضم الارشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة[2].

الفرع الاول : أهداف و اهمية الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية اهداف وأهمية تتمثل فيما يلي :

أولا : أهداف الرقابة الشرعية

وتتمثل أهداف الرقابة الشرعية في[3] :

- الابتعاد التام عن الربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها.
- إلزام البنوك الاسلامية والمتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشرعية الاسلامية.
- الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة.
- التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الاسلامية.
- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل وتبيان المشكلات والصعوبات.
- المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ تمويلية ومنتجات مصرفية جديدة.

ثانيا : أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للبنوك الاسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها :

---

[1]- حمزة عبد الكريم، محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى 2006/2005، ص 23 .

[2]- حسين شحاته، أصول المراجعة والمراقبة في الاسلام، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 142.

[3]- فؤاد بن حدر " الصيرفة الاسلامية " موسوعة علمية عن الية عمل البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، 2021، ص 149.

– أن الأساس الذي قامت عليه البنوك الاسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الاسلامية، فهي الجهد التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الاسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

– عدم الاحاطة بقواعد المعاملات الاسلامية من قبل كثير من العاملين في البنوك الاسلامية

– في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن البنكين القائمين على النشاط البنكي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

– إن العمليات البنكية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة الى الفتوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

– إن وجود الرقابة الشرعية في البنك يعطي البنك الصيغة الشرعية كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع البنك.

– ظهور كيانات مالية استثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا للأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

و بالإجمال فإن وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية بنك أو غيره، يمنحها الثقة والقوة والشرعية، علما بأن البنوك الإسلامية في نظامها الداخلي، وقوانينها الاساسية، تشترط خضوع كل المعاملات البنكية فيها للأحكام الشرعية وهذا يصغي عليها صفة القانونية بالإضافة الى الشرعية[1].

الفرع الثاني : مكونات الرقابة الشرعية

يرى الباحثون أن جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية لما كان معنيا بالحفاظ على التزام هذه المؤسسات بالأحكام الشرعية في جميع أعمالها، فإنه لا بد له حتى يحقق هدفه من أن يتكون من الهيئات التالية :

[1]– حمزة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37، حسام الدين عفانة، رئيسة هيئة الرقابة الشرعية البنك الاسلامي الفلسطيني، مرجعه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الاسلامي لفلسطين كمثال تطبيقي – بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والاحكام الاسلامي، رام الله، فلسطين المحتلة، 2010، ص 08.

– الهيئة العليا للرقابة الشرعية تتبع البنك المركزي، ويقوم بالإشراف على المصارف الاسلامية على مستوى الدولة الواحدة.

– هيئة الفتوى، ووظيفتها النظر في أعمال المصرف والعقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي يعلن عنها، وبيان حكمها الشرعي، وكذلك الاجابة عن الاستفسارات التي ترد إليها من كافة الجهات التابعة للمصرف أو المؤسسات المالية[1].

– ولا بد من أن تتكون الهيئة من ثلاثة على الأقل[2]، من علماء المتخصصين في المعاملات المالية والمؤهلين للفتوى في هذا المجال، ويشترط في كل واحد منهم ما يلي :

- أن يكون مسلما بالغا عاقلا
- أن يكون مؤهلا من الناحية العلمية بما يتطلبه الافتاء هنا من علم لأصول المعاملات المالية وضوابطها وجزئياتها ومقاصدها، والقدر على اعمال النظر وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية و استنباط الأحكام من الادلة الشرعية على الوجه الصحيح.
- أن يكون عدلا، وذلك بأن يكون متصفا بالصدق والأمانة والعفة، والبعد عن الربا، ومأمونا في الرضا والغضب – لأن العدالة معتبرة في كل ولاية، وهيئة الفتوى في المصرف الاسلامي واحدة منهن.

– جهاز الرقابة الشرعية الداخلية، وهو جهاز يتبع إدارة المصرف، ويتكون من مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إتمام بالضوابط الشرعية.

واشترط الباحثون فيمن يتولى عضوية جهاز التدقيق الشرعي، ليكون مؤهلا للتدقيق على العقود و فحصها والتأكد من مدى مطابقتها لقرارات هيئة الفتوى، ما يلي:

- أن يتمتع بالأهلية الشرعية، وذلك بأن يكون مسلما بالغا عاقلا، لأن منصب الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي، من الولايات الشرعية فيشترط فيمن يتولاها تمنحه بالأهلية اللازمة لذلك.
- أن يكون عدلا، لأن التمتع بالعدالة من شروط جواز تولي الولايات العامة، وجهاز التدقيق الشرعي في المصرف الاسلامي واحد منهن، فيشترط فيمن يتولاها أن يكون عدلا.
- أن يكون عالما بأصول المعاملات المالية – من حيث الجملة – وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده.

[1]– الشبلي، الرقابة الشرعية على المصارف، يوم 12 مارس 2022, على الساعة 20:00, www.almoslem.net

[2]– الماوردي، أبو الحسن محمدين محمد بن حسيب البصري، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديق، ص 112.

- أن يكون لديه معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية[1].

المطلب الثاني : هيئة الرقابة الشرعية

من الضروري تحديد تعريف لهيئة الرقابة الشرعية باعتبارها الكيان الذي يتولى القيام بعملية المراقبة ومن ضمن التعاريف على سبيل الذكر لا الحصر **تعريف هيئة الرقابة الشرعية التي عرفتها على أنها** : " هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجالات المؤسسات المالية الاسلامية وله إلمام بفقه المعاملات " [2].

كما تعرف انها كيان مشغل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الاسلامي ومن ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام، تتكون من خمسة أعضاء على الأقل ثلاثة منهم متخصصين في الفقه الاسلامي وأصوله والاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية والمصرفية الاسلامية وإثنان من ذوي الخبرة في الامور المصرفية والمالية والقانونية ولديهم إلمام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الاسلامية[3].

الفرع الاول : صفات اعضاء هيئة الرقابة الشرعية و مهامها

لهيئة الرقابة الشرعية اعضاء تتمثل صفاتهم ومهامهم في ما يلي :

أولا : صفات اعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية من عدد من الفقهاء والعلماء في الشرع والاقتصاد والقانون، حيث أنها تمثل الولاية الشرعية على البنك التي تقابل وظيفة المحتسب في الاقتصاد الاسلامي، فيجب أن تتوفر في أعضاء الهيئة الصفات التالية :

- **التواضع** : ينبغي للمراقب في هيئة الرقابة الشرعية أن يكون متواضعا حتى يسهل ببث الكثير من الاطمئنان والأريحية لدى الموظفين.
- **حسن الخلق** : ينبغي على المراقب في هيئة الرقابة الشرعية اتصافه بحسن الخلق حتى تسهل عليه الامور وتلين له القلوب.

---

[1]- عبد الفتاح عزام، يحي الخصارنة، عمر عبابنة، أحمد، حسين سمحان، ملك الخصارنة الصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، للنشر والتوزيع الوراق، الطبعة الاولى، 2017، ص 20 .

[2]- محمد أمين على قطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الاسلامية، مملكة البحرين يومي 27-28 ماي، ص 4 .

[3]- بربار نور الدين، مرجع سابق، ص 32.

- **العلم** : يتوجب على المراقب في هيئة الرقابة الشرعية أن يكون له رصيد علمي كافي في فقه المعاملات وبالحلال وبالحرام ويقتضى عمله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في البنك، فتصرفاته قدوة للعاملين حتى بدون كلام[1].

ثانيا : مهام هيئة الرقابة

تتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية في النقاط التالية :

- التأكد من أن أعمال وأنشطة المصرف الاسلامي تتفق مع أحكام الشرعية الاسلامية .
- ابداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف الاسلامي والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات والمعاملات، والقوائم المالية، ونشر تقريرها ضمن التقارير المالية للمصرف، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجد .
- تطبيق الأهداف والغايات المبنية في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.
- تقديم التوجيه والارشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة .
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقرير سنويا مشتملا على رأيها في مدى تماشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص.
- تباشر هيئة الرقابة عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور, اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، وللهيئة كذلك حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية و مناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الامر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الادارة[2].

الفرع الثاني : صلاحيات هيئة الرقابة

نصت بعض أنظمة البنوك الاسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية كما يلي:

[1]- فؤاد حدر، مرجع سابق، ص ص 151، 152 .

[2]- فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، المؤتمر العالمي الثالث المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 15.

- تقوم بدراسة البنك الاسلامي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها البنوك، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الاسلامية.
- تقديم المشورة، وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ويكون لها في هذا الصدد لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.
- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة البنك، وسائر العاملين فيه، وكذلك من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في البنك.
- الاشتراك مع السؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة بجميع معاملات البنك مع المساهمين و المستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الادارة والمدير العام من معاملات.
- يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقاتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبو الحسابات وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه البنوك.
- تقدم هيئة الرقابة في نهاية كل سنة تقريرا سنويا شاملا يفضح عن التزام البنك خلال السنة المتقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبة حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها، وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية[1].

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية

منذ نشأة المصارف الاسلامية وهي تواجه العديد من المشاكل والمعوقات, و قد خصصنا هذا المطلب الى تحديد أهم التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية .

[1]- فؤاد بن حدر، مرجع سابق، ص ص 156-157.

الفرع الاول : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

يمكن تلخصيها بما يلي :

- قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية – وخاصة المالية منها، وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، لأن الموجودة حاليا إما أن تكون ملمة بأمور الفقه وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد السلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافة الفقهية والاقتصادية، على الرغم من أن الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج.
- التطور السريع في المعاملات المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي، وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث، كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة، لإجازة بعض المعاملات
- تأخر الاستجابة لقرارات الهيئة وتوصياتها من قبل إدارة المصرف، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية، واعتياد الموظفين عليها، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى وجود رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
- إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية.
- ضيق اختصاصات الهيئة، حيث يقتصر دورها أحيانا على صورة سؤال وجواب.
- غياب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في ميدان المصارف الاسلامية.
- زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الاسلامية وتوسع افاقها، الأمر الذي يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية[1].

و قد وضع الباحثون عددا من الحلول التي تساعد على مواجهة التحديات السابقة و يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إعادة النظر في تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، لتضم مع علماء الشرعية علماء الاقتصاد والصيرفة والقانون، ممن لديهم اهتمام بدراسة الاقتصاد الاسلامي.

[1]- مصطفى نوره سيد أحمد، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية، ص ص 12 – 13 figh.islammessage.com

- منح أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، حتى لا يكون عليهم سلطان إلا سلطان الشرع الشريف.
- تفرغ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لعملها.
- مراعاة الكفاءة والتأهيل العلمي، والقدرة على القيام بمتطلبات عمل الرقابة الشرعية عند اختيار أعضاء الهيئة، ليكون لديهم القدرة على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأنشطة المصرف، والعمل على إيجاد البديل الشرعي للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها، وعدم الاكتفاء بمجرد الافتاء بعد جوازها.
- مراعاة قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، والاستئناس بها.
- الالتزام بمنهج اجتهادي واضح قائم على الالمام بمبادئ الشرعية الاسلامية الكلية ومقاصدها وعلل الأحكام ومأخذها واختيار ما يحقق المصلحة من بين أقوال الفقهاء، وفق الضوابط المعتمدة في هذا الامر.
- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في أي مجال تحتاجه هيئة الفتوى في عملها.
- ايجاد اللوائح التنظيمية التي تحكم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
- وضع صندوق لتلقي الشكاوي خاص بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المقر الرئيس للمصرف وقاعات فروعه الاخرى .
- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا محاسبيا.
- التنسيق بين المصارف الاسلامية والمؤسسات الشرعية واللجنة والأكاديمية، لهدف الاستفادة من الدراسات والأبحاث التي كتبت في هذا المجال[1].

الفرع الثاني : إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر

بناء على أحكام المادة رقم 14 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم إصدار نظام من قبل المجلس الاسلامي الأعلى يحمل الرقم 20-01 صادر بتاريخ 01 أفريل 2020 يتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية .

[1]- صلاحين ، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوه والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وافات المستقبل)، جامعة الامارات العربية المتعدة ص ص 266-274.

أولا : تعريف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامي

هي هيئة وطنية أسست بموجب القرار رقم 20-01 الصادر بتاريخ 2020/04/01 من قبل المجلس الاسلامي الأعلى، ويعين أعضائها من قبل رئيس المجلس الاسلامي الأعلى من ضمن الحائزين على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي تخصص معادل على الأقل كما يجب أن يكون فقيها بالمعاملات المالية الاسلامية وأن لا يكون إطارا أو مسير أو مساهما في بنك، تجتمع الهيئة بصفة دورية في كل ثلاثي أو كلما دعت الضرورة ذلك بطلب من رئيسها أو ثلثي الأعضاء وتتولى المهام المذكورة سابقا في المادة 02 من نفس المقرر وتمنح تراخيص لمزاولة نشاط المصرفية الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة هذا النشاط في الجزائر.

ثانيا : مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية

تتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي :

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لحكام الشرعية الاسلامية وإصدار شهادة لذلك.
- إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيرى (زكاة، وقف، صدقات) .
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الاسلامية التي اعتمدها هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية[1].
- إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشرعية الاسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.
- دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الاشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق مع أحكام الشرعية .
- البحث عن إيجاد حلول لكل الاشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي.

[1]- بربا نور الدين، مرجع سابق، ص ص 52-53.

- ابداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس.
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية والمصرفية المطروحة.
- البث في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.
- البث في الاشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن المورث الفقهي الاسلامي[1].

[1]- بربا نور الدين، مرجع سابق، ص ص 53-54.

خلاصة الفصل

رغم الاجراءات الجديدة المتخذة لتطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر تبقى محدودة خاصة مع عدم مراجعة الاطار القانوني الاساسي والمتمثل في قانون النقد والقرض 03-11 .

تعتبر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية من الأساسيات التي يقوم عليها المصرف الاسلامي خاصة وأنها تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتعد أداة لجذب الاموال لأنها تحقق الربح الحلال لطالبيه .

وفي الأخير تطرقنا للرقابة الشرعية, وبالتالي لا بد من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصيرفة الاسلامية ونميزها عن غيرها من البنوك التقليدية في فرض مختلف القواعد الرقابية عليها على أن تتأقلم لتحافظ على سلامة معاملات البنك الاسلامي.

الفصل الثالث

تقييم استقطاب البنوك الاسلامية للودائع بالجزائر

تمهيد :

عرفت الجزائر المعاملات المالية الاسلامية منذ انشاء بنك البركة الجزائري في بداية التسعينات من القرن العشرين ، الا ان المنتجات الاسلامية لم تشهد التطور المرجو رغم انشاء العديد من المؤسسات المالية الاسلامية ، لقد تبنت العديد من الدول الاسلامية العربية اصدار تشريعات و قوانين تنظم اعمال الصيرفة الاسلامية فيها ، و لقد كان لهذه الخطوة الاثر الكبير و الواضح في ترسيخ دعائم الصيرفة الاسلامية و من خلال ذلك قمنا بتقسيم الفصل الى :

- **المبحث الاول**: التعريف بالبنوك محل الدراسة .
- **المبحث الثاني**: احصائيات البنوك محل الدراسة .
- **المبحث الاخير** عن تقييم استقطاب البنوك الاسلامية للودائع في ظل نظام 20- 02.

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسات محل الدراسة

سنحاول في ما يلي تقديم المؤسسات محل الدراسة بنك السلام ، بنك البركة ، بنك الجزائر الخارجي ، وهذا من خلال التعريف والنشأة والهيكل التنظيمي لكل بنك على حدى .

المطلب الأول : مفهوم بنك السلام

تعريف بنك السلام محل الدراسة وكذا هيكله التنظيمي.

الفرع الاول : تعريف بنك السلام و هيكله التنظيمي

سنقوم في هذا الفرع بالتعرف على بنك السلام الجزائر ومهامه و هيكله التنظيمي :

أولا : تعريف بنك السلام و مهامه

مصرف السلام- الجزائر ، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي ، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة ، برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي ينشط في السوق المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري الذي يمارس نشاطه منذ 1990 ، وقد بدأ مصرف السلام الجزائر مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة تاريخ 20 أكتوبر 2008 ، ويضم اليوم 18 فرع موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن .

مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ و القيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق ، والمتعاملين والمستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

1- **مهمة المصرف** : اعتماد رفع معايير الجودة في الاداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية ،مع التركيز على تحقيق أعلى نسب من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء[1] .

[1]- محجوم خير الدين, عبد الله السيد حسن نورة, اثر المزيج التسويقي الموسع للخدمات المصرفية على رضا الزبون, دراسة حالة مصرف السلام الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, تخصص تسويق الخدمات, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة الجزائر 3, السنة الجامعية 2019-2020, ص 103 .

2- **رؤية المصرف** : الزيادة في مجال الصيرفة الشاملة مطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة ، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف .

3- **قيم المصرف**: التميز ، الالتزام و التواصل

- **التميز** : إننا في مصرف السلام الجزائري نتبنى التميز كثقافة جماعية وفردية نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما نقوم به من أعمال ، فذلك يعد دافعا لتحقيق أهدافنا
- **الالتزام** : هو شعورنا بالمسؤولية على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل متعاملينا وزملائنا .
- **التواصل** : لقد جعلنا من التواصل الداخلي الخارجي أهم أولوياتنا لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم افضل الخدمات لعملائنا[1] .

ثانيا : الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام

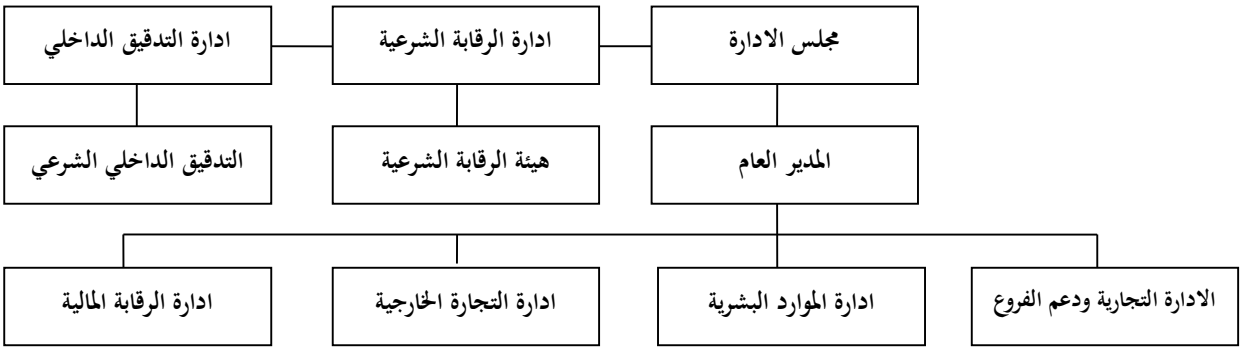

الشكل رقم : 02

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق بنك السلام الجزائري, متاح على www.alsalamalgeria.com

الفرع الثاني : المزيج التسويقي الموسع لمصرف السلام

يتكون مما يلي:

[1]- محجوم خير الدين, عبد الله السيد حسن نورة, مرجع سابق, ص ص , 104-105 .

أولا : الأفراد (مقدمو الخدمة)

يحرص مصرف السلام على الاختيار الأمثل للموظفين الموجودين في الواجهة مع العميل ، لما لهم من دور كبير في إعطاء صورة جيدة حول المصرف ، وذلك من خلال الحرص على أن يتحلى هؤلاء الأفراد بمجموعة من المواصفات والسلوكيات والتي يمكن سردها فيما يلي:

1- حسن المظهر والسلوك :

- لابد من ارتداء ربطة العنق من الرجال ، واللباس الشرعي للنساء ، ولابد أن تكون جميع الملابس والأحذية نظيفة وفي حالة جيدة .
- كما يتوجب على الموظف لمحافظة على المظهر المهني اللائق أثناء العمل للحفاظ على صورة المصرف الحسنة.
- يجب على الموظف الحرص على السلوك الأمثل أثناء العمل ، عدم مغادرة مركز العمل إلا للضرورة ، والتقيد بساعات العمل وعدم الإخلال بها ، تجنب التجمعات في أماكن العمل والحديث مطولا في الأروقة.

2- الاتصال مع الزبون : يحرص البنك على أن يكون الأفراد مقدمو الخدمة على درجة عالية من التعبير بوضوح عند اتصالهم بالزبائن و كذلك القدرة على إدراك احتياجات ورغبات كل زبائن على اختلافهم .

3- الحساسية اتجاه العميل : توصي إدارة مصرف السلام موظفيها مقدمي الخدمة على أن يظهروا الاهتمام بوجهات نظر زبائنهم وذلك لتنمية ولائهم والحفاظ على الصورة الحسنة للمصرف.

4- المعرفة الوظيفية : في مصرف السلام يتوجب على المدراء المسؤولين الاشراف على فرق العمل والافراد مقدمي الخدمة وتدريبهم وتوجيههم للنظر جماعيا الى اهداف المصرف ,العمل دائما الى توطيد علاقاتهم ضمن روح الفريق والاعتناء بالموظفين الجدد لغاية ادماجهم في العمل والصهر على ابراز قدراتهم والتقليل من اخطائهم اثناء ادائهم للمهام [1].

5- الكرامة والنزاهة : يحرص مصرف السلام على أن يتحلى موظفيه بالكرامة والنزاهة والتخلي بالقيم الأخلاقية والالتزام بالأعراف الاجتماعية عند تعاملهم مع الزبائن كما يمنعهم منعا باتا قبول أي هبات نقدية تحت أي مسمى كانت من المتعاملين ,أو عرض أي مزايا من أجل الاستفادة من معاملات أو معدات وتجهيزات من الزبائن .

[1]- محجوم خير الدين, عبد الله السيد حسن نورة, مرجع سابق, ص ص , 115-116 .

ثانيا : العمليات و الدليل المالي

تشجع إدارة مصرف السلام كل الاقتراحات سواء كانت من عملائها الداخليين أو الخارجيين فيما يتعلق بتبسيط إجراءات الحصول على الخدمة .

كما يعمل المصرف على تقليص الوقت لخدمة الزبون ، من خلال توفير العدد الكافي من الموظفين للتكفل السريع بالزبائن ، وحتى مقدمي الخدمة على التقليص الدوران والتزام بوقت العمل ووقت الراحة وعدم ترك الزبائن ينتظرون لوقت طويل دون التكفل بهم ,كما وضع المصرف في حوزت مقدمي الخدمة ملف موحد لشرح كيفية تقديم أي خدمة يطلبها الزبون مع إمكانية طبع كل الاستمارات اللازمة لحصول الزبون على تلك الخدمة ، وهذا لتحسين أداء مقدمي الخدمة والتقليص من الوقت.

أما بالنسبة للدليل المادي فقد اعتنى مصرف السلام بالدليل المادي بجدية ، من خلال اعتماد ديكور داخلي وخارجي مميز وجذاب يوحي بالطمأنينة والراحة والأمان[1] .

المطلب الثاني : بنك البركة

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) أنشئ في مايو 1991 برأس مال اجتماعي ، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة, أما فيما يخص المساهمين ,فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) ، في إطار قانون 03_11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 وللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات وذلك موافقا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[2] .

الفرع الاول : معلومات عامة عن البنك

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك ، والبنك تحت التأسيس ، ومكتب تمثيلي بإندونيسيا ، وهي بذلك موزعة على 12 بلد ، حيث يبلغ رأسمالها 1.5مليون دولار أمريكي ، تقدم خدماتها لعملائها عبر أكثر من 240 فرعا .

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة ، بحي بوثليجة و هو يدق فيلا رقم01 و 03الجهة الجنوبية بن عكنون ، الجزائر ، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

[1]- محجوم خير الدين, عبد الله السيد حسن نورة, ص ص 116-117 .

[2]- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري http://wwwalbarak.bank.com.

بلغ رأس مال البنك عند الإنشاء 500مليون دج ، مقسمة بالتساوي 500000سهم ، أي ما يعادل 1000دج للسهم الواحد ،يشترك فيه مناصفة من كل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية، وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف ، أي ما يعادل 25 مليار دج والذي ينتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت :

- نسبة المشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية 44% .
- نسبة مشاركة لمجموعة البركة المصرفية مساوية ل56% [1].

أولا : أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

وتتمثل فيما يلي :

- سنة 1991 كان تأسيس بنك البركة الجزائري .
- سنة 1994 كان الاستقرار والتوازن المالي للبنك .
- سنة 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس مال الخاص .
- سنة 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد .
- سنة 2006 زيادة رأس المال البنك إلى 205 مليار دينار جزائري .
- سنة 2009 زيادة ثانية لرأس المال البنك إلى 10مليار دينار جزائري .
- سنة 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .
- سنة 2016 الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري .
- سنة 2017 زيادة ثالثة لرأس مال البنك الى 15 مليار دينار جزائري .
- سنة 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر لسنة السادسة على التوالي .
- سنة 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية .
- سنة 2018 من ابرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية[2] .

[1]- عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تسيير العلوم التجارية ،تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009،2008،ص 60 .

[2]- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري http://wwwalbarak.bank.com.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

حيث نتناول الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومعرفة أهم الدوائر أو المصالح المشكلة لبنك البركة الجزائري :

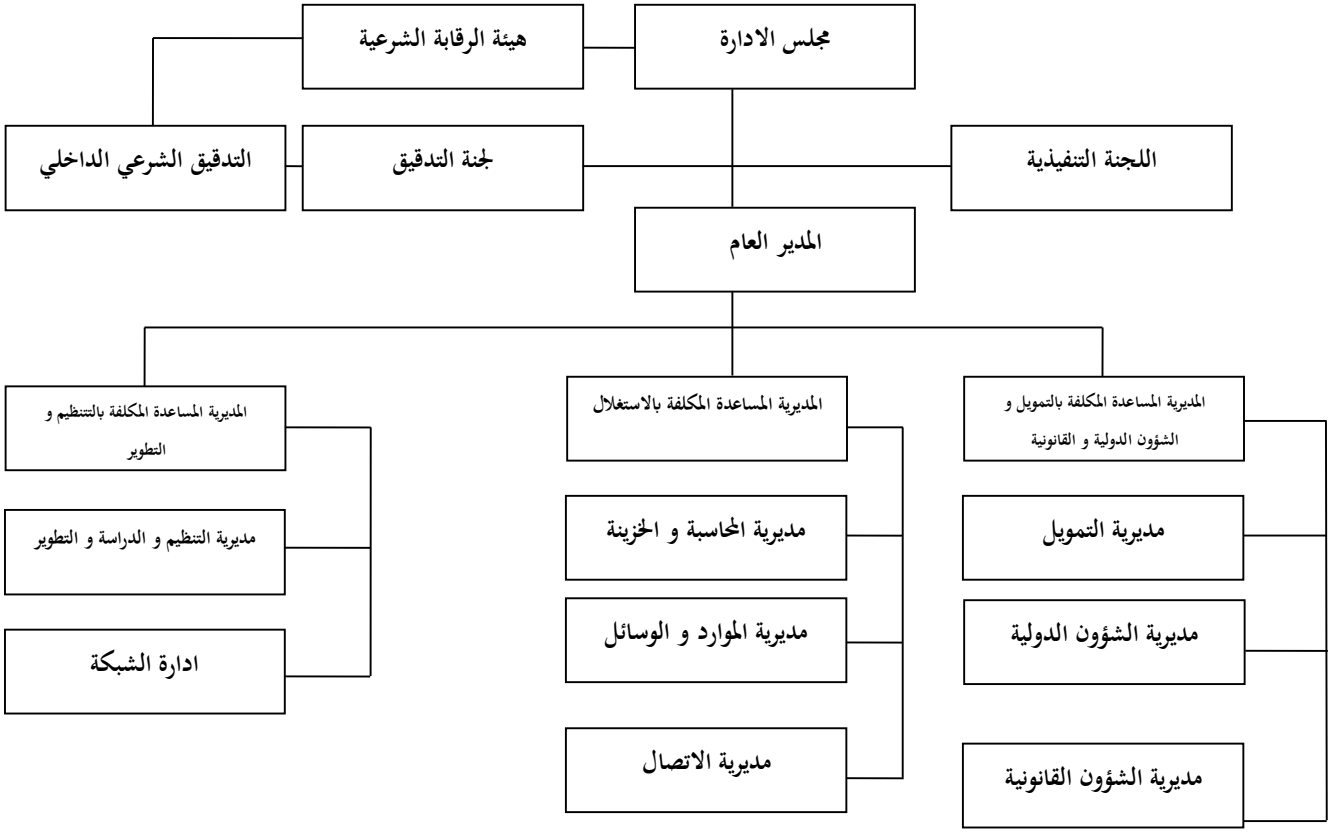

الشكل : 03

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري, متاح على www.albaraka.com

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، وعضو اخر قائم بالإدارة منتدب ، كما له لجنتين للتدقيق والتنفيذ ، حيث تتشكل كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس ، كما يوجد أيضا مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن سبع أعضاء ، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل سنة ، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضاتها للشريعة الإسلامية[1] .

[1]- مرازقة صبرينة, درويش سهام, دراسة تحليلية لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر, دراسة بنك البركة الجزائري, مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد و بنكي, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, السنة الجامعية 2019-2020, ص 93 .

الفرع الثاني : مهام بنك البركة

يقوم البنك بالمهام التالية :

1- في مجال الخدمات المصرفية :

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية ، مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي :

أ- قبول الودائع النقدية ، فتح الحسابات الجارية ، حسابات الإيداع المختلفة ، دفع قيمة الشيكات ومقاصتها ، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج ، فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، إصدار الكفالات المصرفية ، خطابات الضمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

ب- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الاجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل – دون فائدة- لمختلف العملات حسب الحاجة .

ت- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .

2-في مجال الخدمات الاجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

أ- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدأ حياته المستقلة أو تحسين دخله و معيشته.

ب- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة[1] .

3-في مجال التمويل و الاستثمار :

يقوم البنك بأعمال التمويل و الاستثمار على أساس غير ربوي ، وذلك من خلال الوسائل التالية :

[1]- عفاف ميسون, دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, دراسة حالة بنك البركة الجزائري, وكالة غرداية, مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية, فرع علوم اقتصادية, تخصص مالية و بنوك, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, السنة الجامعية 2016-2017, ص 27 .

أ- يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم(كليا أو جزئيا) في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل ، المضاربة ، المشاركة المتناقصة ، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم ، الائتمان الإيجاري، الإستصناع ، وغير ذلك من صور مماثلة.

ب- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك ، وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

4-تصرفات وأعمال أخرى :

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية .

ب- تأسيس الشركات في مختلف المجالات لا سيما المكملة لأوجه نشاط البنك .

ت- انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

ث- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

ج-الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية الى توطيد العلاقات مع البنوك الاسلامية .

ح-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها و استئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة ،السياحة والاسكان[1] .

المطلب الثالث : بنك الجزائر الخارجي

من أكثر البنوك التجارية الجزائرية شهرة في العالم نجد بنك الجزائر الخارجي الذي يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية ولذلك أوكلت له الدولة كل الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه، فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى وذو سمعة عالية كبيرة .

[1]- عفاف ميسون, مرجع سابق, ص 28 .

الفرع الاول : نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي

في هدا الفرع سيتم التعرف على بنك الجزائر الخارجي وهدا من خلال فرعيه الاول يتمثل في النشأة والتطور والفرع الثاني يتمثل في هيكله التنظيمي .

أولا : نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر 1967 طبقا للمرسوم رقم 67 -204 في شكل شركة جزائرية حدد رأسماله مبدئيا ب20 مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة ، بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن ، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي ، وقد تم إنشاؤه على إنقاذ المؤسسات البنكية التالية:

- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967 (Le crédit lyonnais
- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967(Société générale
- البنك الشمالي للتسليف 30أفريل 1968 (crédite de nord
(bank industrielles D'algérie De la méditerrané)
- بنك باركليز الفرنسي في سنة1968 ومع إنشاء بنك الجزائري الخارجي تم إرساء او هيكل تنظيمي وظم:
- دائرة الشؤون الإدارية .
- هيكل المواد الهيدروكربونية .
- دائرة الشؤون الخارجية .
- دائرة دراسات الاستغلال .

تحصل بنك الجزائر الخارجي على هيكله نهائي في 01جوان 1968 ، وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم البنكي ، وحافظ البنك على نفس الهيكل إلى غاية 1980 ، وفي 1988 ، تم استحداث تنظيم جديد أرسى تحت سلطة المدير الذي أعاد تنظيم وحدات الشؤون الخارجية، وأصبح بنك الجزائر الخارجي من بين أبرز المؤسسات البنكية الأولى المنفصلة ذاتيا ، وذلك بموجب أحكام القانون 89/61 الصادر في 12 جانفي 1988 وحضي برأس مال قدر ب24.5 مليون دينار جزائري[1].

[1]- http://bencheneb.files.wordpress.com, تاريخ الاطلاع 17 ماي 2021, على الساعة 11:45 .

وفي سنة 1989 تم الاعتماد على هيكل تنظيمي جديد ، وهو تنظيم يظم ثلاث مديريات عامة مساعدة عملياته لكل عدد معين من الوحدات المركزية ، كما تم استحداث هيكل تنظيمي اخر سنة 1996 من طرف المدير الجهوي بمقتضى مذكرة المدير العام رقم 01 الصادر في 02 جانفي 1996 .

زود بنك الجزائر الخارجي بدائرة التسويق سنة 1997 (مذكرة المدير العام رقم02المؤرخة في 21-04-1997) ملحقة بمديرة الشبكة ، وتتفرع هذه الدائرة إلى قطاعين :" قطاع مؤسسي" "وقطاع شخصي" بالإضافة إلى مكتب المراجعة الدولية«DELOTTE » وأيضا «TOUEN حيث يقوم بتوزيع مسؤولية السياسة التجارية، واستجابة لسياسة جديدة للبنك التي تهدف إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في التسيير البنكي، تبنى البنك هيكلا تنظيميا جديد سنة 2003 ، بموجبه تم استحداث هياكل جديدة ، وتم توسيع وتمديد مهام واختصاصات الهياكل الموجودة كما سنرى لاحقا .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

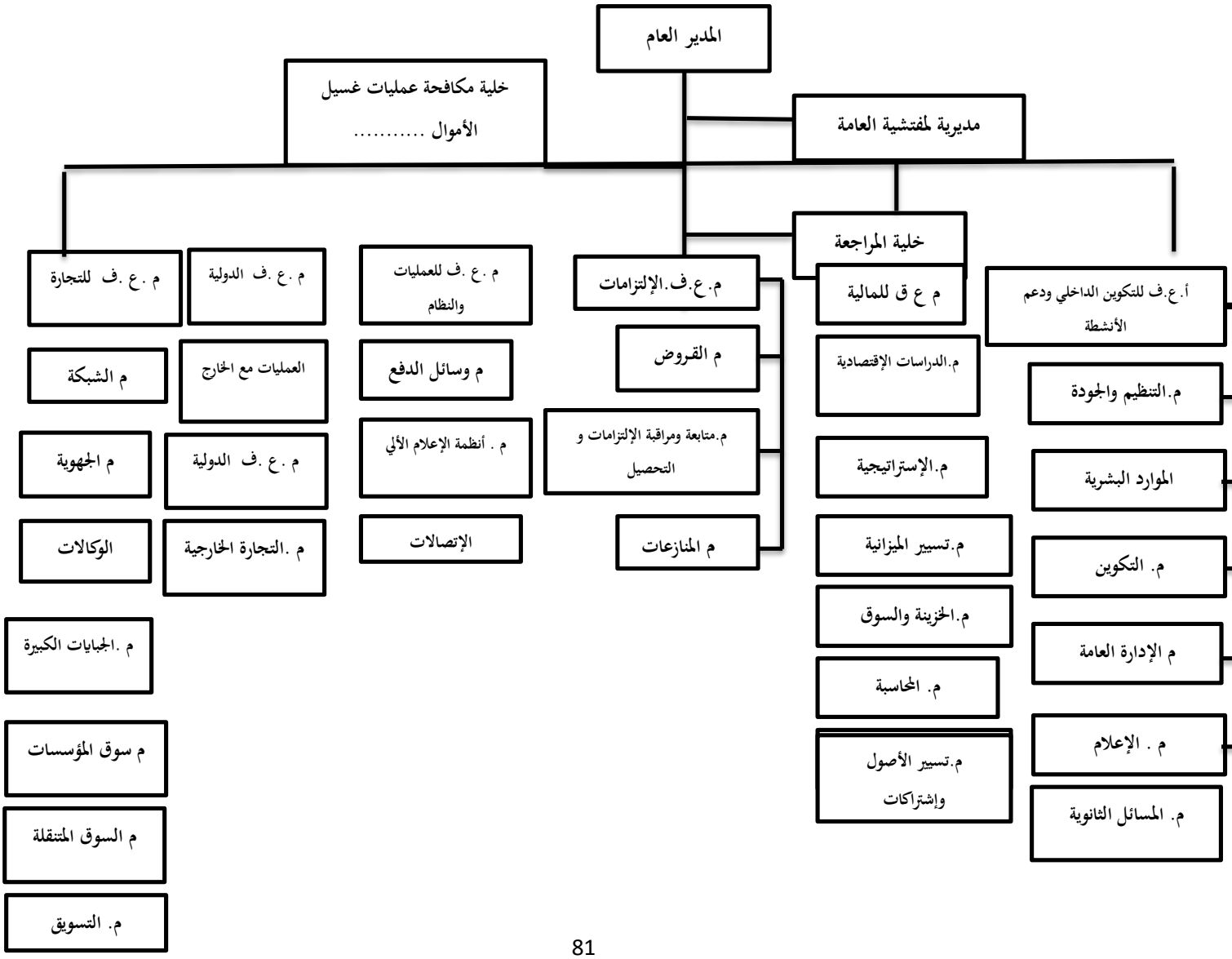

الشكل رقم : 04

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق بنك السلام الجزائري, متاح على www.alsalamalgeria.com

الفرع الثاني : مهام بنك الجزائر الخارجي

مهمته الأساسية هي تسهيل التنمية في إطار التخطيط الوطني والعلاقات المالية والاقتصادية للجزائر مع بلدان أخرى ، وفي هذا الإطار منح له ثقة في معظم العمليات البنكية الأكبر الشركات الصناعية مع الخارج (ذات النشاط والحجم الكبير) .

1- **التسهيلات البنكية** : يمنح البنك المتعاملين معه التسهيلات البنكية التي تشمل ما يلي:

- القروض القصيرة الأجل لمدة لا تتجاوز السنة أو السنتين لتحويل رأس المال العامل.
- القروض المتوسطة الأجل لا تتجاوز خمس سنوات والقروض طويلة الأجل لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لغايات إحداث نشاطات جديدة أو توسيع النشاطات القائمة .
- يمنح البنك الحسابات الجارية المدينة للمتعاملين معه لتأمين احتياجاتهم الضرورية من الأموال النقدية وضمن حدود ضيقة ويتم العمل بها حسب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
- خصم السندات التجارية .
- شراء الشيكات والسحوبات للاطلاع بالاستناد إلى حاجات المتعاملين ووضعهم المالي ، وسمعتهم الأدبية.
- الإقراض على عقود التصدير الجارية بين المتعاملين وبين المستوردين في الخارج بالاستناد إلى حاجة المتعامل ووضعه المالي.
- الإقراض لقاء وثائق الشحن للتصدير ، حيث يمنح البنك هذه السلف بالاستناد إلى حاجة المتعامل ووضعه المالي وسمعته الأدبية .
- إصدار الكفالات و القبولات .

2- **الخدمات البنكية** : يقدم البنك الخدمات البنكية للمتعاملين وللمراسلين كما يلي :

- قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية الدائنة وتكون الودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع توفير.
- إصدار الشيكات وإجراء الحوالات وتصديق الشيكات المحسوبة على البنك : حيث يقوم البنك بناء على طلب خطي من الزبون بإصدار الشيكات وإجراء جميع الحوالات البرقية و الهاتفية والعادية وتصديق الشيكات المسحوبة على البنك، وتقييد القيمة المعادلة لهذه الحوالات والشيكات مع العمولات المترتبة

عليها والمقررة أصولا والنفقات الاخرى على الحساب وفي حدود المؤونة الموجودة فيه أو لقاء دفع المبلغ نقدا حسب الحال[1] .

- يقوم البنك بتحصيل السندات والشيكات المحررة بالدينار الجزائري التي تقدم إليه وفق للشروط التي يحددها مجلس الإدارة وبعد تظهيرها لأمر البنك.
- يقدم البنك للمتعاملين معه ولمراسليه بناء على طلبهم المشورة والمعلومات وفق التعليمات الخاصة بذلك ، ولا يتحمل أية مسؤولية من جراء تقدم هذه المشورات والمعلومات.

المبحث الثاني : احصائيات حجم الودائع للمؤسسات محل الدراسة

من خلال هدا المبحث سيتم تقديم احصائيات لكل من البنوك محل الدراسة.

المطلب الاول : احصائيات حجم الودائع لمصرف السلام

يتم من خلاله تقديم احصائيات لبنك السلام.

الفرع الاول : عدد موظفي مصرف السلام و حجم التمويلات الممنوحة من طرفه

في هدا الفرع يتم تقديم عدد الموظفين لبنك السلام وكدا حجم التمويلات الممنوحة من طرفه .

اولا: عدد الموظفين في مصرف السلام

عرف مصرف السلام تطورا ملحوظا فيما يتعلق بعدد العمال و هذا خلال السنوات من 2012 الى 2019 كما سنوضحه في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : تطور عدد الموظفين في مصرف السلام الجزائر

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد العمال	169	203	218	228	272	325	496	566

المصدر : اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف السلام

بالرجوع الى الجدول اعلاه نلاحظ تزايد مستمر في عدد الموظفين لدى مصرف السلام ، فقد بلغ عدد الموظفين في نهاية 2019 ما يقارب 566 موظفا موزعين على الادارات و الفروع ، خيث بلغ عدد الموظفين في الفروع ب 304 موظفا في نهاية 2019 مقابل 232 في نهاية 2018 ، مسجلا بذلك نسبة نمو تقدر بحوالي

[1] - http://bencheneb.files.wordpress.com, تاريخ الاطلاع 17 ماي 2021, على الساعة 11:45 .

31٪ ، و يمثل موظفي الفروع نسبة 54٪ من العدد الاجمالي للموظفين نهاية 2019 و يمكن الاستدلال بيانيا على تطورعدد الموظفين في مصرف السلام الجزائر خلال(2012-2019):

الشكل رقم 01

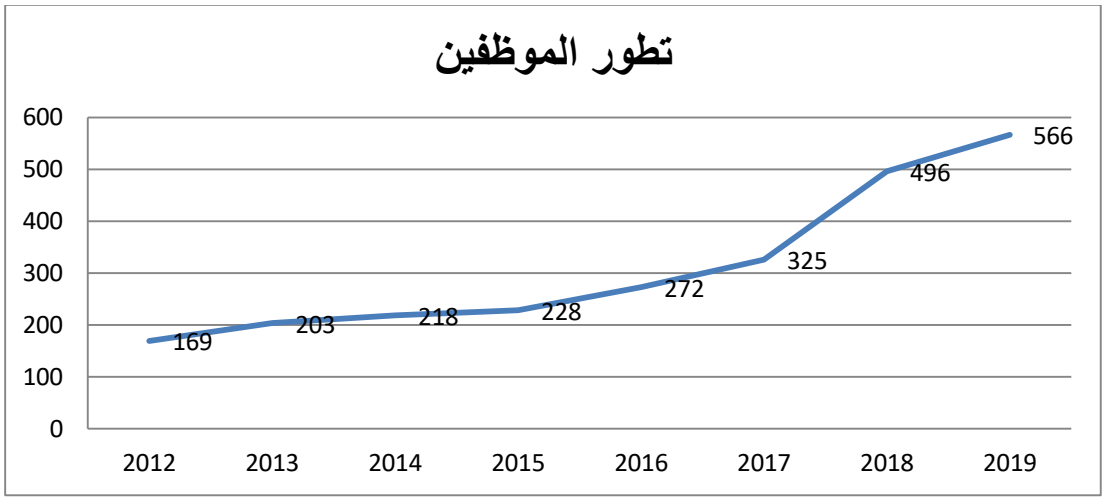

الشكل رقم : 05 **المصدر**: من إعداد الطالب

ثانيا : حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2012-2019)

الجدول رقم 02 : يوضح حجم التمويلات التي منحها مصرف السلام الجزائر و ذلك خلال الفترة (2012-2019)

السنوات / البيان	حجم التحويلات الوحدة بآلاف د ج	نسبة التغير
2012	20268863	
2013	27591224	٪36,12
2014	22612198	٪-18,04
2015	21351517	٪-5,57
2016	29587872	٪38,57
2017	46302694	٪56,5
2018	75616478	٪63,30
2019	96098039	٪27,08

من خلال الجدول نلاحظ ان التمويلات في تزايد مستمر خلال السنوات الاخيرة ماعدا 2014-2015 التي عرفت انخفاضا بنسبة 18,04٪ و 5,57٪ على التوالي ، حيث سجلت اعلى قيمة سنة 2019[1] لتصل الى مبلغ قدره 96,098 مليون دج ، و عرف اعلى نمو سنة 2018 مقدر ب 63,3٪ و يمكن تفسير الارتفاع المستمر لنسبة التمويلات لدى المصرف طول سنوات الدراسة الى زيادة فروعه و كذا انتهاج المصرف الاستراتيجية تسعى من خلالها لتمويل مختلف العمليات الانتاجية للمؤسسات و الاستهلاكية للأفراد التي عرفت اقبالا خلال السنوات الاخيرة ، و كذا الخدمات التي يعرضها المصرف وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ، و المنحنى ادناه يوضح تطور حجم التمويلات لمصرف السلام خلال فترة (2012-2019) :

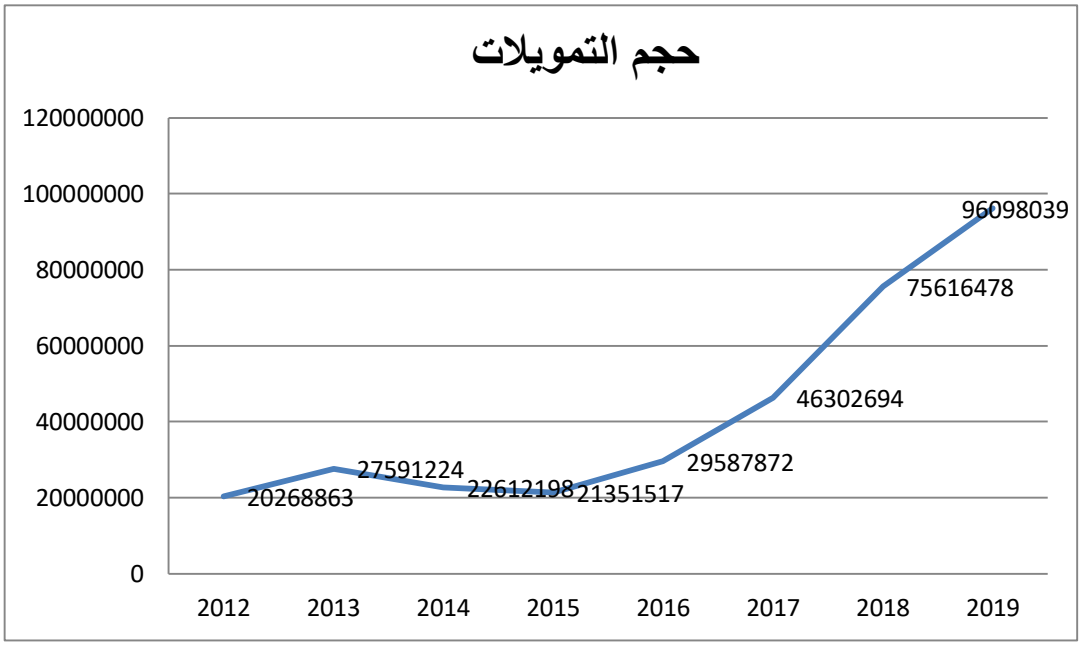

الشكل رقم 06

الشكل الموالي يوضح نسبة تغير التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام خلال فترة (2012-2019) :

[1]- مصرف السلام الجزائر ، التقرير السنوي 2019

الشكل رقم 01 نسبة تغير التمويلات لدى بنك السلام خلال فترة (2012-2019) :

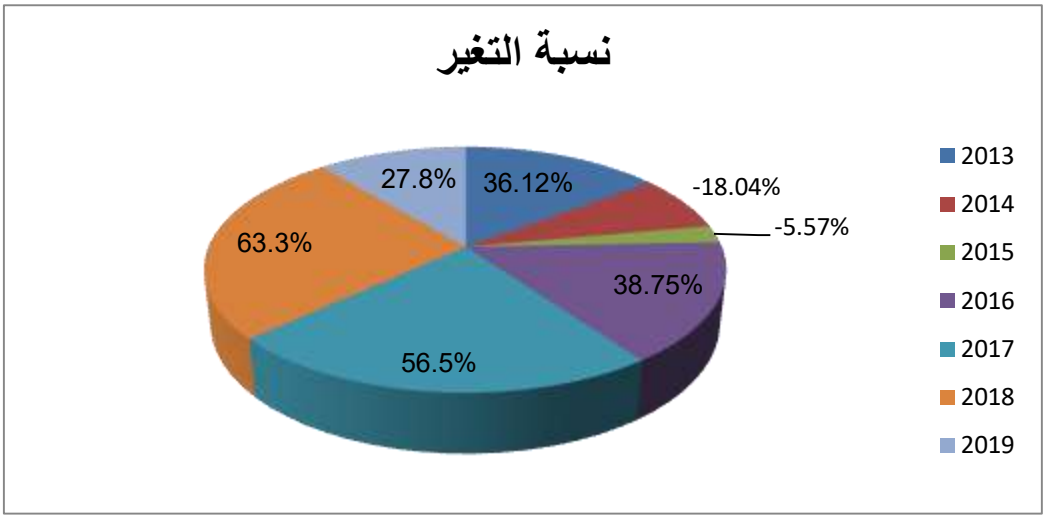

الشكل رقم : 07 **المصدر**: من إعداد الطالب

الفرع الثاني : تطور حجم الودائع لدى مصرف السلام

يقوم مصرف السلام بجمع الودائع من المودعين و يستخدمها في مختلف الصيغ التمويلية على اساس المشاركة في الربح و الخسارة ،و تشمل الودائع في المصرف على الودائع الجارية ، ودائع ادخارية و الودائع الاستثمارية, و فيما يلي تطور الودائع في مصرف السلام خلال (2012-2019) .

الجدول رقم 03 : تطوير حجم الودائع لدى مصرف السلام خلال الفترة (2012-2019) :

البيان / السنوات	حجم الودائع الوحدة بآلاف د ج	نسبة التغير
2012	19401238	-
2013	23931685	%23,35
2014	19450948	% -18,72
2015	23685162	%21,76
2016	34511853	%45,71
2017	64642211	%87,30
2018	85431501	%32,16
2019	103791827	%21,5

نلاحظ في الجدول اعلاه تطور و زيادة حجم الودائع من سنة لأخرى باستثناء 2014 التي شهدت تراجعا ملحوظا في نسبة النمو و بنسبة بلغت 18,72% ، حيث تجاوزت الودائع لدى مصرف السلام سقف 103 مليار دينار خلال 2019 اي بمعدل يقدر ب 21,5% مقارنة بسنة 2018 ، و بمعدل نمو قارب 435% مقارنة بسنة 2012 ، و هذا راجع الى توسع نشاط المصرف و زيادة معاملاته و تحسن صورته لدى متعامليه و زيادة ثقفتهم فيه ، و تمثل الودائع نسبة 79% من مجموع ميزانية المصرف خلال سنة 2019، و نسبة تغير قدرت ب 20,5% مقارنة ب 2018، و تضم الودائع لمصرف السلام كل من الحسابات الجارية التي تمثل حوالي 27% ، الحسابات الادخارية التي تمثل حوالي 14% و حسابات لأجل تمثل تقريبا 3% ، اضافة الى التأمينات النقدية التي تمثل حوالي 56% من مجموع الودائع خلال سنة 2019 ، و يمكن تفسير النمو الذي عرفته الودائع في مصرف السلام خلال السنوات الاخيرة الى استقطاب متعاملين جدد[1] .

وتوطين عملياتهم التجارية وتوطين رواتب الموظفين و كذا ابرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين للعموميين الى جانب عرض خدمات مصرفية متعلقة بالخدمات الالكترونية، بطاقات الدفع ، تمويل الاستهلاك و مختلف عمليات التجارة الخارجية.

و المنحنى يمثل تطور الودائع لدى مصرف السلام خلال السنوات (2012-2019) :

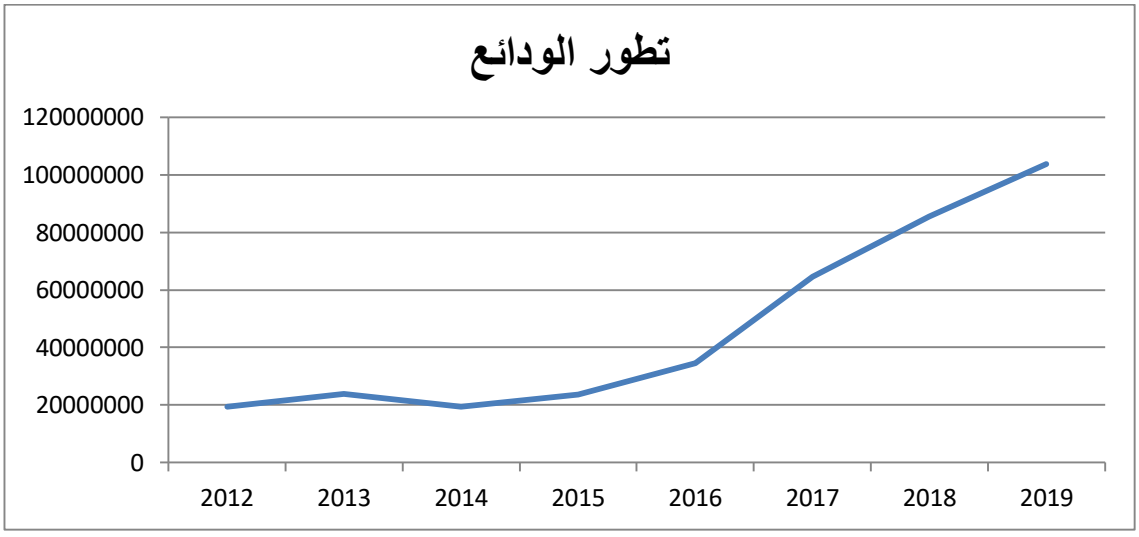

الشكل رقم : 08 **المصدر**: من إعداد الطالب

و الشكل التالي يوضح لنا نسبة تغير الودائع لدى بنك السلام الجزائر :

[1]- مصرف السلام الجزائر – التقرير السنوي 2019 .

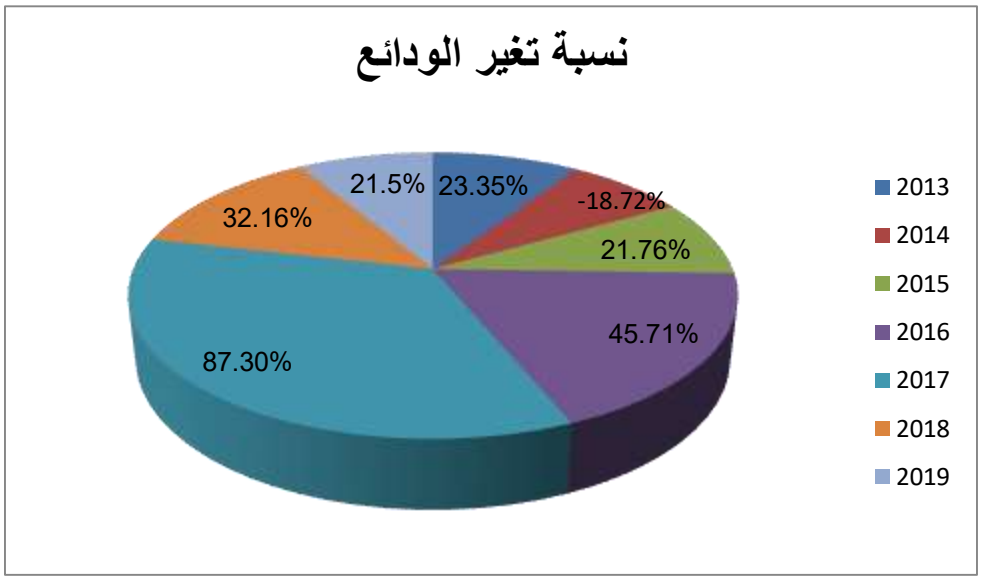

الشكل رقم 09

المطلب الثاني : احصائيات حجم الودائع لبنك البركة

تقديم احصائيات لحجم الودائع لبنك البركة.

الفرع الاول : عدد موظفي بنك البركة و حجم التمويلات الممنوحة من طرفه

تبيان عدد الموظفين وحجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة.

اولا : عدد الموظفين في بنك البركة

سنوضح عدد الموظفين من خلال الجدول :

الجدول رقم 04 : تطور عدد الموظفين في بنك البركة خلال الفترة (2012-2019)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد العمال	884	908	928	944	925	938	951	981

نلاحظ من الجدول اعلاه ان عدد موظفي البنك في تزايد مستمر. و هذا انطلاقا من سنة 2012 الذي كان عدد الموظفين 884 موظف موزعين بين الادارة العامة و مختلف الفروع و الوكالات التابعة للبنك، الى غاية سنة 2015 بلغ عددهم 944 موظف و بنسبة زيادة تجاوزت 6,78%، كما عرف البنك انخفاضا خلال سنتي 2016-2017 بمعدل انخفاض -2 % مقارنة ب 205، لكن سرعان ما استمر في الارتفاع خلال السنوات الاخيرة بحيث بلغ اجمالي موظفي البنك 981 موظف ، و هذا بسبب سياسة البنك الرامية الى التوسع من خلال

فتح فروع على مستوى عدة ولايات الوطن الذي بلغ عددها نهاية 2019 الى 31 فرع بعدما كان 26 فرع في 2012، نسبة الزيادة قدرت ب 19% ، و كذا محاولة منه الى توظيف الكفاءات بهدف الوصول الى اهداف البنك و يمكن توضيح تطور عدد الموظفين في بنك البركة من خلال :

الشكل رقم 10 : تطور عدد الموظفين في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2012-2019) :

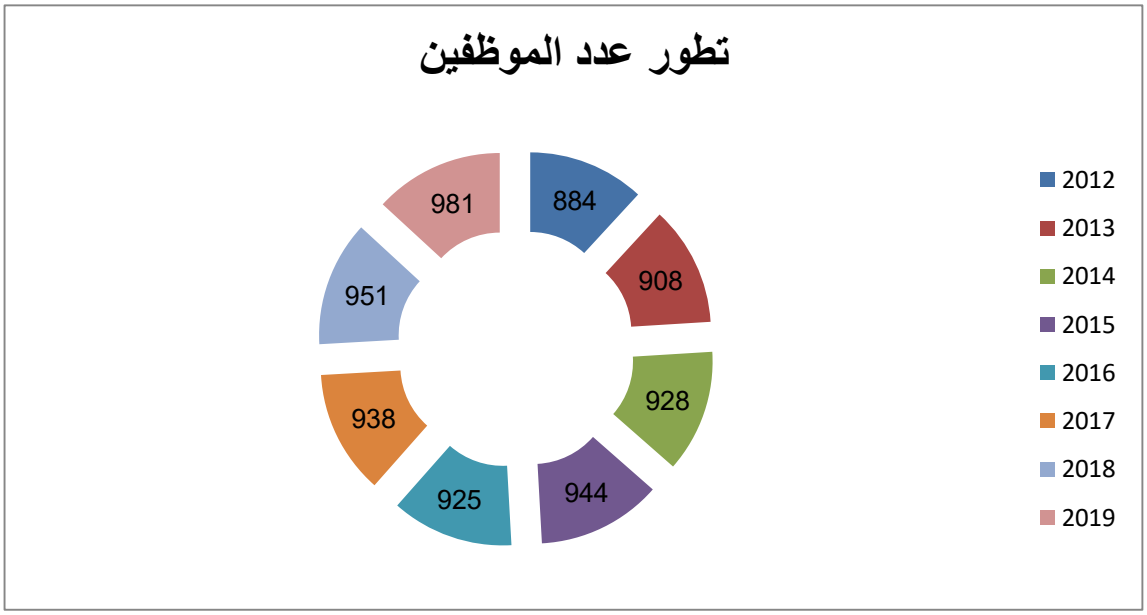

الشكل رقم 10 **المصدر**: من إعداد الطالب

ثانيا : تطور تمويلات بنك البركة

يمنح بنك البركة تحويلات مختلفة تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية باستخدام مختلف موارده سواء كانت داخلية (رأس المال الاجتماعي ، مخصصات ، احتياطات ...الخ) او خارجية و المتمثلة في مختلف الودائع التي يحصل عليها من طرف المودعين، فغالبا ما يمنح البنك توليفة متنوعة من صيغ التمويل الاسلامي ، و الجدول يوضح مجموع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري خلال 2012-2019 مع تبيان نسبة التغيير من سنة لأخرى .

جدول رقم 05 : حجم التمويلات لبنك البركة خلال (2012-2019)

السنوات	حجم التمويلات الوحدة بآلاف د ج	نسبة التغيير
2012	58468582	-
2013	63519599	%8,63
2014	80628275	%26,93
2015	96453704	%19,62
2016	110711012	%14,728
2017	139677012	%26,16
2018	156459864	%12
2019	154600763	%1,18

نلاحظ في الجدول ان حجم التمويلات لبنك البركة في ارتفاع مستمر خلال الفترة من سنة 2012 الى 2019 بالرغم من تراجع نسبة النمو خلال 2019 بنسبة 1,18% ، حيث بلغ حجم التمويلات في 2018 مبلغ 156,460 مليون دج، بمعدل نمو بلغ 12% مقارنة بسنة 2017 التي عرفت بدورها نسبة نمو تجاوزت 26% و التي تعتبر اكبر معدل نمو حققه البنك بعد 2014 و الذي قارب 27%، كما عرف تراجعا في معدل النمو خلال السنوات 2015-2016 ليعاد الارتفاع مجددا خلال سنة 2017 و كما هو موضح في الجدول فقد عرف البنك نسبة نمو تجاوزت 164% مقارنة سنة 2012، و هذا راجع الى زيادة فروعه عبر مختلف جهات الوطن مما ادى الى ارتفاع الطلب على التمويل بمختلف صيغه خاصة صيغة الاجارة التي عرفت طلبا كبيرا خلال السنوات الاخيرة ، و هذا بسبب سياسة الدولة التي انتهجتها خلال السنوات العشر الاخيرة في تمويل مختلف المشاريع الصغيرة بمختلف صيغها.

و على ضوء ما سبق يمكن تبيان التطورات التي عرفتها التمويلات في بنك البركة من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم : 11

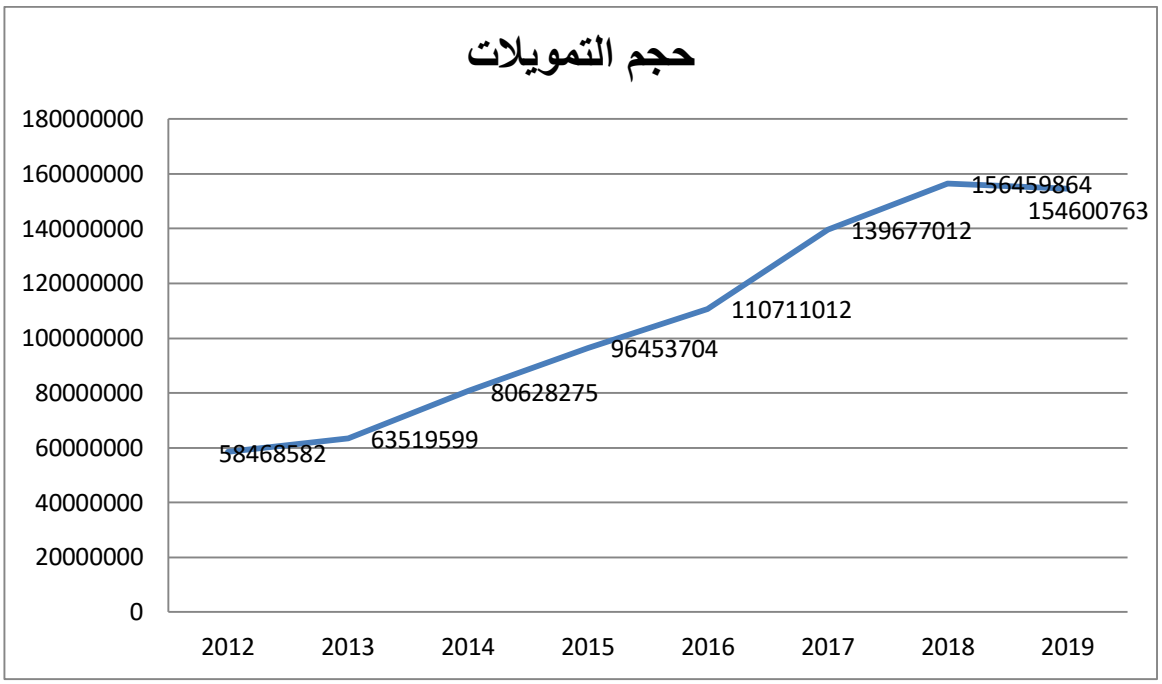

أما نسبة التغير فنوضحها في الشكل التالي : **الشكل رقم 12**

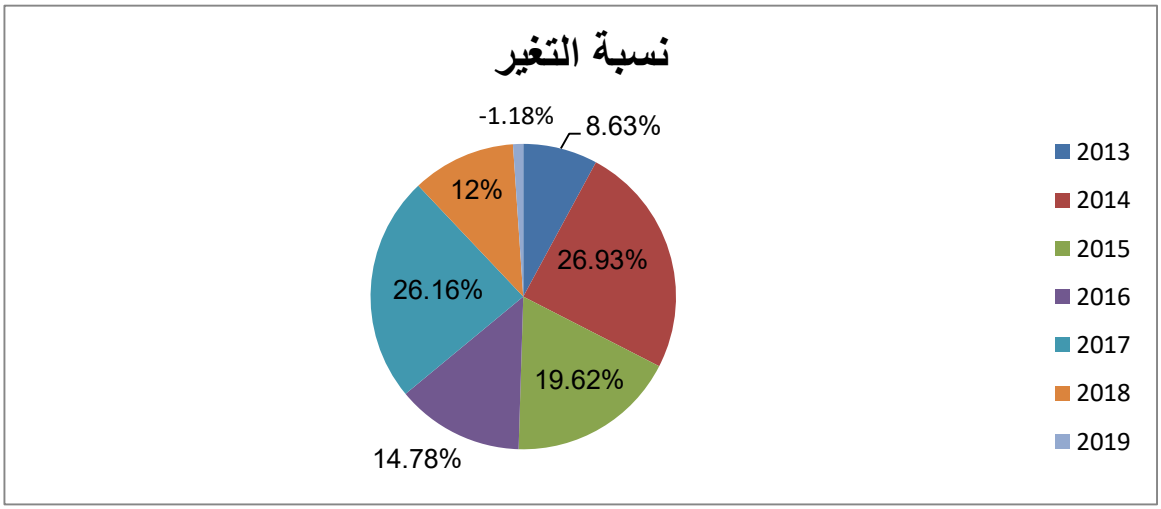

المصدر: من إعداد الطالب

الفرع الثاني : تطور حجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري

تمثل الودائع اكبر نسبة من موارد بنك البركة الجزائري ، حيث تعتبر من الموارد الخارجية غير الذاتية و لهذا يحرص بنك البركة على تنميتها عن طريق الحرص على زيادة الوعي المصرفي و الادخاري لدى الزبائن ، من خلال

فتح فروع جديدة و محاولة ايصالها الى اقصى نقطة عبر الوطن تقربا من الزبائن ، الى جانب تسهيل عمليات السحب و الايداع و الجدول ادناه يوضح تطور اجمالي الودائع لبنك البركة الجزائري لسنة 2012-2019 .

الجدول رقم 06 : تطور حجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري خلال فترة (2012-2019)

البيـان / السنوات	حجم الودائع الوحدة بآلاف د ج	نسبـة التغيير
2012	116514411	-
2013	125434976	%7,65
2014	131176673	%4,57
2015	154562127	%17,82
2016	170137799	%10,07
2017	207892138	%22,19
2018	223884006	%7,69
2019	213468222	%4,65

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ارتفاع مستمر في حجم الودائع من سنة لأخرى عدا سنة 2019 التي عرفت انخفاض في حجم الودائع و بنسبة قدرت ب 4,65% حيث بلغ حجم الودائع 125,435 مليون دج سنة 2013 مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 7,65% مقارنة بسنة 2012، في حين ارتفعت بنسبة 4,6% في سنة 2014 مقارنة سنة 2013 ، كما نلاحظ استمرار ارتفاع نسبة الودائع ليصل ذروته سنة 2017 محققا في ذلك نسبة نمو قاربت 22,2% ، و لقد حصل حجم الودائع في سنة 2018 الى حدود 224,000 مليون دج محققا بذلك نسبة نمو قاربت 92,115% مقارنة بسنة 2012، و يعود السبب لهذا الارتفاع الى زيادة عدد فروع بنك البركة الجزائري مغطيا بذلك عدة مناطق عبر الوطن مما ادى الى زيادة الاقبال على التعامل مع هذا البنك بفتح مختلف الحسابات التي تتلائم مع احكام الشريعة الاسلامية.

تطور حجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2012-2019) : **الشكل رقم 13**

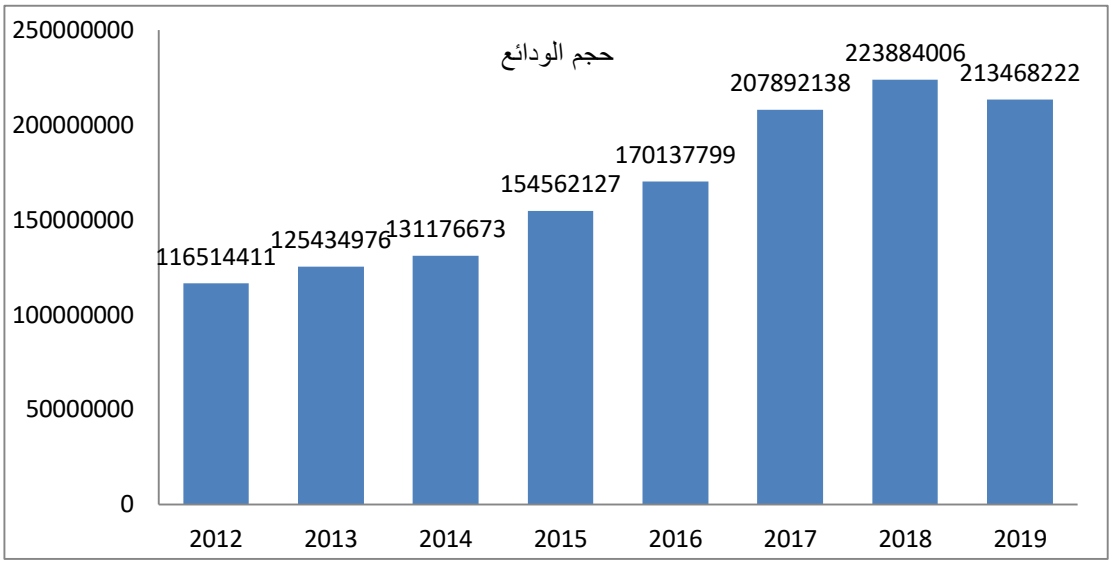

والشكل التالي يوضح أكثر نسبة تغير حجم الودائع لدى بنك البركة الجزائر : **الشكل رقم 14**

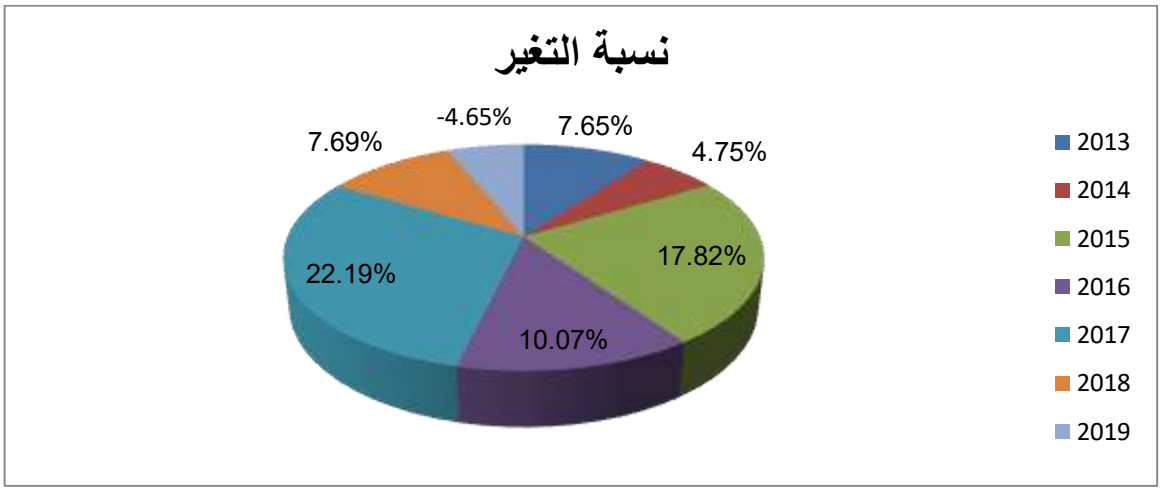

المطلب الثالث : تقييم المصارف الاسلامية الجزائرية مقارنة بالبنوك الناشطة في الجزائر

تعتبر المصارف الاسلامية من المؤسسات المالية التي لها اهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني عامة و الجهاز المصرفي الجزائري خاصة ، باعتباره احد مكوناته ، و لقد عرفت المصارف الاسلامية الجزائرية نموا منذ فترة التسعينات (التي عرفت بداية الانفتاح البنكي) الى يومنا هذا ، حيث عززت هذه المصارف السوق المصرفي بخدمات مصرفية جديدة تتوافق مع مبادئ و احكام الشريعة الاسلامية و يمكن القول ان المصارف الاسلامية ساهمت في التنويع المصرفي و دعم الصيرفة الشاملة في الجزائر الا ان النظام المصرفي الجزائري يتغير بهيمنة المصارف العمومية التقليدية على سوق الودائع و القروض بنسبة 85,6% من اجمالي الاصول المصرفية ، في حين تبلغ

حصة المصارف الخاصة 14,4% ، حيث لا تتجاوز حصة المصارف الاسلامية 2% من اجمالي النشاط المصرفي الجزائري و حوالي 15% من النشاط المصرفي الخاص[1] .

الفرع الاول: اجمالي الودائع من المصارف العمومية والخاصة خلال الفترة(2012/2017)

لمعرفة اداء البنوك الاسلامية الجزائرية ومدى مساهمتها في تطوير النظام المصرفي الجزائري نستعرض واقع النشاط المصرفي على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية المكونة من المصارف العمومية والمصارف الخاصة.

الجدول رقم : 07 : يبين اجمالي الودائع من المصارف العمومية و الخاصة خلال الفترة من 2012 الى 2017 :

البيان / السنوات	الودائع لدى المصارف العمومية	الودائع لدى المصارف الخاصة	مجموع الودائع	حصة المصارف العمومية	حصة المصارف الخاصة
2012	5876,9	813,1	6690	%87,8	%12,2
2013	6322,6	906,6	7229,2	%87,4	%12,6
2014	7505,7	1012,8	8518,5	%88,1	%11,9
2015	7373,5	961,6	8335,1	%488,4	%11,6
2016	7077,5	1070,3	8141,5	%86,8	%13,2
2017	7998,5	1209	9207,5	%86,8	%13,2

يشير الجدول انه طول الفترة لوحظ الهيمنة الكبيرة للمصارف العمومية في الحصول على الودائع مقارنة بنظيرتها من المصارف الخاصة، حيث بلغ حصة المصارف العمومية سنة 2017 ما يقارب 7998,5 مليار دج أي ما يعادل نسبة 86,8% من اجمالي الودائع التي بلغت حدود 9207,5 مليار دج مقابل 1209 مليار دج بالنسبة للمصارف الخاصة بنسبة تقدر ب 13,2 % من اجمالي الودائع ، و هذا راجع لعدة اسباب اهمها الانتشار الكبير لشبكة فروع المصارف العمومية و تغطيتها لكافة ولايات الوطن حيث بلغ عددها في نهاية سنة 2017 حوالي 1145 وكالة ، مقابل 364 وكالة للبنوك الخاصة ، بنسبة 68% و 32% على التوالي ، و كذا ايداع المؤسسات العمومية لأموالها على مستوى المصارف العمومية بدل المصارف الخاصة ، و لقد بلغت نسبة نمو اجمالي الودائع خلال 2017 ب 13,10% مقارنة بسنة 2016 و بنسبة 37,63% مقارنة بسنة 2012.

[1]- طارق مخلوفي ، دور الصيرفة الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 23، العدد 1 ، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 981.

و يمكن تلخيص هيكل الودائع في المصارف الجزائرية خلال فترة الدراسة المذكورة اعلاه في الشكل البياني التالي:

هيكل الودائع في المصارف الجزائرية خلال (2012-2017) : الشكل رقم 15

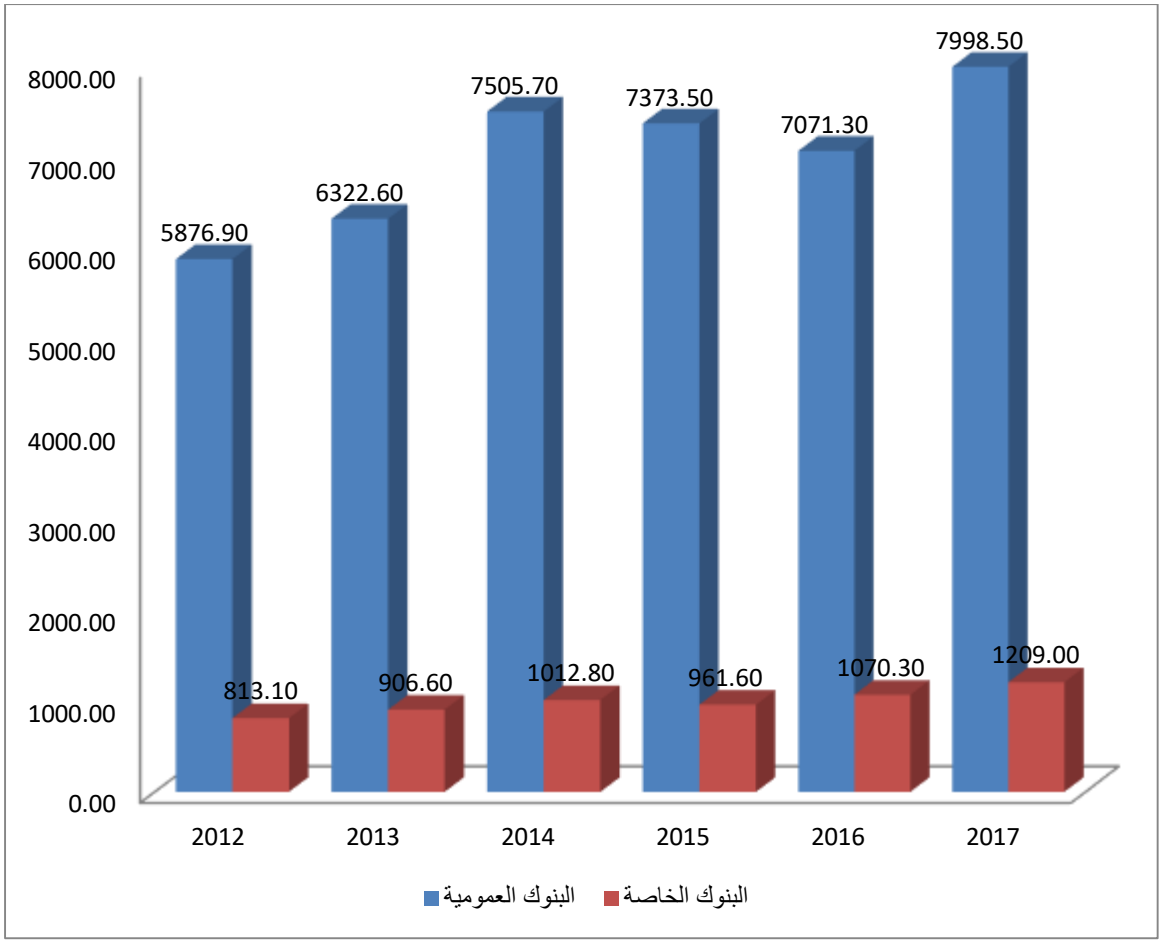

الفرع الثاني : حصة المصارف الاسلامية من الودائع و التمويلات مقارنة بنظيرتها من المصارف الخاصة خلال (2012/2017)

بعدما بينا اجمالي الودائع من طرف المصارف العمومية و الخاصة و كذا حصة كل منهما ، فيما يلي سنستعرض حصة المصارف الاسلامية الجزائرية (بنك السلام ، بنك البركة) مقارنة بالمصارف الخاصة المحلية منها و الاجنبية الناشطة في السوق المصرفي الجزائري .

أولا : الودائع

جدول رقم 08 : اجمالي الودائع في المصارف الاسلامية الخاصة خلال الفترة (2012-2017) :

البيان / السنوات	المصارف الاسلامية	المصارف الخاصة	مجموع الودائع	حصة المصارف الخاصة	حصة المصارف الاسلامية
2012	135.92	813.1	949.02	%85.68	%14.32
2013	149.38	906.6	1055.98	%85.85	%14.15
2014	150.64	1012.8	1163.45	%87.05	%12.95
2015	178.26	961.6	1139.86	%84.35	%15,65
2016	204.66	1070.3	1274.96	%83.95	%16,05
2017	272.56	1209	1481.55	%81.6	%18,4

يبين الجدول اعلاه التزايد المستمر في نمو ودائع المصارف الاسلامية في الجزائر ، حيث بلغت الودائع لديها حدود 272.55 مليار دج خلال سنة 2017 و بمعدل نمو بقدر ب 33.18% مقارنة ب 2016، عكس المصارف الخاصة الاخرى التي عرفت نموا بطيئا نوعا ما و متذبذبا احيانا على غرار سنة 2015 التي عرفت انخفاض الودائع بنسبة قدرت بحوالي 5% مقارنة بسنة 2014 ، و هذا ان دل على شيء فإنما يدل على زيادة ثقة العملاء في المصارف الاسلامية و كذلك سياسة هذه المصارف التي تستبعد عنصر الربا في كل معاملاتها ، و هذا ما يظهر جليا من خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2012 حيث تجاوزنا نسبة النمو في المصارف الاسلامية 100% مقابل 48,7% بالنسبة للمصارف الخاصة .

الشكل الموالي يوضح حصة المصارف الاسلامية من الودائع مقارنة بإجمالي الودائع بالمصارف الخاصة .

حصة المصارف الاسلامية من الودائع مقارنة بإجمالي الودائع بالمصارف الخاصة (2012-2017) :

الشكل رقم 16

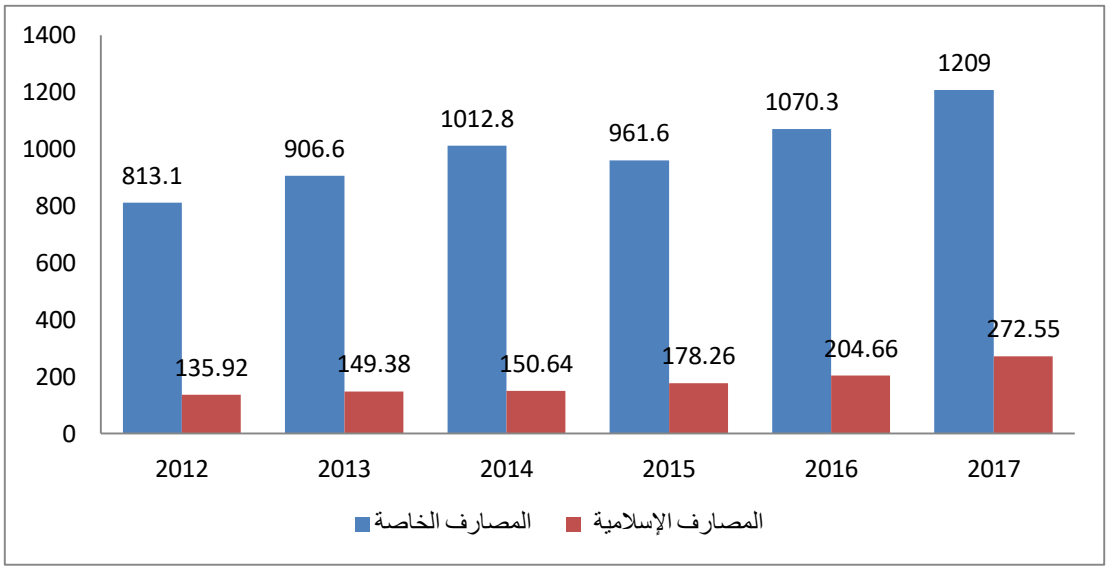

ثانيا : التمويـلات

الجدول رقم 09 : اجمالي التمويلات للمصارف الاسلامية و الخاصة خلال الفترة (2012-2017) ، الوحدة مليار دج :

البيان / السنوات	المصارف الاسلامية	المصارف الخاصة	مجموع القروض	حصة المصارف العامة	حصة المصارف الاسلامية
2012	78.77	569.5	648,27	%87,85	%12,15
2013	91.12	697	878,12	%88,4	%11,6
2014	103.25	790.8	894,05	%88,45	%11,55
2015	117.86	909	1026,86	%88,5	%11,5
2016	140.32	982.5	1122,82	%87,5	%12,5
2017	185.99	1173.9	1359,89	%86,33	%13,67

حصة تمويلات المصارف الاسلامية من مجموع تمويلات المصارف الخاصة : **الشكل رقم 17**

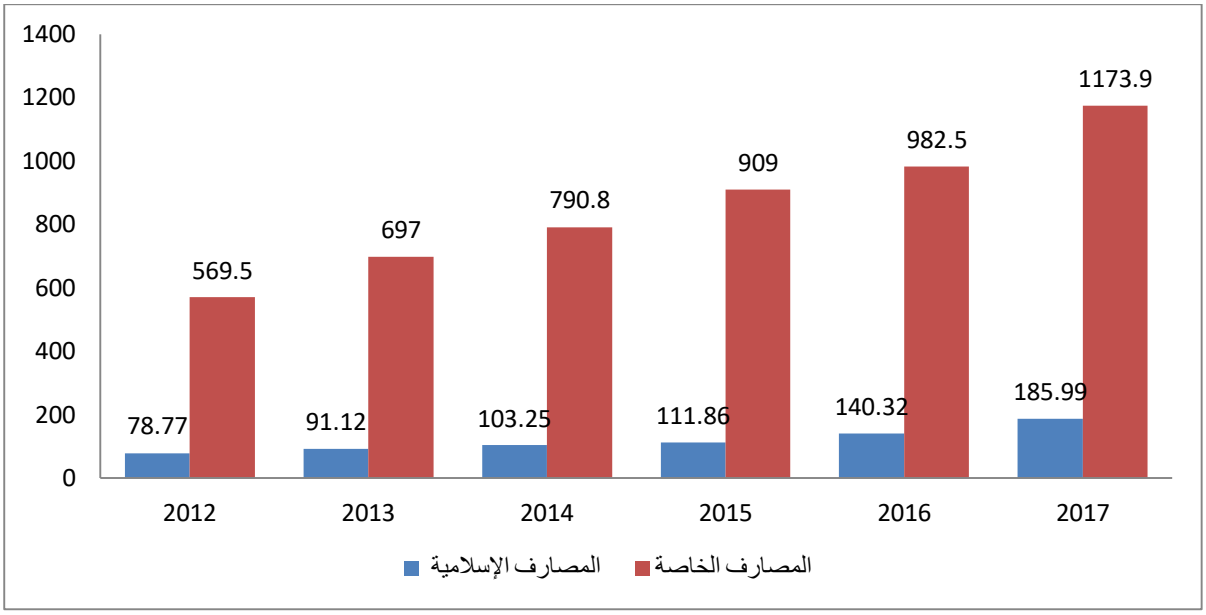

من خلال الجدول اعلاه يتضح لنا جليا ان حجم التمويلات المقدمة للزبائن من طرف المصارف الاسلامية في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة ، حيث بلغ حجم التمويل الممنوح خلال سنة 2017 حوالي 185,99 مليار دج بمعدل نمو قدره 32,55% مقارنة بسنة 2016 مقابل 1173,9 مليار دج بالنسبة للمصارف الخاصة الاخرى بمعدل نمو يقدر بحوالي 13,5% مقارنة بسنة 2016، و نسبة زيادة تجاوزت 136,12 بالنسبة للمصارف الاسلامية و بنسبة 106,15% بالنسبة للمصارف الخاصة الاخرى و هذا في 2017 مقارنة ب 2012.

و بالرغم من زيادة التمويل الممنوح من طرف المصارف الاسلامية الا انه تبقى نسبة مساهمتها في اجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد ضئيلة جدا حيث قدرت بحوالي 2,3% مقابل 97,7% بالنسبة للمصارف العمومية و يرجع ذلك لهيمنة المصارف العمومية في تمويل المشاريع الاستثمارية علما ان اغلب تمويلاتها قائمة على صيغ المداينات اكثر منها على المشاركات نظرا لارتفاع المخاطر في هذه الاخيرة مقارنة بصيغ المداينات التي يغير العائد فيها اكثر تقدما بالرغم من قلته، كما نلاحظ ان حصة التمويلات الاسلامية مقارنة بنظيرتها من المصارف الخاصة الاخرى ضئيلة جدا حيث بلغت نسبتها حوالي 13,67% و 86,133 على التوالي خلال سنة 2017 .

المبحث الثالث : تقييم استقطاب البنوك الاسلامية للودائع بعد ادراج النظام 20-02

لقد ثبتت العديد من الدول الاسلامية العربية اصدار تشريعات و قوانين تنظم اعمال الصيرفة الاسلامية فيها، و لقد كانت لهذه الخطوة الاثر الكبير و الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الاسلامي.

المطلب الاول : تقييم النظام 20-02

سنتطرق الى ايجابيات و سلبيات النظام رقم 20-02 :

الفرع الاول : ايجابيات النظام رقم 20-02

و تتمثل اهم ايجابيات هذا النظام في النقاط التالية :

- كونه يشكل اضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره لمجموعة من المنتجات المالية الاسلامية ، مما يساعد على تعبئة الادخارات من جهة و تنويع التمويلات من جهة اخرى، و سابقا كانت خدمات الصيرفة الاسلامية في الجزائر تتمثل في تمويلات لشراء عقارات (اراضي و عقارات) و سيارات و مواد استهلاكية (اثاث و تجهيزات)، فضلا عن تمويل عن مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة ، و بهذا النظام الجديد ستزيد خدمات الصيرفة الاسلامية.
- ان فتح شبابيك اسلامية في البنوك التقليدية، من شأنه المساهمة في تطوير الصيرفة الاسلامية وهذه الخطوة ستكون كمرحلة انطلاق للتحول التدريجي و الشامل نحو العمل المصرفي الاسلامي، اذ انه من الصعوبة بمكان ان تتحول المصارف التقليدية مباشرة الى مصارف اسلامية فهناك العديد من الصعوبات و المعوقات التي تكتنف عملية التحول مباشرة، اما اذا اصبح التحول بشكل تدريجي و بطريقة فتح النوافذ الاسلامية اولا ثم صيرورة هذه النوافذ فروعا للمصارف التقليدية و من ثم الانتقال الى المصارف الاسلامية بشكل كامل فستكون العملية اسهل بكثير[1] .
- ان تأسيس الهيئة الوطنية للاقتناء بالإضافة الى وجود هيئة شرعية في كل بنك اسلامي، يضيفان مزيد من الثقة و الطمأنينة للمدخرين حول مشروعية المنتجات المالية الاسلامية، مما يساعد اكثر في تعبئة الادخارات المحلية.
- الح هذا النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الاسلامية اداريا و محاسبيا و ماليا عن الهياكل الاخرى للمصرف التقليدي ، باعتبار ان الاستقلالية امرا ضروريا شرعا للتحوط من شبهة اختلاط اموال الصيرفة

[1]- لعلا رمضاني ، ام الخير البارود، خدمات فتح نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الادارة 1(2) ديسمبر 2017، ص 156

الاسلامية بالأموال الربوية للمصرف ، و ان هذه الاشكالية هي معيار حيوي لمصداقية العمل في اطار الصيرفة الاسلامية التي تم من خلال النوافذ الاسلامية للبنك التقليدي.

الفرع الثاني : سلبيات النظام رقم 20-02

يمكن الاشارة الى بعض المآخذ حول هذا النظام كما يلي:

- قدم هذا النظام في مادته الثانية مفهوم ناقص للعملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الاسلامية بحيث وصفها بكل عملية لا يترتب عنها تحصيل او تسديد فوائد ومما يجب التنويه ان العمل المصرفي الاسلامي لا يميزه فقط تحريم الفوائد الربوية اخذا و عطاءا ، بل يجب ان ينضبط بكل احكام و مبادئ الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية.
- لم يراعي هذا النظام المصطلحات التي تميز التمويل الاسلامي، فعلى سبيل المثال سمي هذا النظام في تعريفه لصيغة المضاربة "رب المال) او صاحب راس المال في عقد المضاربة ب " مقرض للأموال "، و كذلك أغفل هذا التنظيم تحمل الخسارة و الربح في اي معاملة[1] .
- من المعلوم انه ليس من خصائص النظام القانوني ، التفصيل في المواد القانونية لكن بعض العناصر الاساسية بحاجة الى تفصيل في هذا النظام، و البعض الآخر بحاجة الى تعليمات او مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية و خاصة ما يتعلق بالمنتجات كالمشاركة و المضاربة و المرابحة و الايجار ... ممثلا في منتوج المشاركة الهدف هو تحقيق الارباح مع تحمل الخسائر من الطرفين او الاطراف، ومعروف ان المشاركة في الربح و الخسارة على حسب راس المال المساهم به هي أهم خاصية لهذا المنتوج، و في منتوج المضاربة تسمية ربا لمال في المضاربة ب مقرض للأموال ،و الاصح هو رب المال ، كما ان القرض بفائدة محرم الا ان يكون قرضا حسنا، كذلك منتوج اجارة لم يشر النظام الى مال العين المؤجرة، هل هي اجارة تشغيلية تبقى العين المؤجرة في ملك البنك او اجارة منتهية بالتمليك ، تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الأقساط ، اما منتوج السلم فالمعلوم فيه ان يقضي راس المال في المجلس و ذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه.
- أشار هذا النظام لخضوع منتجات الصيرفة الاسلامية لكل الاحكام القانونية و التنظيمية بالبنوك و المؤسسات المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد و القرض ، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين احكام الشريعة في المال و الاحكام القانونية المصرفية .

[1]- عبد اللاوي، المؤسسات المالية الاسلامية بالجزائر من خلال انتقام رقم20-02، جريدة البصائر ، سنة 2020، ص154.

المطلب الثاني : متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية

لا باس ان نشير الى جملة من التحديات و العقبات التي لازالت قائمة و التي قد تعيق من تطبيق الصيرفة الاسلامية في النقاط الموالية :

1- **تحدي قانون النقد و القرض** : ان اهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد و القرض الجزائري و المبني على اسس تقليدية ربوية ، و في هذا الاطار فقد ذكر النظام 20-02 صراحة ان البنوك لابد ان تلتزم بقانون النقد و القرض ، و الذي وضع على مقاس البنوك التقليدية و لم يراعي خصوصية المعمل المصرفي الاسلامي، فعلى سبيل المثال من المعروف ان بعض صيغ التمويل المصرفي القائمة على اساس المشاركة تحتاج لمساهمة البنك في الشركات و المؤسسات، لكن جاء في قانون النقد و القرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات و المؤسسات ، حيث نص الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 74 "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ان تأخذ مساهمات و تحوزها ،و لا يجوز ان تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض" ، و منها يفهم ان مساهمات البنوك عموما يجب ان تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيه، و هذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة و المشاركة.

2- **تحديات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي** : و تبرز عدة اشكالات :

- **استعمال نسبة الاحتياطي القانوني** : عند استعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية فان المصارف الاسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات و بالتالي فهي تعطل جزءا من المال من غير الحصول على عوائد عليه ، وتؤدي الى تقليص قدرات المصرف الاسلامي و الشبابيك الاسلامية على الانتشار و بالتالي التأثير على مداخيله و ارباحه[1]

- **استعمال سعر اعادة الخصم** : يسمح سعر اعادة الخصم للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي خاصة عندما تعاني من شح السيولة ، و بالنسبة للمصارف الاسلامية لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم لتعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية.

3- **تحدي استحالة اللجوء للبنك المركزي عند شح السيولة** : عندما يعاني المصرف التقليدي من شح السيولة فانه يمكنه اللجوء الى الخيارات التي يطرحها البنك المركزي باعتباره المقرض الاخير، اما في حالة المصرف الاسلامي فانه لا يمكنه اللجوء الى هذه الخيارات ، كعدم امكانية اللجوء الى تسهيلات القرض الهامشي ، الذي

[1]- جعوني ، معوقات التمويل بصيغة المضاربة و سبل معالجتها في المصارف الاسلامية في الجزائر ، مجلة بين المشورى، 12، 2020، ص 147.

يمنحه بنك الجزائر للبنوك من اجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محددة مسبقا كما لا يمكنه الاستفادة مما يقدمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

4- **تحدي القانون الجبائي الجزائري** : من اهم ما يشكل عقبة امام التمويل ببعض الصيغ الاسلامية هو القانون الضريبي الذي لا يراعي خصوصية بعض الصيغ التمويل الاسلامي ففي حالة التمويل بصيغة المضاربة مثلا ، يجد المصرف نفسه بدفع ضريبتين على الارباح (IBS) ضريبة على ارباح شركة المضاربة و ضريبة على ارباح البنك التي تحسب فيها ارباح البنك التي تحسب فيها ارباح شركة المضاربة مما يرفع من الاعباء الضريبية للمصرف الاسلامي لحل مشكل الازدواج الضريبي.

5- **تحدي القانون التجاري الجزائري:** من اهم الاشكالات في هذا الاطار ، هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الاسلامية من حيث شروطها ، و حقوق و واجبات أطراف العقد و العقوبات في حالة التحدي و التقصير .

6- **تحدي قلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الاسلامي** : هناك نقص كبير في الاطارات و الكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على اسس اسلامية ، اذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكلي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الاسلامي, بحيث ان معظم الموظفين و حتى اطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الاسلامية الكافية حول النظام المصرفي و المعاملات المالية الاسلامية.

7- **تحدي عدم وجود سوق مالي و سوق تامين تكافلي** : ان وجود مؤسسات التامين التكافلي و سوق مالي اسلامي (اصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة) ، يشكل عنصرا "محوريا" في بنية النظام المالي القائم على اساس المبادئ الاسلامية.

8- **تحدي عدم وجود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الاسلامية** : عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به و القائم على اسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي، الامر الذي ينعكس عليه في صورة اطالة الاجراءات و الضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء و تجعل من النتائج المتحصل عليها موثوق فيها لاتخاذ القرار المالي سواء فيما يخص القرار التمويلي او القرار الاستثماري.

المطلب الثالث : تقييم صلاحية الامر 03-11 لتسوية نظام المالية الاسلامي في الجزائر

يعتبر القانون 03-11 خطوة تصحيحية للثغرات التي تضمنها قانون النقد و القرض 10/90 و في نفس الوقت محاولة للتماشي مع المعطيات الجديدة التي افرزتها التطورات الاقتصادية و المصرفية في الجزائر و العمل على المحافظة على تقوية الجانب العقاري و الردعي لضمان سلامة و استقرار النظام المالي.

و رغم التعديلات التي طرأت إلا ان قانون 03-11 به معوقات لا تسمح بتطبيق الصيرفة الاسلامية نذكرها في ما يلي:

اولا : غياب هيئة الرقابة الشرعية في الامر 03-11

يعتبر اساس نجاح المصارف الاسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية فالهيئات الشرعية و المجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال و الاعمال و اقرار الصيغ الجديدة و المستجدات للعمليات ، هذا من حيث الانشاء و التوحيد و الاساليب الشرعية و ايجاد المخارج الشرعية و الطرق المأمونة للمصارف و رجال الاعمال في اعمالهم ، اما من حيث الرقابة الخارجية و الداخلية و متابعة التطبيقات و التدقيق عليها للحرص على التزامها بأحكام الشرعية فان القليل من المصارف الاسلامية من يقوم بذلك رغم توفر المعايير الخاصة بهذه القضايا و التي تم اصدارها من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، و لعل ذلك من الاسباب التي تشكك بعض الناس في التزام المصارف الاسلامية و تقيدها بالأحكام الشرعية ، و لذلك فان البنوك تواجه تحديا كبيرا في اثبات مصداقيتها أمام الناس في هذا الاطار الذي يمثل أساس العمل المصرفي الاسلامي ، و في هذا الاطار نلمس عاملين اساسين هما :

1- **الفتـوى** : لسنا في مقام مناقشة الفتوى و مدى شرعية المعاملات التي تقوم بها المصارف الاسلامية في الجزائر ، و لكن الامر الذي نشير اليه يتعلق باختلاف علماء الاقتصاد الاسلامي في التوصل الى فتاوى محددة بشأن شرعية المعاملات المالية المستحدثة ، و كذا ظهور الفتاوى المعارضة ، و هذا ما يشكل عائقا امام البنوك الاسلامية بشأن زرع الثقة و جدية تعاملاتها في نفوس عملائها .

2- **الرقـابة الشرعـية** : تعرف الرقابة الشرعية على انها جميع العناصر و الانشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مدى مطابقة اعمال المصرف الاسلامي للشريعة الاسلامية ، و تواجه الهيئات القائمة على الرقابة الشرعية عددا من الصعوبات التي تعيق عملها و منها:

- ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في الشريعة الاسلامية بشكل عام ، و من يجمع بين فقه المعاملات بالعلوم المالية و المصرفية بشكل اخص.
- عدم تفريغ اعضاء هيئات الرقابة الشرعية للعمل في المصارف الاسلامية ، و تعذر الاتصال بهم .
- عدم توفر اجابات مباشرة للأسئلة فيما كتبه الفقهاء السابقين مما يؤدي الى ضرورة الاجتهاد في معظم هذه المستحثات الكبيرة.
- عدم تمتع بعض هيئات الرقابة الشرعية بالقوة القانونية لتخفيض اهدافها .

- عدم تضمين تقرير الرقابة الشرعية التصريح بالاطلاع على كل اعمال المصرف .

ثانيا : غياب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية

ترتبط المصارف الاسلامية كغيرها من البنوك مع البنك المركزي ، كونها تنشط في بيئة مصرفية تحكمها قوانين تقوم على اساس النظام المصرفي العالمي ، مما يخضعها لرقابة البنك المركزي و الامتثال لقوانينه ، وفق النظام الذي يفرضه البنك المركزي (بنك الجزائر) القائم على الربا في الاخذ و العطاء و التسهيل , و لعل من ابرز المشاكل التي تواجهها البنوك الاسلامية في علاقتها مع بنك الجزائر هي :

1- **تحديد نسبة الاحتياطي القانوني** : حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي ، و كذا المعدل المفروض تطبيقه ، و ايضا معدل الفائدة الممنوع على هذا الاحتياطي.

2- المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية راس المال : تحدد التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 م معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة " les règles prudentielles " و اهمها ان لا يتجاوز حجم الخطأ (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد 25 % من مجموع راس المال الخاص بالبنك ، و ذلك ابتداء من تاريخ 01 /1995/01 ، و يقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض و كذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفالات و الضمانات المعطاة) بحيث تحسب اخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية .

3- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على اساس سعر الفائدة : خلال السنوات الاولى لانطلاقة بنك البركة الجزائري تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) ، لكي يتمكن مقابلها من الاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة ، و بما ان بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة اخذا او عطاءا فقد فتح حسابا خاصا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) و لكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك البركة الجزائري بانه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية ، و بالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل .

و بما ان هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك البركة الجزائري ، و يمكنه سحبه في اي وقت فقد اقترح هذا الاخير مؤخرا على المسؤولين في بنك الجزائر بان يحل مشكلة اعادة التمويل لديه بطريقة اعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية ، و هذا اذا دعت الضرورة الى ذلك بحيث يقترض البنك اموالا من بنك الجزائر بضمان تلك

الاوراق ، و ما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن اخذه مباشرة من حساب البنك الدائن و الخاص بالفوائد ، على ان لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيدما يملكه في ذلك الحساب ,يذكر بأن بنك البركة الجزائري لا يعاني الآن من مشكلة اعادة التمويل من البنك المركزي ، لأنه يحقق حاليا فائضا في السيولة ، شأنه في ذلك شأن بقية البنوك الجزائرية بعد ارتفاع المداخيل النفطية في السنوات الاخيرة ، و ربما ذلك ما جعل اسعار الفائدة في السوق النقدية المحلية تنخفض مؤخرا الى مستويات متدنية بحيث اصبحت تتراوح ما بين 2 و 3% .

4- الزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر : نص الامر 03-11 المؤرخ في 2003/08/20 و المتعلق بالنقد و القرض على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى البنك المركزي، و ذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% كحد اقصى من مجموع الودائع على ان يحدد مجلس النقد و القرض في كل سنة مبلغ العلاوة و كذا الحد الاقصى للتعويض ، و تعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى و ان كانت بعملات مختلفة و لا يسري هذا الضمان الا في حالة توقف البنك عن الدفع.

و الزاميته في صندوق ضمان الودائع لا يعتبر اشكالا في حد ذاتها ، و انما يطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان و كيفية تطبيقها .

ثالثا : هذا السند لا يتيح للبنوك التعامل في كل المجالات سوى المعاملات المالية

تجدر الاشارة الى التعليمة رقم 03-2020 الصادرة من بنك الجزائر و المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، تهدف من خلالها الى "تعريف منتجات الصيرفة الاسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاجارة ، السلم ، الاستصناع ، حسابات الودائع, الودائع في حسابات الاستثمار), كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و شروط تطبيقها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، و تحديد الاجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها ، كما يجب على البنك او المؤسسة المالية قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية ، ان يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه

المنتجات و الضمانات المتعلقة لأحكام الشريعة ، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية[1] .

[1]- التعليمة 03-2020 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك.

خاتمة الفصل

قمنا بالتطرق الى التعريف عن البنوك الاسلامية (بنك البركة، بنك السلام) و البنوك التقليدية (بنك الجزائر الخارجي) و الهيكل التنظيمي لكل منهم .

تقديم احصائيات الودائع في كل من بنك البركة ، بنك السلام و كذا البنوك العامة و الخاصة ,بعدها تقييم النظام 20-02 و التحدث عن قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض و كذا معوقات و تحديات التي تقف في طريق تطورها .

الخـاتمـة

خاتمة :

ان الشريعة الاسلامية كفيلة بتحصين النظام المالي و المصرفي بشكل خاص و الاقتصاد بشكل عام ، فقد انطلقت اصوات كثيرة تدعو الى النظام المالي الاسلامي و تبني المبادئ و القواعد و الاسس التي تعتمدها المصارف الاسلامية في مجال المعاملات المالية, و بالرغم من حداثة المصارف الاسلامية و قصر عمرها مقارنة بنظيرتها التقليدية ، فإنها استطاعت ان تثبت جدارتها ومكانتها على الساحة المصرفية العالمية و ذلك من خلال زيادة حجم المعاملات المالية و المصرفية، و لم يتوقف الامر على هذه المصارف بل تعدى الى تقديم مثل هذه المعاملات من طرف المصارف التقليدية، التي وجدت البعض منها في الصيرفة الاسلامية الملاذ الوحيد لتحقيق المزيد من النجاحات و الارباح، و قد واجهت المصارف الاسلامية منذ نشأتها العديد من التحديات المانعة لاستمرار نشاطها من ناحية عدم الايمان بالفكرة التي تحاول تطبيقها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و انها مختلفة عن المصارف التقليدية في بعض التسميات فقط، او من ناحية عدم توفر الدعم اللازم من طرف الجهات الرسمية و خصوصا في حالة تواجدها في بيئة مصرفية تقليدية ، او الاطار القانوني غير اللائم لطبيعة عملها، بالإضافة الى غياب الموارد البشرية المؤهلة شرعا و مصرفيا، ناهيك عن التحديات التي تواجهها مع العملاء بسبب قلة الوعي المصرفي الاسلامي، و تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر العديد من التحديات كغياب الاطار القانوني و التنظيمي الذي لا يشجع على انشاء مصارف اسلامية و ينظم علاقتها بنك الجزائر اين يخضعها لقانون النقد و القرض .

و في نهاية الدراسة، و من خلال محاولتنا التطرق لمختلف الجوانب المتصلة بها توصلنا الى جملة من النتائج التي يمكن تصنيفها الى نتائج اختبار فرضيات و نتائج اختبار فرضيات و نتائج عامة للبحث، بالإضافة الى المقترحات و آفاق البحث .

اولا : نتائج اختبار الفرضيات

بعد دراسة موضوع هذا البحث و محاولة الاحاطة ببعض جوانبه ، توصلنا في اختبار فرضياته الى النتائج التالية :

- **بالنسبة للفرضية الاولى :**

الفرضية صحيحة و يقصد بالنظام المالي المؤسسات و الاسواق و الافراد و القوانين و الاجراءات التنظيمية و التقنيات التي يتم من خلالها تداول الاصول النقدية و المالية كأذونات الخزينة و السندات و الاسهم و غيرها و

يكون دور النظام المالي محوريا في المجتمعات المعاصرة، فهو يؤمن انتقال الموارد المالية من المدخرين الى المقترضين من اجل الاستثمار او الاستهلاك، و بمعنى آخر يجعل الاموال المعدة للإقراض و الاقتراض متاحة، و يقدم الوسائل و الادوات المالية التي تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد، وبالتالي يرفع مستوى المعيشة التي يتمتع بها مواطنيه .

- **الفرضـية الثانـية :**

الفرضية صحيحة و فيما يخص آخر المستجدات حول الصيرفة الاسلامية في الجزائر، تجدر الاشارة الى النظام 20-02 الصادر عن بنك الجزائر و المصادق عليه من قبل محافظ بنك الجزائر السيد "ايمن بن عبد الرحمان " و المؤرخ في 20 رجب سنة 1441 هـ الموافق ل 15 مارس 2020 م و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، تعد في مفهوم هذا النظام ، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية ، كل عملية لا يترتب عليها تحصيل او تسديد الفوائد ، و يجب على هذه العمليات ان تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66 الى 69 من الامر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض .

- **الفرضية الثالـثة :**

الفرضية صحيحة يتم جذب الودائع في الصيرفة الاسلامية من خلال عوامل تتمثل في العمليات الترويجية و التسويقية، و كذا ابرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين، تمويل الاستهلاك، و مختلف عمليات التجارة الخارجية، زيادة الفروع، استقطاب متعاملين جدد .

- **الفرضيـة الرابعـة :**

الفرضية صحيحة يتم الزيادة في حجم الودائع, فمن خلال الدراسة (2012-2020) تبين لنا زيادة معتبرة في حجم الودائع مقارنة بالسنوات الفارطة فقد بلغت في سنة 2020 ب 978 مليون دولار دينار مقابل 857 مليون دولار سنة 2019 بنمو قدره 26% و هذا يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه و زيادة ثقتهم فيه .

ثانيا : النتائج المتوصل اليها

- لقد شق العمل المصرفي الاسلامي طريقة ليحتل مكانا مرموقا في النظام المصرفي العالمي و بالرغم من قصر عمر الصيرفة الاسلامية، الا انها حققت نجاحات كبيرة و انجازات زائدة تمثلت في نمو كبير في اعدادها و زيادة هائلة في اصولها وودائعها وعملائها .
- ان الجزائر كبلد اسلامي لا تتوفر الى غاية الآن الا على بنكين اسلاميين فقط (بنك البركة، بنك السلام) .

- تعبر الصيرفة الاسلامية عن النظام او النشاط المالي الذي يعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية، اين تعتبر جزءا من المالية، و تعد المصارف الاسلامية المرتكز الاساسي القائمة بأعباء الصيرفة الاسلامية و تمثل التطبيق العملي لفكرتها وهي ضمن مكونات النظام المالي الاسلامي .
- ان الصفة الاسلامية التي تميز المعارف الاسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في قيامها بوظائفها ,وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه والياته، فبالإضافة الى المحددات الاقتصادية ، يتعين على المصارف الاسلامية ان تلتزم في عملها بالقواعد و المبادئ العقيدية المستقرة و الثابتة التي يحددها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة بخصوص المعاملات الاقتصادية .
- تعاظم دور المصارف الاسلامية في الجزائر من خلال نمو ودائعها، و هذا ما يضع الصيرفة الاسلامية من بين وسائل التقليل من ظاهرة التسرب .
- تعتمد المصارف الاسلامية صيغ و اساليب تمويل اسلامية عديدة، معترف بها و مجازة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الاقتصادية، و من ابرز تلك الصيغ التي تستعملها في استخدام أموالها هناك ثلاث انواع منها، صيغ التمويل القائمة على المشاركة، صيغ التمويل القائمة على البيوع، و صيغ التمويل القائمة على الايجارة .
- تواجه الصيرفة الاسلامية عصبة من التحديات التي تعيق السير الحسن لأنشطتها و تؤثر على سمعتها و نموها، و رغم كل التحديات التي تواجهها، تسعى المصارف الاسلامية الى الحفاظ على الدرجة التي توصلت اليها من التطور و النجاح، لأداء الرسالة المكلفة بتوصيلها و تحقيقها للأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، و لأجل ذلك وجب تحديد متطلبات لنجاح الصيرفة الاسلامية بغية تخطي و تلاقي العقبات التي تقف في دعم نموها و تطورها .
- يهدف النظام 20-02 الصادر عن بنك الجزائر و المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، و الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و القواعد المطبقة عليها، و شروط ممارستها، من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و كذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر .
- ان الصيرفة الاسلامية في الجزائر مازالت لم تصل بالشكل او الحجم للمستوى المطلوب و لاشك ان تفعيل اسس و قواعد الصيرفة الاسلامية على الوجه الاكمل يحتاج الى تظافر جهود جهات عديدة، و

يتطلب السير في عدة محاور في آن واحد، اهمها بالطبع احداث التهيئة المجتمعية لتفعيل ذلك التغيير الكبير في التوجهات الاقتصادية و المالية و المصرفية للجزائر و كذلك وضع الاسس التشريعية و القانونية التي تمهد بسهولة و يسر لإحداث التغيير، ايضا لا يمكن اغفال دور الاجهزة الرسمية و المعنية بالرقابة و الاشراف على النظام المصرفي الجزائري، فضلا عن الدور الكبير المطلوب من وحدات الصيرفة الاسلامية الموجودة بالفعل على الساحة المصرفية .

- مصرف السلام الجزائري حقق نموا معتبرا و مستمرا في اجمالي الودائع خلال الفترة (2012-2019) و هذا دليل على قدرة ادارة التسويق على جذب العملاء و ارضائهم .

ثالثا : التوصيات

في ضوء الدراسة و النتائج التي افضت اليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن الاستفادة منها بصدد هذا الموضوع :

- يتوجب على مصرف السلام الجزائر، الترويج اكثر عنه و عن خدماته خاصة فيما يتعلق بالودائع الجارية ، لجذب عملاء جدد، و البحث عن اسباب الاستبعاد المصرفي للعملاء بالرغم من توفر الوازع الديني .
- تأهيل و تكوين و تدريب و تطوير و تثقيف العنصر البشري للعمل في مجال الصيرفة الاسلامية و تأهيلها بما يساهم في تفعيل و تطوير الصيرفة الاسلامية و ذلك بإنشاء المزيد من المعاهد و المراكز المتخصصة في البحث و التكوين، و التقليل من الاعتماد على العاملين من المصارف التقليدية ذوي الخلفية التقليدية في العمل المصرفي ، و التي لا تتناسب و مبادئ و اهداف العمل المصرفي الاسلامي .
- على البنك المركزي ايجاد بدائل لأدوات الرقابة التي تتعارض و طبيعة عمل المصارف الاسلامية، و البحث عن طريقة وآلية لتمويل المصارف الاسلامية في حالة ما اذا احتاجت الى سيولة .
- على الدولة اصلاح قانون النقد و القرض لتلاقي العقبات القانونية التي تواجهها المصارف الاسلامية، او سن قانون خاص بها يراعي خصوصياتها، و يحدد علاقتها بالبنك المركزي و كذا شروط انشائها و عملها.
- يجب على علماء الشريعة الاسلامية و المختصين في الاقتصاد الاسلامي القيام بتوعية المجتمع عامة و مالكي المصارف التقليدية خاصة بحرمة المعاملات المصرفية التقليدية، لاستقطاب اكبر عدد ممكن من العملاء و اقناعهم بفاعلية وضرورة التوجه نحو العمل المصرفي و الاقتصادي الاسلامي .

- ضرورة تفعيل كل من السوق المالية (البورصة) في الجزائر و طرح منتجات الصيرفة الاسلامية للتداول بالصكوك الاسلامي و غيرها ، و كذا تفعيل شركات التامين الاسلامية (التامين التكافلي) لدعم الصيرفة الاسلامية .
- استخدام وسائل الاعلام المختلفة و تكنولوجيات المعلومات و الاتصال الحديثة، و عقد المزيد من الملتقيات و المؤتمرات حول المالية الاسلامية عامة و الصيرفة الاسلامية خاصة لنشر الوعي في المجال .
- على البنك المركزي تطبيق السياسة النقدية الاسلامية في معاملاتها مع المصارف الاسلامية بدل السياسة النقدية التقليدية القائمة على اساس الربا .
- تعتبر الرقابة الشرعية صمام الامان في المصارف الاسلامية فهي الحد الفاصل في بيان ما يشرع و لا يشرع، لهذا يجب تفعيل دورها و ترشيدها، لوجودها من اهمية .
- استحداث تخصصات جديدة في الجامعات و المعاهد لتدريس الصيرفة الاسلامية، ليس فقط في كليات الاقتصاد بل ايضا في كليات الشريعة .
- يرتبط نجاح تطبيق الصيرفة الاسلامية في الجزائر على دعم الارادة السياسية، بما يسمح بتعايش النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الاسلامي .

رابعا : آفـاق البحـث

في نهاية الدراسة نقترح بعض المحاور لعلها تكون مشاريع بحوث مستقبلية :

- دور التكنولوجيا في تطوير الصيرفة الاسلامية .
- تقييم دور المصارف الاسلامية و آفاقها في الجزائر .
- استراتيجيات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر .
- مدى مساهمة الصيرفة الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- المصارف الاسلامية و مدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية الدولية .
- دور الصيرفة الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي و تعزيز الشمول المالي .
- تقييم العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية في ظل هيمنة المصارف التقليدية على الساحة المصرفية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : الكتب

1- أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق أحمد القياسي وسيد الصباع، الطبعة الاولى، دار الاندلس الجديدة للنشر والتوزيع نشر ،2008 .

2- أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن، النقود و التوازن الاقتصادي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

3- احمد فريد مصطفى، محمد عبد النعيم عفر، الاقتصاد النقدي المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر 2000.

4- اشواق بن قدور، النظام المالي و النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الاردن، 2013.

5- أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، الاردن، 2009.

باكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، السودان، مجلة المال والاقتصاد، العدد رقم 03.1980. ص 16.

6- بدران جاير أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك السلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

7- بسام الحجار ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار المنهل، الطبعة الاولى ، بيروت، 2006.

8- جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2007.

9- جمال جريدان الجمل، الاسواق المالية و النقدية، دار الصفاء للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، عمان، 2002.

10- جمال جريدان الجمل، دراسات في الاسواق المالية و النقدية، دار الصفاء، الاردن، 2002 .

11- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة، إدارة المصارف الاسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

12- حسين شحاته، أصول المراجعة والمراقبة في الاسلام، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 142.

13- حمزة عبد الكريم، محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى 2006/2005.

14- خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية ، الاردن، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2000، ص 15.

15 خالد امين عبدالله ، حسن سعيد سعيدان، العمليات المصرفية الاسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2001.

16- خالد امين عبدالله، العمليات المصرفية ، الطرق الحسابية الحديثة الطبعة 2، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2000.

17- دريد كامل آل شيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة ، عمان ، 2012.

18- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية لبنان، بدون سنة.

19- زينب عوض الله، اسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

20- سمير رمضان الشيخ، الصيرفة الاسلامية الميلاد والنشأة والتطور، دار النشر، 2011.

21- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، لبنان منشورا الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2010.

22- شاكر القروبني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

23- شاكر القروبني،محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24- شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الاسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى, عمان, 2008.

25- شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر ، دار الاطلس للنشر، الجزائر، 1999.

26- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار غريب ، القاهرة، 2002.

27- صلاحين ، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوه والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الموسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وافات المستقبل)، جامعة الامارات العربية المتحدة.

28- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مصر مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

29- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، 2013.

30- عاطف وليد اندراوس، اسواق الاوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطورها ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2007.

31- عبد الحميد الشواربي، ادارة المخاطر الإنتمائيه، مشأة المصارف، الاسكندرية، طبعة 2002.

32- عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014.

33- عبد الحميد محمود البعلي ، المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتامين التقليدي و اثر ذلك على صناعة التامين التكافلي، و سرعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي، 2009.

34- عبد الرحمان سيرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

35- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2002.

36- عبد الغفار حنفي، سمية قرباقص، الاسرات و المؤسسات المالية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1995.

37- عبد الغفار حنفي، سمية قرباقص، اسواق المال ، بورصات ، مصارف، شركات التامين، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2003.

38- عبد الفتاح عزام، يحي الخصارنة، عمر عبابنة، أحمد، حسين سمحان، ملك الخصارنة الصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، للنشر والتوزيع الوراق، الطبعة الاولى، 2017.

39- عبد القادر خليل، مبتدئ الاقتصاد النقدي و المصرفي : ديوان للمطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2014.

40- عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل و ادارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2008.

41- عصام حسين، اسواق الاوراق المالية – البورصة – دار اسامة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2008.

42- علال الفارسي، في المذاهب الاقتصادية، مطبعة الرسالة، الرباط، 2008، ص 149.

43- علي بن هادية ، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، 1997.

44- غسان عمان، إبراهيم علي عبد الله، فاتق نصار وأخرون، إدارة المصارف، دار صفاء النشر، عمان 1993.

45- غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي علم أو وهم ؟ دار الفكر، دمشق طبعة الاولى، 2002.

46- فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2004.

47- فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي، دار اللبن للنشر، الجزائر، 1999.

48- فريد راغب النجار، أسواق المال ، للمؤسسات المالية ، محاور التمويل الاستراتيجي، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2009.

49- فؤاد بن حدر " الصيرفة الاسلامية " موسوعة علمية عن الية عمل البنوك الاسلامية، الطبعه الأولى، 2021.

50- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والاسلامية، دار البراروي العلمية للنشر والتوزيع، 1996.

51- الماوردي، أبو الحسن محمدين محمد بن حسيب البصري، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديق.

52- محب خلة توفيق ، اقتصاد النقدي و المصرفي، دراسة تحليلية للمركبات و النظريات ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، 2011.

53- محمد احمد العريبي، محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود و البنوك و الاسواق المالية ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2010.

54- محمد الأنصاري، إسماعيل حسن ومصطفى متولى وأخرون، البنوك الاسلامية، الطبعة الثامنة، مصر، 2006.

55- محمد بوجلال، البنوك الاسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

56- محمد حسن لخضيري، البنوك الاسلامية، دار وائل ببنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002.

57- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفية، دار بهاء الدين، قسنطينة، طبعة 2003.

58- محمد سعيد انور سلطان، ادارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005.

59- محمد شيخون، المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002.

60- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

61- محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي بيع السلم، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك إسلامي للتنمية جدة، السعودية، الطبعة الاولى، .

62- محمد عبد الفتاح الصرفي، ادارة البنوك، دار المنهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان ، 2006.

63- محمد عثمان، اسماعيل حمزة ، اسواق راس المال و بورصة الاوراق المالية و مصادر تمويل مشروعات الاعمال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

64- محمد عزت غزلان ، اقتصاديات النقود و المصارف، لبنان، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، 2002.

65- محمد عمر، طارق الله، الرقابة والإشراف على المصارف الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الاولى، جدة، السعودية، 2000.

66- محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2008.

67- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2007.

62- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفين الاسلامي، دار وائل، عمان، الاردن، 2001.

63- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006 عمان ، .

64- محمود محمد الداغر، الاسواق المالية(مؤسسات، اوراق، بورصات)دار الشروق، عمان ، الاردن، 2005.

65- محمود يونس محمد ، عبد النعيم محمد مبارك "اساسيات علم الاقتصاد" ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، دون تاريخ نشر.

66- منير ابراهيم الهادي، الاوراق المالية و اسواق راس المال منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

67- نهال فريد مصطفى ، عبد الفتاح اسماعيل، الاسواق و المؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

68- يوسف فرحات رعيون، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الاولى، سوريا، 2004.

ثانيا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1- الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991،.

2- فيروز قطاف ، تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة اثرها على رضا العميل البنكي ، دراسة (حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" ولاية بسكرة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2010-2011.

3- محمد بوراق ، اطروحة دكتوراه بعنوان بورصة الاوراق المالية و دورها في تحقيق التنمية ، دراسة حالة الجزائر- جامعة الجزائر ، سنة 1999.

4- ابتسام ساعد ، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري و دوره في تمويل الاقتصاد ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2010.

5- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تكوير الصناعة المصرفية الاسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات ماليه ومحاسبية مصدقة، جامعة فرحان عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011-2012.

6- حورية حميني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها-حالة الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, شعبة البنوك و التأمينات, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة, السنة الجامعية 2005-2006 .

7- عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تسيير العلوم التجارية ،تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008،2009.

دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير الاقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.

8- مطهري سالم، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير الاقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011

9- ركيبي كريمة، غاري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو, مذكرة كدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،

كلية، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة كلية مهند أو لحاج – البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

10- زكريا عزري بوقرة، واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر واليات تطويرها – دراسة حالة تنمية من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

11- سارة ين حيزية، أساسيات الصيرفة الاسلامية، مذكر ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012/2011.

12- عفاف ميسون, دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, دراسة حالة بنك البركة الجزائري, وكالة غرداية, مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية, فرع علوم اقتصادية, تخصص مالية و بنوك, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, السنة الجامعية 2016-2017.

13- عماد فراح، دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013.

14- محجوم خير الدين, عبد الله السيد حسن نورة, اثر المزيج التسويقي الموسع للخدمات المصرفية على رضا الزبون, دراسة حالة مصرف السلام الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, تخصص تسويق الخدمات, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة الجزائر 3, السنة الجامعية 2019-2020.

ثالثا : المجلات العلمية

1- باكر محي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، السودان، مجلة المال والاقتصاد، العدد رقم 03, 1980 .

2 – بن شنهو فريدة ، مخبر ادارة الابتكار و التسويق واقع السوق المالي في الجزائر و افاق تطوير فعاليته في ظل التغيرات العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016، ردمد 6191، 1112.

3 – بن شني عبد القادر، اثر السياسة النقدية على سوق الاوراق النقدية في الجزائر، مجلة المالية في الاسواق، 2015.

4 – جعوتي ، معوقات التمويل بصيغة المضاربة و سبل معالجتها في المصارف الاسلامية في الجزائر ، مجلة بيت المشورى، 12، 2020.

5 – داودي الطيب، كردودي صبرينة، التامين التكافلي، مفهومه تطبيقاته، جامعة بسكرة، مجلة الاحياء، العدد 15.

6 – سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تكوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، العدد 7، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، الجزائر.

7 – طارق مخلوفي ، دور الصيرفة الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 23، العدد 1 ، جامعة الجزائر 3، 2020.

8 – عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة فغلول الصناعة المالية الاسلامية بدول المغرب العربي، الواقع وتحديدات الأفاق ، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 1–2020 ابوظبي، الامارات.

9 – لعلا رمضاني ، ام الخير البارود، خدمات فتح نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الادارة 1(2) ديسمبر 2017،

10 – وليد عبد مولاه، دور القطاع التمويلي في التنمية ، مجلة جسر التنمية، العدد 85، المعهد العربي للتخطيط، يوليو، تموز، 2009.

رابعا : المداخلات في الملتقيات و الايام الدراسية

1 – محمد أمين على قطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الاسلامية، مملكة البحرين يومي 27–28 ماي 2009 .

2 – عبد السلام اسماعيل اوناغي، المبادئ الاساسية للتامين التكافلي و تأصيلها الشرعي ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، ابعاده و افاقه.

3 – عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات و تجارب التامين التعاوني ، بحث مقدم الى ملتقى التامين التعاوني، 2009.

4 – خديجة خالدي ،خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الخبرة والمتوسطة (حالة الجزائر) ملتقى المنظومة المعرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 2001.

5 – فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، المؤتمر العالمي الثالث المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005 .

6 – عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات و تجارب التامين التعاوني ، بحث مقدم الى ملتقى التامين التعاوني، 2009.

7 – عبد السلام اسماعيل اوناغي، المبادئ الاساسية للتامين التكافلي و تأصيلها الشرعي ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، ابعاده و افاقه.

خامسا : الابحاث والمحاضرات الأكاديمية

1 – بربار نور الدين, مطبوعة محاضرات في مقياس الصيرفة الاسلامية, موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر, تخصص مالية و بنوك, ملحقة قصر الشلالة, جامعة ابن خلدون–تيارت, السنة الجامعية 2019–2020.

2 – بدران جابر أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك السلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

سادسا : القوانين

1 – القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض و المتمم, الجريدة الرسمية عدد 52 , الصادرة في 27 أوت 2003.

2 – التعليمة 03–2020 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك.

3 – النظام رقم 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 24 مارس 2020 .

سابعا : المواقع الالكترونية

1– http://bencheneb.files.wordpress.com

2–WWW.ISLMIKFR.COM

3–www.almoslem.net

5–http://wwwalbarak.bank.com

http://wwwalbarak.bank.com-6

www.SHUBILY.com-7

www.SHUBILY.COM-8

قائمة الجداول و الأشكال

1- قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور عدد الموظفين لبنك السلام	83
02	حجم التمويلات التي منحها بنك السلام	84
03	حجم الودائع لبنك السلام	86
04	تطور عدد الموظفين لبنك السلام	88
05	حجم التمويلات لبنك البركة	89
06	تطور حجم الودائع لبنك البركة	91
07	اجمالي الودائع للمصارف العمومية والخاصة	93
08	اجمالي التمويلات في المصارف الاسلامية الخاصة	95
09	اجمالي التمويلات للمصارف الاسلامية والخاصة	96

2- قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تقسيمات سوق راس المال	15
02	الهيكل التنظيمي لبنك السلام	74
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة	77
04	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي	81
05	تطور الموظفين لبنك السلام	84
06	حجم التمويلات لبنك السلام	85
07	نسبة تغير حجم التمويلات لبنك السلام	85
08	تطور الودائع لبنك السلام	87
09	نسبة تغير الودائع لبنك السلام	87
10	تطور عدد الموظفين لبنك البركة	89
11	حجم التمويلات لبنك البركة	90
12	نسبة التغير لبنك البركة	91
13	حجم الودائع لبنك البركة	92
14	نسبة تغير حجم الودائع لبنك البركة	92
15	هيكل الودائع للبنوك الجزائرية	94
16	حصة المصارف الاسلامية من الودائع مقارنة بإجمال الودائع للبنوك الخاصة	96
17	حصة تمويلات المصارف الاسلامية من مجموع تمويلات المصارف الخاصة	97

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويات :

كلمة الشكر

الاهداء

الملخص

مقدمة : ..... أ

تمهيد الفصل الاول : 2

المبحث الأول : عموميات تحول النظام المالي..... 3

المطلب الاول : مفهوم النظام المالي 3

الفرع الأول : تعريف النظام المالي و تطوره 3

أولا : تعريف النظام المالي 3

ثانيا : تطور النظام المالي 4

الفرع الثاني : وظائف النظام المالي 5

المطلب الثاني : المؤسسات المالية 7

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المالية 8

الفرع الثاني : انواع المؤسسات المالية 8

أولا : المؤسسات المالية التي تقبل **الودائع**..... 8

المطلب الثالث : الاسواق المالية 11

الفرع الاول : السوق النقدي 11

أولا : تعريف السوق النقدي و خصائصه 11

ثانيا : ادوات السوق النقدي 12

الفرع الثاني : سوق راس المال 13

أولا : تعريف سوق راس المال و خصائصه.....13
ثانيا : اقسام سوق راس المال و أدواته.....14
المبحث الثاني : البنك المركزي و دوره في النظام المالي.....16
المطلب الاول : البنك المركزي و خصائصه.....16
الفرع الاول : تعريف البنك المركزي 16
الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي 17
المطلب الثاني : دور البنك المركزي في السوق النقدية 18
الفرع الأول : سياسة سعر اعادة الخصم و تعديل بنية الاحتياطي القانوني 19
أولا : سياسة سعر اعادة الخصم.....19
ثانيا : تعديل بنية الاحتياطي القانوني 20
الفرع الثاني : عمليات السوق المفتوحة 21
المطلب الثالث : المركزيات الموجودة في البنك المركزي و دورها في تسيير النظام المالي 21
الفرع الأول : مركزية المخاطر و مركزية عوارض الدفع 22
أولا : مركزية المخاطر 22
ثانيا : مركزية عوارض الدفع.....22
الفرع الثاني : اصدار الشيكات بدون رصيد و مركزية الميزانيات 23
أولا : اصدار الشيكات بدون رصيد 23
ثانيا : مركزية الميزانيات.....23
المبحث الثالث : المتدخلون في النظام المالي 24
المطلب الاول : شركات التأمين في الجزائر 24
الفرع الاول : تعريف التامين عامة 24

الفرع الثاني : شركات التامين التكافلي و التحديات التي يواجهها 25
أولا : تعريف شركات التامين التكافلي 25
ثانيا : التحديات التي يواجهها التامين التكافلي 26
المطلب الثاني : بورصة الجزائر 26
الفرع الأول : تعريف البورصة و مهامها 26
الفرع الثاني : دوافع انشاء بورصة الجزائر 27
المطلب الثالث : البنوك الجزائرية 29
الفرع الأول : البنك المركزي و البنك التجاري 30
أولا : البنك المركزي 30
ثانيا : البنوك التجارية 30
الفرع الثاني : البنوك الاسلامية 31
خاتمة الفصل 33
تمهيد الفصل الثاني : 35
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية 36
المطلب الأول : ماهية الصيرفة الاسلامية 36
الفرع الاول : نشأة الصيرفة الاسلامية و مفهومها 36
أولا : نشأة الصيرفة الاسلامية 36
ثانيا : مفهوم المصارف الاسلامية 38
الفرع الثاني : وظائف المصارف الاسلامية 38
المطلب الثاني : نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر 40
الفرع الاول : مفهوم نظام الصيرفة الاسلامية 40

أولا : مفهوم الصيرفة التشاركية.....40
ثانيا : مفهوم الصيرفة الاسلامية في مفهوم النظام 20-02.....41
الفرع الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الاسلامية حسب نص النظام 20-02.....42
المطلب الثالث : علاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي.....43
الفرع الاول : طبيعة العلاقة بين المصارف الاسلامية و البنك المركزي 43
أولا : العلاقة التنظيمية.....44
ثانيا : التوجيه والرقابة.....44
الفرع الثاني : مظاهر علاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي 45
المبحث الثاني : صيغ التمويل في المصارف الاسلامية.....47
المطلب الأول : صيغ التمويل عن طريق أسلوب المشاركة 48
الفرع الاول : المشاركة و المضاربة.....48
أولا : المشاركة 48
ثانيا : المضاربة.....49
الفرع الثاني : المساقاة و المزارعة 51
أولا : المساقاة 51
ثانيا : المزارعة.....51
المطلب الثاني : صيغ التمويل عن طريقة البيوع 52
الفرع الاول : المرابحة و الاستصناع.....52
أولا : المرابحة.....52
ثانيا : الاستصناع 53
الفرع الثاني : البيع بالتقسيط و بيع السلم 54

أولا : البيع بالتقسيط أو البيع لأجل.....54
ثانيا : بيع السلم.....55
المطلب الثالث : صيغ التمويل وفق أسلوب الإجارة.....56
الفرع الاول : الاجارة.....56
الفرع الثاني : الزكاة و القرض الحسن.....57
أولا : الزكاة (صناديق الزكاة).....57
ثانيا : القرض الحسن.....58
المبحث الثالث : هيئة الرقابة الشرعية.....58
المطلب الأول : الرقابة الشرعية.....59
الفرع الاول : أهداف و اهمية الرقابة الشرعية.....59
أولا : أهداف الرقابة الشرعية.....59
ثانيا : أهمية الرقابة الشرعية.....59
الفرع الثاني : مكونات الرقابة الشرعية.....60
المطلب الثاني : هيئة الرقابة الشرعية.....62
الفرع الاول : صفات اعضاء هيئة الرقابة الشرعية و مهامها.....62
أولا : صفات اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.....62
ثانيا : مهام هيئة الرقابة.....63
الفرع الثاني : صلاحيات هيئة الرقابة.....63
المطلب الثالث : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية.....64
الفرع الاول : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية.....65
الفرع الثاني : إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر.....66

أولا : تعريف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامي 67
ثانيا : مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.....67
خلاصة الفصل 69
تمهيد الفصل الثالث : 71
المبحث الأول : التعريف بالمؤسسات محل الدراسة 72
المطلب الأول : مفهوم بنك السلام.....72
الفرع الاول : تعريف بنك السلام و هيكله التنظيمي 72
أولا : تعريف بنك السلام و مهامه 72
ثانيا : الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام.....73
الفرع الثاني : المزيج التسويقي الموسع لمصرف السلام 73
أولا : الأفراد (مقدمو الخدمة).....74
ثانيا : العمليات و الدليل المالي 75
المطلب الثاني : بنك البركة 75
الفرع الاول : معلومات عامة عن البنك.....75
أولا : أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري.....76
ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 77
الفرع الثاني : مهام بنك البركة 78
المطلب الثالث : بنك الجزائر الخارجي.....79
الفرع الاول : نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي.....80
أولا : نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي 80
ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي 81

الفرع الثاني : مهام بنك الجزائر الخارجي.....82
المبحث الثاني : احصائيات حجم الودائع للمؤسسات محل الدراسة.....83
المطلب الاول : احصائيات حجم الودائع لمصرف السلام 83
الفرع الاول : عدد موظفي مصرف السلام و حجم التمويلات الممنوحة من طرفه 83
اولا: عدد الموظفين في مصرف السلام 83
ثانيا : حجم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2012-2019).....84
الفرع الثاني : تطور حجم الودائع لدى مصرف السلام 86
المطلب الثاني : احصائيات حجم الودائع لبنك البركة 88
الفرع الاول : عدد موظفي بنك البركة و حجم التمويلات الممنوحة من طرفه.....88
اولا : عدد الموظفين في بنك البركة.....88
ثانيا : تطور تمويلات بنك البركة 89
الفرع الثاني : تطور حجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري.....91
المطلب الثالث : تقييم المصارف الاسلامية الجزائرية مقارنة بالبنوك الناشطة في الجزائر 93
الفرع الاول: اجمالي الودائع من المصارف العمومية والخاصة خلال الفترة(2012/2017).....94
الفرع الثاني : حصة المصارف الاسلامية من الودائع و التمويلات مقارنة بنظيرتها من المصارف الخاصة خلال (2012/2017).....95
أولا : الودائع 95
ثانيا : التمويلات.....97
المبحث الثالث : تقييم استقطاب البنوك الاسلامية للودائع بعد ادراج النظام 20-02 99
المطلب الاول : تقسيم النظام 20-02 99
الفرع الاول : ايجابيات النظام رقم 20-02 99

الفرع الثاني : سلبيات النظام رقم 20-02.....100
المطلب الثاني : متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية.....101
المطلب الثالث : تقييم صلاحية الامر 03-11 لتسوية نظام المالية الاسلامي في الجزائر 102
اولا : غياب هيئة الرقابة الشرعية في الامر 03-11 103
ثانيا : غياب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية 104
ثالثا : هذا السند لا يتيح للبنوك التعامل في كل المجالات سوى المعاملات المالية 105
خاتمة الفصل 107
خاتمة : 109
قائمة المصادر و المراجع : 115
1- قائمة الجداول : 126
2- قائمة الأشكال : 127
فهرس المحتويات : 129